

سَبِيلُ الرِّشَادِ
فِي
هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

تَصْنِيفُ

الْعَلَّامَةِ الْأَسْنَوِيِّ مُحَمَّدِ قُتَيْبِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهْمَانِيِّ

مَرْحُومُهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٣١١ - ١٤٠٧ هـ)

(١٨٩٣ - ١٩٨٧ هـ)

قَرَأَهُ وَعَالَفَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
أَبُو عَبِيدَةَ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ بْنِ أَسِيْمَانَ

الْمَجْمُوعَةُ الثَّلَاثُ

الْبَيْتُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَبِيلُ الْإِشْرَاقِ
فِي
هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الدار الإلكترونية

عمّان - الأردن - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢

خاموي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١٩٠

الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

الحمد لله الذي أكرمنا بالإيمان برسوله وخليله محمد المبعوث رحمة
للأنام، وهادياً العباد إلى دار السلام، لم يترك شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا
دعا إليه وحثّ عليه، ولا ترك شيئاً من شر الدنيا والآخرة إلا حذرنا منه ونبهنا
عليه. اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه وكل من اقتدى به.
أما بعد:

فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الكبير المتعالي محمد تقي الدين بن
عبد القادر الحسيني الهلالي، عفا الله عنه، وغفر ذنبه وستر في الدارين عيبه: لقد
منّ الله عليّ وأعانني على إنجاز (القسم الأول) من كتاب «سبيل الرشاد»، وهو
في (توحيد الربوبية والعبادة)، فبجاء في (جزءين) يشتمل على (ثمان مائة وخمسين
صفحة) تقريباً^(١) وها أنذا أقف خاضعاً ذليلاً بباب الغني الكريم، أسأله من فضله
أن يعينني على تأليف (القسم الثاني) ثم (القسم الثالث).
(القسم الثاني) في (توحيد الاتباع) كما هو معلوم. والمراد: اتباع الكتاب
والسنة في جميع أمور الدين، من عقيدة وأعمال وأخلاق ومعاملات.

(١) هذا في النشرة السابقة، أما في نشرتنا بعد التحقيق والتخريج والتوثيق، فهو يشتمل على
أكثر من ألف صفحة.

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) ... ﴿[الفاتحة: ٦] إلى آخرها

أمر الله عباده أن يستعينوا به ولا يستعينوا بغيره، حين أمرهم أن يقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) فلا يعبد إلا الله، ولا يستعان إلا بالله في كل موطن أو حال لا قدرة للمخلوق أن يعين فيها بسبب من الأسباب، كإنزال المطر وشفاء المريض، وتسهيل الولادة على من أخذها الطلق، وتفريج الكروب وشرح الصدور وهداية القلوب، ولذلك أمر عباده أن يقولوا في كل ركعة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦).

و﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ جاء في القرآن العظيم في مواضع كثيرة^(١)، وهو طريق الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وبالنسبة إلى هذه الأمة هو ما كان عليه رسول الله ﷺ في أمور الدين. أما أمور الدنيا، فللمسلم أن يتصرف فيها كما يريد في الحرث والتجارة والزراعة، فقد قال النبي ﷺ في قضية تلقيح النخل، حين نهاهم عنه فتركوه، ففسد التمر وصار شيصاً، فأخبر النبي ﷺ فقال: «إذا حدثتكم عن الله فخذوا به، فإنني لا أكذب على الله، وأنتم أعلم بأمور دنياكم»^(٢).

(١) انظرها في: الفاتحة: ٦، والبقرة: ١٤٢، ٢١٣، وآل عمران: ٥١، ١٠١، والنساء: ٦٨، ١٧٥، والمائدة: ١٦، والأنعام: ٣٩، ٨٧، ١٢٦، ١٥٣، ١٦١، والأعراف: ١٦، ويونس: ٢٥، وهود: ٥٦، والحجر: ٤١، والنحل: ٧٦، ١٢١، ومريم: ٣٦، والحرث: ٥٤، والمؤمنون: ٧٣، والنور: ٤٦، وياسين: ٤، ٦١، والصفات: ١١٨، والشورى: ٥٢، والزخرف: ٤٣، ٦١، ٦٤، والفتح: ٢، ٢٠، والملك: ٢٢.

(٢) ورد نحوه في ثلاثة أحاديث كلها في «صحيح مسلم»: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦١)، (٢٣٦٢، ٢٣٦٣):

الأول: من حديث موسى بن طلحة عن أبيه: قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على =

فكل مسلم يجب عليه أن يتبع رسول الله ﷺ في جميع أمور دينه بلا زيادة ولا نقصان، ولا يجوز له أن يتبع فرقة بعينها قد اتخذت لها طريقاً خاصاً تتعصب له: توالي له وتعادي له وتعطي وتمنع لأجله وتحب وتبغض بسببه، وتخالف القرآن وصحيح الحديث إذا لم يتفق مع أصولها وما خطه لها رؤساؤها، ولذلك قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. والمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى.

وقد أخبر النبي ﷺ أن بعض هذه الأمة المحمدية يتبع سنن اليهود، وبعضهم يتبع سنن النصارى، وبعضهم يتبع سنن المجوس، وبعضهم يتبع سنن المشركين عبدة الأوثان، ولا ينجو من ذلك أحد إلا من اتبع الكتاب والسنة الصحيحة بلا زيادة ولا نقصان، وكان في اعتقاده وأعماله الدينية كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، ويلزم من ذلك أن لا يتقيد بمذهب أو طريقة أو نحلة من النحل. قال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني مؤلف كتاب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» في «القصيدة الدالية» التي أرسل بها إلى الإمام المصلح محمد بن عبد الوهاب الدرعي ومطلعها:

سلامي على نجد ومَنْ حلَّ في نجدٍ وإن كان تسليمي من البُعْد لا يُجدي
والمراد نقله منها هو قوله:

وما كلُّ قولٍ بالقَبولِ مُقَابِلٌ ولا كلُّ قولٍ واجبُ الردِّ والطَّردِ

= رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً» قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك؛ فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله ﷻ».

والثاني: عن رافع بن خديج قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل - يقولون: يلحقون النخل -، فقال: «ما تصنعون به؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً» فتركوه فنفضت أو فتعصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر».

والثالث: عن عائشة وأنس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يلحقون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

فذلك قول جل يا ذا^(١) عن الردّ
تدورُ على حسب^(٢) الأدلة في النقد

سوى ما أتى عن ربنا ورسوله
وأما أقاويل الرجال فلإنها
ومضى إلى أن قال :

نشأت على حبّ الأحاديث من مهدي
وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
أولئك في بيت القصيدة هم قصدي
وأحمد أهل الجهد في العلم والجهد
لهم مدد يأتي من الله بالمدد
وليس لهم تلك المذاهب من ورد
أتاهم بها صحب الرسول ذوو المجد
وأهل الكسا هيهات ما الشوك كالورد
فهم قدوتي حتى أوسد في لحدي
ومن يقتدي والضد يعرف بالضد
وخلّ أخا التقليد بالأسر في القد
لأربعة لا شك في فضلهم عندي
وهم عند ذكر الفضل واسطة العقد
دليلاً ولا تقليدهم في غد يجدي
نبذاً وفيه القول للبعض بالحد^(٣)

«سلامي على أهل الحديث فإنني
هم بذلوا في حفظ سنة أحمد
وأعني بهم أسلاف سنة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
بحور أحاشيهم عن الجزر إنما
رووا وارتوا من بحر علم محمد
كفاهم كتاب الله والسنة التي
أنتم أهدى من صحابة أحمد
أولئك أهدى في الطريقة منكم
وشتان ما بين المقلد في الهدى
فمقتدياً كن في الهدى لا مقلداً
على ما جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ومن قلّد النعمان أصبح شارباً

وقال الإمام الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف
بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١) في كتابه: «إعلام الموقعين عن رب
العالمين» بعد فاتحة الكتاب ما نصه: «أما بعد: فإن أولى ما يتنافس فيه
المتنافسون وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في
معاشه ومعاده كفيلاً وعلى طريق هذه السعادة دليلاً، وذلك العلم النافع والعمل

(١) في مطبوع «عقيدة محمد عبد الوهاب»: «قدراً».

(٢) في مطبوع «عقيدة محمد عبد الوهاب»: «قدر».

(٣) ذكر بعض هذه الأبيات عثمان بن بشر النجدي في «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١/٥٤ - ٥٥)، وأحمد بن حجر آل بوطامي في كتابه الجيد «الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية» (ص ٨٠ - ٨١).

الصالح، اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما، فمن رَزَقَهما فقد فاز وغنم، ومن حرَمَهما فالخير كله حرم.

وهما مورد انقسام العباد إلى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر، والتقي من الغوي والظالم من المظلوم، ولما كان العلم للعمل قريناً وشافعاً وشرفه لشرف معلومه تابعاً، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها على أحكام أفعال العبيد، ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين العلمين إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عِصْمَتِهِ وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَهًا وَهِيَّ يُوْحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان^(١) بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد فلا طمع^(٢) لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق. ولكن المبرِّز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأَي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟! وأي خطة رُشد لم يستولوا عليها؟!!

تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زُلاًلاً، وأيدوا^(٣) قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالاً، فتحوا القلوب بعَذْلهم وبالقُرآن والإيمان، والقُرَى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم؛ فَجَرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم.

ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنْ الْقَوْلِ وَهَدُوا إِلَى صِرَاطٍ لَّحَمِيدٍ﴾ [الحج: ٢٤]. وكانوا بالنسبة إلى مَنْ قَبْلَهُمْ كما قال أصدق القائلين: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الواقعة: ١٣، ١٤].

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «التلقي». (٢) في مطبوع «الإعلام»: «مطمع».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «وأطدوا».

ثم جاء^(١) الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين، كما ثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً واقتبسوا هذا الأمر عن^(٣) مشكاتهم اقتباساً، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في

(١) في مطبوع «الإعلام»: «جاءت».

(٢) حديث أبي سعيد: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٧) في «الجهاد»، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، و(٣٥٩٤) في «المناقب» في «علامات النبوة»، و(٣٦٤٩) في «الفضائل»، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٥٣٢) في «فضائل الصحابة»، باب فضل الصحابة.

وحديث ابن مسعود: رواه البخاري (٢٦٥٢) في «الشهادات»، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، و(٣٦٥١) في «فضائل الصحابة»، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٦٤٢٩) في «الرقاق»، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها، و(٦٦٥٨) في «الآيمان والنذور»، باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله، ومسلم (٢٥٣٣) في «الفضائل»، باب فضل الصحابة.

وقد ورد في «الصحيحين» بذكر: «ثم الذين يلونهم» مرتين، ولكنه عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥/١٢) - ومن طريقه ابن حبان - (٧٢٢٧) -، ذكرها ثلاث مرات، وفي بعض طرق مسلم: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: «ثم يتخلف».

وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٢٥٣٤) في «الفضائل»، باب فضائل الصحابة بلفظ: «خير أمتي قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا؟.

وأما حديث عمران بن حصين: فرواه البخاري (٢٦٥١) في «الشهادات»، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، و(٣٦٥٠) في «فضائل الصحابة»، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، و(٦٤٢٨) في «الرقاق»، باب ما يحذر من زهرة الدنيا، و(٦٦٩٥) في «الآيمان والنذور»، باب فضل الصحابة. وفيه: «فلا أدري! أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة؟!».

أقول: وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٦/١٢)، ومن طريقه ابن حبان (٧٢٢٩)، ذكر: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/رقم ٥٨٥)، من طريق ابن أبي شيبة، فذكر: «ثم الذين يلونهم» مرتين.

وأما حديث عائشة: رواه مسلم (٢٥٣٦)، ولفظه: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «من».

العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين.

ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على مناهجهم الموفقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال واقفين مع الحجة والاستدلال، يسرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل^(١) طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه على ما قال برهاناً، ونصوصه أجلّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس.

ثم خلف من بعدهم خلوف ﴿فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ رِزْقٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢] وتقطعوا أمرهم بينهم زبراً وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا^(٢) التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ورؤوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٣].

قال الشافعي^(٣) قدس الله روحه: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس». قال^(٤) أبو عمر^(٥) وغيره من العلماء: «أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله». وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى: «فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد».

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال مَنْ فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء «فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «بأخذته». (٢) في مطبوع «الإعلام»: «وجعلوا».

(٣) في كتابه «الرسالة» (ص ٤٢٥). (٤) في مطبوع «الإعلام»: «وقال».

(٥) في «جامع بيان العلم» (٢/ ٧٨٧ و ٩٩٣، ط. ابن الجوزي) بنحوه.

العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر^(١). وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلّده ومتبوعه؟ ويُضَيِّع^(٢) ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه؟ تالله إنها فتنة عمّت فأعمّت، ورَمَتِ القلوب فأَصَمَّتْ، رُبِّيَ عليها الصغير وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً.

ولما عمّت بها البليّة، وعظمت بسببها الرزيّة، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدّون العلم إلا إياها، فطالبُ الحق من مظانّه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبّون، نصبوا لمن خالفهم في طريقهم الحبائل، وبغوا له الغوائل ورَمَوْه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: ﴿إِنِّي أَخَافُ^(٣) أَنْ يَبْدَلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ^(٤)﴾.

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة أن لا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رُفِعَ له علم السنة النبوية شمرّ إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يُبَعَثَر ما في القبور، ويحصّل ما في الصدور، وتتساوى^(٥) أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يداه، ويقع التمييز بين المحقّين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين^(٦).

(١) سبق تخريجه. (٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «عليه».

(٣) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «إنا نخاف».

(٤) في الأصل: «وأن»!

(٥) كذا مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «تساوى»!

(٦) انظر: «إعلام الموقعين» (٧/٢ - ١٢ - بتحقيقي).

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

الباب الاول

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨]

قال (ك): «يقول تعالى مخبراً عما أنذر به آدم وزوجته وإبليس حين أهبطهم من الجنة - والمراد الذرية - أنه سينزل الكتب ويبعث الأنبياء والرسل، كما قال أبو العالية: الهدى: الأنبياء والرسل والبيئات^(١)، وقال مقاتل بن حيان: الهدى: محمد ﷺ. وقال الحسن: الهدى القرآن. وهذان القولان صحيحان، وقول أبي العالية أعم.

﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ﴾ أي: من أقبل على ما أنزلت به الكتب وأرسلت به الرسل ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبلونه من أمر الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ على ما فاتهم من أمور الدنيا، كما قال في سورة طه: ﴿قَالَ أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. قال ابن عباس: فلا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى﴾ [طه: ١٢٤] كما قال ههنا: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩] أي: مخلدون فيها لا محيد لهم عنها ولا محيص^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: المراد بالهدى كل ما جاء من الله تعالى بواسطة الرسل، وما عداه فهو ضلال، وقوله: ﴿أَهْبِطُوا﴾: خطاب لآدم وحواء وإبليس

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «والبيان».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

وقوله سبحانه: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى﴾ الخطاب هنا لآدم وحواء باعتبار ذريتهما؛ لأن إبليس قد علم الله أنه لا يتبع الهدى. وقد نفى الله الخوف والحزن عن كل من اتبع الكتاب والسنة في آيات البقرة، ونفى الشقاء والضلال عنهم في سورة طه، ويفهم من ذلك أن من لم يتبع الهدى بل أعرض عن الكتاب والسنة لتقليد مذهب أو شيخ طريقة أو رجال حزب أو تعصباً، وهذا هو الواقع، وقد أكد ذلك سبحانه بقوله في سورة طه: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]. قال صاحب «القاموس»^(١): «الضَّنْكَ: الضيق في كل شيء للذكر والأنثى، ضَنْكَ كَكْرَمٍ ضَنْكًا وضناكة وضُنوكة: ضاق، و - فلان ضناكة فهو ضَنْكٌ ضَعْفٌ في رَأْيِهِ وَجِسْمِهِ وَنَفْسِهِ وَعَقْلِهِ».

قال محمد نقي الدين: فكل من أعرض عن ذكر الله وهو كلامه مع بيان رسوله الكريم ﷺ يعيش في ضنك وضيق في رأيه وجسمه ونفسه وعقله أو في بعضها، وهو الرأي والعقل والنفس وإن قوى الجسم فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسْنَدَةٌ يُحَسِّبُونَ كُلَّ صَاحِبَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنُلْهِمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]: فيه وعيد شديد لمن لم يتبع كتاب الله وسنة رسوله وتسميته مكذباً؛ لأن من صدق الرسول لا بد أن يتبع ما جاء به. يزيد ذلك وضوحاً قوله تعالى في توبيخ اليهود في هذه السورة رقم (٢)^(٢): ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] فسامهم مكذبين بترك العمل. وسيأتي توضيح ذلك قريباً إن شاء الله. اهـ.

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ خَدًّا وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]

[البقرة: ٤٢]

قال ابن كثير: «يقول تعالى ناهياً اليهود عما كانوا يتعمدون من تلبس الحق

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٣ - ضنك).

(٢) في الأصل: «رقم (١٥)»!

بالباطل، [بتمويهه]^(١) وكتمانهم الحق وإظهارهم الباطل ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُّوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ فنهاهم عن الشيثيين معاً وأمرهم بإظهار الحق والتصريح به، ولهذا قال الضحاك عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾: لا تخلطوا الحق بالباطل والصدق بالكذب، وقال أبو العالية: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ يقول: ولا تخلطوا الحق بالباطل وأدوا النصيحة لعباد الله من أمة محمد ﷺ. ويروى عن سعيد بن جبير والريبع بن أنس نحوه^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: كل مبتدع يحرف القرآن والسنة لنصر بدعته كالخوارج والمعتزلة والمتأخرين من الأشعرية المعادين لمذهب السلف، وممن سار على مذهب السلف الصالح أبو الحسن الأشعري رحمة الله عليه. وكل مدع للفقهاء متمذهب متعصب يحرف الكتاب والسنة؛ لنصر مذهبه مع ظهور بطلانه، كمحمد الخضر بن مايبا الذي ألف كتاباً سماه «إبرام النقض في تقرير السدل وإبطال القبض» وزعم أن أحاديث وضع اليمنى على اليسرى الصحيح منها منسوخ^(٣)؛ إذ

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وبتمويهه به».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٧٩).

(٣) انظر: «إبرام النقض» (ص ٢٨، ٤٠، ٩٢).

وقد رد دعوى النسخ بشيء من التفصيل محمد بن محمد الميموني في كتابه «النصح الأوفى» (ص ١٠٣) وبين أن أول من تزعم هذا الادعاء (الشيخ عlish)، والذي جملة على ذلك التعصب المذهبي الذي كان يمتاز به بين أهل عصره، لكنه صدر منه ما صدر - كما قال أحمد بن الصديق في كتابه «المثنوي» (ص ٣٢٠) - «عن تساهل وتهور وعدم إمعان وتدبر، مع ما للعصية من التأثير العظيم في تزوين الباطل وقلب الحقائق».

وممن لم يوافق الشيخ عlish في دعواه على الرغم من انتصاره للسدل وتشهيره: صاحب «بيان مشهورة السدل والإرسال» فإنه قال (ص ٣٩): «وأما ما ذكره في «شرحه» وفي «نوازه» من أن دليل ذلك - يعني النسخ - استمرار عمل أهل المدينة على السدل فيكون القبض منسوخاً فلا يعول عليه؛ لأن جمهور الصحابة بعد موته ﷺ صدر منهم القبض وكذلك جمهور التابعين، كما قاله الحافظان ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما».

وقد صنف جمع من العلماء لا سيما المتأخرين منهم رسائل عدة في مسألة القبض والإرسال ما بين مؤيد ومخالف، وهذه عناوين الرسائل التي وقفت عليها:

١ - «تحفة الأخيار في الرد على من قال بالقبض في هذه الأعصار» لأبي شعيب محمد بن =

- = القاسم الهواري، مطبوع، أفاده عبد العزيز بن عبد الله في «الموسوعة المغربية» (٣/٣٨) وفي «معلمة الفقه المالكي» (ص ٢٨٥).
- ٢ - «البحر المتلاطم الأمواج المذهب بما في سنة القبض من العناء واللجاج» لعبد الحي الكتاني، أفاده محمد بن عبد الله التليدي في «تراث المغاربة في الحديث النبوي».
- ٣ - «المنهج الأقوم في مسألتي الرفع والضم» لمجد الدين المؤيدي (مخطوط).
- ٤ - «المثنوي البتار» لأحمد الصديق الغماري، مطبوع في مصر، سنة (١٣٥٢هـ).
- ٥ - «سنة القبض والرفع في الصلاة» لمحمد الإطاري كما في «معجم المؤلفين في القطر الشنقيطي» (ص ١٠٥).
- ٦ - «زهرة الأفكار في الرد على المخالفين بالقبض في هذه الأعصار» لعبد السلام بن الطيب الشرقي العربي، مطبوع.
- ٧ - «الحسام المنتضد المسنون على من قال: إن القبض غير مسنون» لعبد الرحمن بن جعفر الكتاني، مطبوع.
- ٨ - «الدليل الواضح لبيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور وواضح» لأبي عبد الله السنائي، مطبوع.
- ٩ - «إبرام النقض في مسألة القبض» لمحمد الحضري الجكني الشنقيطي، مطبوع في «دار البشائر»، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ١٠ - «الكتاب الثمين في الضم والتأمين» لبدر الدين الحوثي، مخطوط في مكتبة «ضحيان» باليمن.
- ١١ - «نصرة الرفع والقبض في الصلاة النفل والفرص» لمحمد الكانوني الآسفي، أفاده عبد العزيز بن عبد الله في «معلمة الفقه المالكي» (ص ٢٨٥).
- ١٢ - «سلوك السبيل الواضح في بيان أن القبض في الصلوات كلها مشهور راجح» لمحمد بن جعفر الكتاني، أفاده عبد العزيز بن عبد الله في «معلمة الفقه المالكي» (٢٨٥).
- ١٣ - «نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في الصلاة» لمحمد بن أحمد المشاوي، مخطوط في الأهرية.
- ١٤ - «الجواب المسكت في رد حجج المعترض على القائلين بندية القبض في صلاة النفل والفرص» لأبي الخير الأرواني، مخطوط في موريتانيا.
- ١٥ - «رفع الشأن المنصف السالك بإثبات سنة القبض في الصلاة في مذهب الإمام مالك» لأحمد الغماري، أفاده محمود سعيد ممدوح في «تشنيف الأسماع» (ص ٨٢)، مطبوع في مصر سنة (١٩٣٣م).
- ١٦ - «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب مالك» لابن عزوز، مطبوع في مصر، سنة ١٩٦٣م.

لا يعقل أن يروي الإمام مالك حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ، ورواه عنه البخاري ومسلم^(١) ولا شك في صحته ثم يفتي بخلافه فيما رواه عنه ابن القاسم في «مدونة سحنون»^(٢)، وقد هيا الله له عالماً شنقيطياً من أهل بلده؛ فألف كتاباً في الرد عليه سماه «الصوارم والأسنة في الذب عن السنة»^(٣)، وتبرع بطبعه المجاهد الأكبر في المغارب كلها الذي أنقذ الله به أهل المغرب الأكبر من حدود السينغال إلى حدود مصر من ربة الاستعمار وظلمته إلى حرية الاستقلال ونوره، ألا وهو الملك محمد الخامس^(٤) رحمة الله عليه، ومن أجل المكارم أن شريكه في الجهاد الملك الحسن الثاني أطال الله بقاءه وأدام ارتقاءه. لما نفذت نسخ هذا الكتاب أمر بطبع ثانية، أجزل الله ثوابه وجزاءه أحسن الجزاء.

ومؤلف هذا الكتاب هو العلامة السلفي المحدث الأصولي المفسر الأديب الشاعر المتفزن محمد بن أبي مدين الأستاذ في معهد بوتيلمت من بلاد شنقيط، وهذا الرجل نادرة زمانه يحتاج إليه أساتذة الأزهر وأساتذة الجامعة الإسلامية بالمدينة وكل جامعة عربية، لا أقول: الطلبة بل الأساتذة.

ومن سوء حظ العرب في هذا الزمان عموم الجهل والتقليد فيهم، وسيرهم

= ١٧ - «رسالة النصر لكرهة القبض والاحتجاج على من نازع فيها في صلاة الفرض» لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، مطبوع في موريتانيا.

١٨ - «القول الفصل في تأييد سنة السدل على مذهب إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس ﷺ» لمحمد عابد، مطبوع في موريتانيا.

١٩ - «إرشاد السالك إلى إرسال مالك» لعلي القاري، مطبوع (بتحقيقي).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٥٨ - ١٥٩) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، والبخاري (٧٤٠) من حديث سهل بن سعد ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر.

(٢) انظر: «المدونة» (١/١٠٨).

(٣) طبع هذا الكتاب عدة طبعات، وكانت الطبعة الأولى كما ذكر المصنف، وأما الطبعة الثانية فكانت سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). أعيدت طباعته على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وهي التي سنزولها.

(٤) للمصنف مقالة بعنوان «منقبة المجاهد الأكبر محمد الخامس - طيب الله ثراه» نشرت في مجلة «الجامعة السلفية الهندية» (المجلد الثالث عشر/ العدد السادس، شعبان ١٤٠١هـ - الموافق - يونيو - سنة ١٩٨١ ص ٥ - ٧) وهي في كتابنا «مقالات الهلالي» يسر الله إتمامه ونشره.

على صراط معوج؛ لأنهم لا يعتبرون العلم وإنما يعتبرون الشهادات المزيفة التي يحصل عليها كثير من الدواب فيتسّمون أعلى المراتب في الجامعات، وهم صمّ بكمّ عمي، فوالله الذي لا إله إلا هو لو ظفر بهذا الرجل أساتذة الجامعات في أوروبا؛ لاستفادوا من علمه وبذلوا النفس والنفيس في خدمته، ولكن كما قلنا من ضلالات العرب أنهم يتركون العين ويطلبون الأثر باعتمادهم على الشهادات، فهم كما قال الشاعر:

ولو لبس الحمار ثيابَ خَزْ لقال النَّاسُ يا لك من حمارٍ
فكذلك الجاهل إذا أخذ الشهادة من الجامعة يقول الناس: يا لك من عالم!
وإذا لم تكن له شهادة يقول أشباه الناس: يا لك من جاهل! فمن أراد أن يعرف تحريف المقلدين المتعصبين إلى أي حد بلغ في الإسفاف، فليقرأ هذين الكتابين فيرى الأول ظلمة ويرى الثاني نوراً، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم»^(١). فقد وجد في هذه الأمة من يلبس الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون^(٢).

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ (٧٩) [البقرة: ٧٩]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية. هؤلاء^(٣) صنف آخر من اليهود، وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله

(١) سبق تخريجه (١٨٧/١).

(٢) الخطاب الوارد في الآية وإن كان وارداً في بني إسرائيل، فهو تنبيه لسائر الخلق، وتحذير من مثله، فصار الخطاب وإن كان خاصاً في الصورة، لكنه عام في المعنى، وأنت ترى كثيراً من الذين يروجون مقاصدهم يؤولون الأدلة، ويحيلونها إلى وجه بعيد، ويكتمون الحق ويسترونه بالباطل، حتى إذا كانت الأدلة لهم، قاموا في تأييدها ونصرتها، وإن كانت عليهم حرفوها وبدلوها، ونبذوها وراء ظهورهم، فكتموا الحق تارة، ولبسوه بالباطل تارة ثانية، قاله ابن بدران في «جواهر الأفكار» (١٩٣).

(٣) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «هو»!

وأكل أموال الناس بالباطل، والويل: الهلاك والدمار، وهي كلمة مشهورة في اللغة، وقال ابن عباس: «يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزله على نبيه أحدث أخبار الله، تقرؤونه غصاً لم يشب، وقد حدثكم الله تعالى أن أهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله، وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً؟ أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم أحداً قط سألكم عن الذي أنزل إليكم». رواه البخاري^(١).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: «الثلث القليل: الدنيا بحذافيرها»، وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ أي: فويل لهم مما كتبوا بأيديهم من الكذب والبهتان والافتراء، وويل لهم مما أكلوا به من السحت^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: وقد وجد في هذه الأمة من اتبع طريقهم، فكتبوا المجلدات في الأحكام الشرعية ونسبوها إلى الله ورسوله، وليس فيها: قال الله، ولا قال رسوله، فحللوا بها الفروج، ونقلوا الأموال من ملك شخص إلى شخص آخر، وسفكوا بها الدماء افتراء على الله، وهذا الوصف ينطبق على كل كتاب ألّف فيما يسمونه الفقه وحشي بالمسائل المجردة عن الدليل من الكتاب والسنة^(٣)، وما أكثر هذه الكتب المظلمة، ورحمة الله على عبد المؤمن بن علي

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٥).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) (إفاضة وإضافة) قال أبو عبيدة: ومما يلتقي مع هذه الآية قبل المذكورة هنا، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَتْلُمُونَ أَلْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَنْظُنُونَ﴾ [البقرة: ٧٨].

فقد وصف تعالى قسماً من اليهود بقوله: ﴿لَا يَتْلُمُونَ أَلْكِتَابَ﴾، أي: لا يعرفون التوراة ليطالعوها ويتحققوا ما في تضعيفها من دلائل النبوة فيؤمنوا، أو أنهم لا يعرفون إلا القراءة الخالية عن التدبر والفهم، المقرونة بالتمني، ولذا قال: ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾، جمع «أمنية»، وهي تقدير الوقوع فيما يترامى إليه الأمل، والمعنى: إذا كانت الأمانى مما يصح وصفه بالعلم فهي لهم، لا غيرها من جميع أنواعه، وقيل: الأمانى بمعنى الأكاذيب، والمعنى عليه: لا يعلمون الكتاب إلا أمانى، أي: أكاذيب مختلفة سمعوها من علمائهم =

الملك الموحي العالم، الذي أمر بإحراق كتب الفروع^(١) في جميع أنحاء

= فتقبلوها على التقليد، وهذا يساعده إخبار الله تعالى عنهم بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، أي: أن أسلافهم حرفوا الكلام، ومزجوا شرحها بالأكاذيب والتمويه والتضليل، وهؤلاء أخذوا ذلك منهم من غير تمحيص ولا نظر، يساعده قوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، أي: ما هم إلا قوم قصارى أمرهم التقليد والظن، من غير أن يصلوا إلى رتبة العلم، فأني يرجي منهم الإيمان المؤسس على قواعد اليقين، وفي الإتيان بـ﴿إِنْ﴾ التي معناها النفي، والاستثناء بـ﴿إِلَّا﴾ تأكيد لنفي العلم عنهم. ولما ذم الله تعالى من لا يعلم، عُلم أن المعارف كسبية لا ضرورية.

ويؤخذ من أحكام هذه الآية: أن الاكتفاء بالظن في أصول الدين غير جائز، وأن التقليد لا يعد علماً؛ لأنه أخذ قول الغير بلا دليل، ومثل هذا لا يليق أن يكون متصفاً بالعلم أصلاً؛ لأن هذه طريقة العوام، وأن المُضِلَّ وإن كان مذبذباً، فالمغتر بإضلال المضل أيضاً مذموم؛ لأنه تعالى ذمهم وإن كانوا بهذه الصفة.

ولما أثبت لهذا الفريق القطع على الله بما لا علم لهم به، وكان هذا معلوم الذم محتوم الإثم، سبب عنه الذم والإثم بطريق الأولى لفريق هو أردوهم وأضرهم لعباد الله، وأعداهم فقال: ﴿فَوَيْلٌ﴾، والويل جماع الشر كله، أي: ما يجمع الشر كله كائن ﴿لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ منهم، أو من غيرهم، ﴿الْكُتْبُ﴾ الذين يعلمون أنه من عندهم لا من عند الله تعالى، أو يكتبون التأويلات الزائفة ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيد لدفع توهم المجاز كقولك: كتبه يميني.

ثم أشار إلى قبح هذا الكذب وبعد رتبته في الخبث بـ﴿ثُمَّ﴾ المفيدة للتراخي، فقال: ﴿ثُمَّ يَقُولُونَ﴾، أي: لما كتبوه كذباً وبهتاناً ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

ثم بين بالعلة الحاملة لهم على ذلك خساستهم وتراهمهم إلى النجاسة، ودناءتهم، فقال: ﴿لَيْسَتْ لَهُمْ بِهِنَّ﴾، أي: بذلك الكذب الذي صنعوه ﴿ثُمَّ قَلِيلًا﴾، ثم سبب عنه قوله: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من ذلك الكذب على الله، ﴿وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾، أي: يجددون كسبه مما اشتروه به، والمراد مما يكسبون من الخبث، ولكنه حذفه لوضوح الدلالة عليه بقرينة ما تقدم.

وفي هذه الآية بيان لما شرف به كتابنا من أنه لإعجازه، لا يقدر أحد أن يأتي من عنده بما يدسه فيه، فيلبس به، فله تعالى الحمد والمنة.

وأشارت الآية إلى أن كسبهم هذا في غاية الرداء لأنهم ضلوا عن الدين، وأضلوا، وباعوا آخرتهم بدينهم، فذنبهم أعظم من ذنب غيرهم، فإن المعلوم أن الكذب على الغير مما يضر بعظم إثمه، فكيف بمن يكذب على الله ويضم إلى الكذب الإضلال، ويضم إليهما حب الدنيا والاحتيا في تحصيلا، ويضم إليها أنه مهد طريقاً في الإضلال باقياً على وجه الدهر، فلذلك عظم الله تعالى ما فعلوه قاله العلامة ابن بدران في «جواهر الأفكار» (٢٣٧ - ٢٣٨).

(١) انظر تفصيل ذلك في مقالة (موقف الموحدين من كتب الفروع) للأستاذ سعيد =

مملكته، وأمر القضاة والمفتين ألا يقضوا ولا يفتوا إلا بدليل من الكتاب والسنة. قال صاحب «الاستقصاء» في (الجزء الثاني ص ١٣٦) ما نصه: «لما كانت سنة خمسين وخمسمائة أمر أمير المؤمنين عبد المؤمن بن علي بإصلاح المساجد وبنائها في جميع مملكته وبتغيير المنكرات ما كانت، وأمر مع ذلك بتحريق كتب الفروع، ورد الناس إلى قراءة كتب الحديث واستنباط الأحكام منها، وكتب بذلك إلى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعدوة؛ فجزاه الله خيراً».

قال المحشي: «الذي في كتاب «المعجب» لعبد الواحد المراكشي أن يعقوب المنصور هو الأمر بذلك. فانظر هل فعل هذا اقتداءً بجده أم من ذاته لأول مرة؟ لكن الظاهر هو كلام المراكشي أن إحراق كتب الفروع ورد الناس إلى الكتاب والسنة كان مقصداً وعزماً لعبد المؤمن وابنه يوسف إلا أنهما لم يظهرا، وأظهره يعقوب بعدهما^(١). وما ذكره المؤلف هنا منقولاً عن صاحب «القرطاس»، وكلام صاحب «المعجب» أولى بالاعتبار؛ لقربه من الزمان المذكور ومشاهدته للواقع.

قال محمد تقي الدين: الرأي الأول عندي أرجح لأنه إذا ثبت أن هذا الأمر كان مقصوده، فما الذي يمنعه من تنفيذه وقد كان أقوى وأشد تمكيناً من حفيده؟ والله أعلم. اهـ.

وقال صاحب «الاستقصاء» أيضاً في الجزء نفسه صفحة (٢٠٠) في (ذكر أخبار يعقوب المنصور) ما نصه: «وأمر برفض فروع الفقه وإحراق كتب المذاهب، وأن الفقهاء لا يفتون إلا من الكتاب والسنة النبوية ولا يقلدون أحداً من الأئمة المجتهدين؛ بل تكون أحكامهم بما يؤدي إليه اجتهادهم من استنباطهم

= أعراب^(١) - رحمه الله تعالى -، وهي منشورة في مجلة «دعوة الحق» المغربية، العدد (٢٤٩) (ص ٢٥ وما بعدها).

(١) للهلالي كلام مفصل في ذلك في مقالات عديدة، تطلبها وجمعتها من بلدان مختلفة، ثم وجدته بين ذلك في تقديمه لكتيب «خطبة السلطان المقدس مولانا سليمان العلوي رضى الله عنه في الانتصار للسنة ومحاربة بدع الطوائف الضالة» (ص ٣ - ٩) ط. مكتبة الساحل، الرباط، دون تاريخ. وانظر كتابي: «مقالات العلامة السلفي محمد تقي الدين الهلالي» يسر الله إتمامه ونشره.

(١) هو من تلاميذ العلامة الهلالي، وظفرت بمراسلات بينهما، وبعضها استفتاءات وجهها أعراب لشيخه، رحمهما الله تعالى.

القضايا من الكتاب والحديث والإجماع والقياس»^(١). اهـ.

وقال في صفحة (١٩٩) من الجزء نفسه: «وكان قد أمر لأول دولته بقراءة البسملة في أول الفاتحة في الصلوات». اهـ.

قال محمد تقي الدين: وكنت قرأت في كتاب من كتب التاريخ أن أحد ملوك الموحدين - أظنه عبد المؤمن بن علي، أو يعقوب المنصور أو غيرهما - قال لوزيره - وكان يدعى أبا بكر -: يا أبا بكر! أجد في «المدونة» في المسألة الواحدة أقوالاً متعددة متناقضة، فما المخرج في ذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اختلف علماء الأصول في القول المشهور الذي يجب اتباعه في مذهب مالك، فقيل: هو ما وافق مذهب مالك في «المدونة»، وقيل: هو ما كثر القائلون به، وقيل: هو ما قوي دليله، فأحضر ذلك الملك نسخة من «سنن أبي داود» والمصحف، وقال: يا أبا بكر ما زدني بجوابك إلا حيرة، أنا ما عندي إلا هذا وهذا - وأشار إلى كتاب الله و«سنن أبي داود» - أو هذا - وسلّ السيف - .

وأظن أن هذا الخبر يوجد في كتاب «المعجب»^(٢) لعبد الواحد المراكشي،

(١) «الاستقصاء» (١٩٧/١/١) بنحوه.

(٢) نعم الخبر فيه (ص ٤٠٠) ولكنه على لسان يوسف بن عبد المؤمن مع وزيره أبي بكر بن الجدد، ومما قاله في هذا الأمر: «يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال، أو خمسة أقوال، أو أكثر من هذا، فأبي الأقوال هو الحق؟ ما نصه: وقال: «يا أبا بكر! ليس إلا هذا، وأشار إلى كتاب «السنن لأبي داود» - وكان عن يمينه - أو السيف»، وأما ولده يعقوب فهو الذي تجرأ جداً على نبذ كتب الفروع، وعمل على إحراق كتب المذاهب، قال المراكشي في «المعجب» (٤٠٠ - ٤٠١): «لقد شاهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال، فتوضع، ويطلق فيها النار».

وأما عبد المؤمن (والد يوسف المذكور آنفاً) ففي زمنه انطلقت شرارة التحذير والتخويف من النظر في كتب الفروع، وأكد لفقهاء زمانه ليس ثمة إلا الكتاب والسنة، وألف العلماء في عصره كتباً فقهية مهمة وجلييلة فيها نصرة للدليل، منها: «الإنجاد في أبواب الجهاد» وطبع في مجلدين بتحقيقي، وهو للعلامة محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، المعروف بـ(ابن المناصف) (٥٦٣ - ٦٢٠هـ)، قال في (أوله): «ولما توخيت أن يكون هذا المجموع مبنياً على دلائل الكتاب والسنة، منزهاً عن شبه التقليد واتباع مذهب بغير دليل...»، وذكر في تقديمي له (ص ١٢٥ - ١٢٦) نبذة عن محاربة الموحدين للجمود الفقهي، ولكن الأمر لم يطل، يقول الدكتور محمد بن شريفة في مقدمته لتحقيق كتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» (ص ٢١) على إثر طلب الموحدين أن لا يتولى القضاء إلا المحدثون، قال: «وقد أحدث هذا الأمر خللاً في سير خطة القضاء وخروجاً =

وهذا الذي قاله هذا الملك رحمة الله عليه هو الذي جاء به الرسول ﷺ وصار عليه الخلفاء الراشدون. اهـ.

﴿الباب الرابع﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ۖ وَأَوَّلُو كَات ءَابَاؤُهُمْ لَا يَفْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ لهؤلاء الكفرة من المشركين ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على رسوله واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل ﴿قَالُوا﴾ في جواب ذلك ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾ أي: وجدنا ﴿عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا﴾ أي: من عبادة الأصنام والأنداد. قال الله تعالى منكرًا عليهم: ﴿أَوَّلُو كَات ءَابَاؤُهُمْ﴾ أي: الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم ﴿لَا يَفْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي: ليس لهم عقل ولا هداية.

وروى ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس أنها نزلت في طائفة من اليهود دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام. فقالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ فأنزل الله هذه الآية^(٢). وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» في (الجزء الثاني صفحة ١٠٩) ما نصه:

= عن رسومها المعهودة في الأندلس والمغرب وأصبح الحال كما يقول بعضهم: «لقد كان الذين استقضوا منهم (أي من المحدثين) عند الناس في حالة تقصير في قضائهم، وكانت أحكامهم سخنة عين، وظهر ذلك عند العامة والخاصة إذ لا اطلاع لهم على جزئيات المسائل اطلاع أهل الفقه والفروع حتى كان منهم ممن له دين ربما يباطن بعض الفروعيين ويسأله عن مشكلات المسائل ويتخذ معينا في قضايها»، ثم قال بعد ذلك: «ثم هدأت الفورة وفشلت الفكرة وعاد القضاء إلى القائمين على «المدونة» وغيرها من كتب الفروع».

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فهم».

(٢) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٥٥٢/١)، ومن طريقه: ابن جرير (٢/٤٧)، وابن أبي حاتم (٢٨١/١) رقم (١٥١١) - قال: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف، محمد مولى زيد بن ثابت مجهول، لم يرو عنه غير ابن إسحاق، وانظر: «تفسير ابن كثير» (١٤٦/٢).

«وقال ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ حِجَابُ اللَّهِ إِنَّا جُتِبْنَا عَلَيْهِ ﴿٢٤﴾﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤] فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء، فقالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤].

وفي هؤلاء ومثلهم ^(١) قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الضَّمُّ الضَّمُّ﴾

(١) بل الآية رقم (١٧١) من هذه السورة وهي عقب الآية التي يفسرها هنا، تدل عليه، ونسوق كلام ابن بدران في «جواهر الأفكار» (٤٤٤ - ٤٤٥) لنفاسته، ومنه يظهر الذين ذكرناه على وجه لائح، قال رحمه الله تعالى: «يقول الله لهؤلاء الكفار: فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم، فتركون ما يأمركم به ربكم، وآباءكم لا يعقلون من أمر الله شيئاً، ولا هم مصيبون حقاً، ولا مدركون رشداً؟ وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشيء، المستعمل له في نفسه، فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو به جاهل، إلا من عقل له ولا تمييز. والواو في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ للحال، والهزمة بمعنى الرد والتعجب؛ ﴿أَلَفَنَّا﴾ بمعنى وجدنا، بدليل قوله: ﴿بَلْ نَنْبَغُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١] وهذه الآية صريحة في ذم التقليد، صراحة لا تقبل التأويل ولا الصرف عن ظاهرها. وقد حكى ابن عطية: أن الإجماع منعقد على إبطاله في العقائد.

وقرر فخر الدين الرازي في تفسيره، بطلان التقليد بوجه عقلي، فقال: يقال للمقلد: هل تعترف بأن شرط جواز تقليد الإنسان، أن يعلم كونه محققاً، أم لا؟ فإن اعترفت بذلك، لم تعلم جواز تقليده إلا بعد أن تعرف كونه محققاً، فكيف عرفت أنه محق؟ وإن عرفته بتقليد آخر لزم التسلسل، وإن عرفته بالعقل فذاك كافٍ، فلا حاجة إلى التقليد، وإن قلت: ليس من شرط جواز تقليده، أن يعلم كونه محققاً، فإذا قد جوزت تقليده، وإن كان مبطلاً؟! فإذا أنت على تقليدك لا تعلم أنك محق أو مبطل؟ وأيضاً هب أن ذلك المتقدم الذي قلدته كان عالماً بذلك الشيء، إلا أننا لو قدرنا أن ذلك المتقدم، ما كان عالماً بذلك الشيء قط، وما اختار فيه البتة مذهباً، فأنت ماذا كنت تعمل؟ فعلى تقدير أن لا يوجد ذلك المتقدم ولا مذهبه، كان لا بد من العدول إلى النظر؛ فكذا ههنا.

وأيضاً إذا قلدت من قبلك، فذلك المتقدم كيف عرفته؟ أعرفته بتقليد أم لا تقليد؟ فإن عرفته بتقليد لزم إما الدور، وإما التسلسل، وإن عرفته لا بتقليد، بل بدليل، فإذا أوجبت تقليد ذلك المقدم، وجب أن تطلب العلم بالدليل لا بالتقليد؛ لأنك لو طلبت بالتقليد لا بالدليل، مع أن ذلك المتقدم طلبه بالدليل لا بالتقليد، كنت مخالفاً له!! فثبت أن القول بالتقليد يفضي ثبوته إلى نفيه، فيكون باطلاً.

وما قاله هنا، الدليل يعم المقلد في التوحيد، والمقلد في الفروع، وقد جعل العلماء للمقلد في الفروع ميزاناً عادلاً، فاتفقوا على أن المكلف متى عرف الحق، لا يجوز له تقليد أحد في خلافه.

= وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه، فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق، وهو بين النصاري، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق، فلا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالتجاشي وغيره.

وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩] وقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَأُولَٰئِكَ نَفِثَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَنَفِثَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٨٣].

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في الاجتهاد في القيلة، وأما إن قلد شخصاً دون نظيره باتباع هواه، ونصره بلسانه ويده من غير علم أن معه الحق، فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيباً لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان أثماً. كمن قال في القرآن برأيه فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار.

ومن ثم قال الشافعي: أجمع المسلمون، على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.

وقال ابن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال، فإن الناس لا يختلفون، أن العلم هو: المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو التقليد، فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وكيف يكون من ورثة الرسول، من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى.

ولما كان أولئك المقلدة المذكورين في هذه الآية، بالوصف الذي ذكره تعالى عنهم من ترك النظر والتدبر والإحلال إلى التقليد بقولهم ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا﴾ ضرب لهم مثلاً تنبيهاً للسامعين لهم، أنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء، أو قلة الاهتمام بالدين، فصيرهم من هذا الوجه بمنزلة الأنعام، فقال: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الْإِذْيِ يَتَّبِعُ مَا لَا يَشْعُرُ إِلَّا دُعَاً وَنِدَاً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

وذلك لأن مثل هذا المثل يزيد السامع معرفة بأحوال الكفار، ويحقر إلى الكافر نفسه إذا سمع ذلك، فيكون كسراً لقلبه، وتضييقاً لصدره، حيث صيره كالبهيمة، فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه، عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد.

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ [الأففال: ٢٢] وقال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكَذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ﴿٢٣﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَكَّ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ ﴿٢٤﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧] وقال ﷺ عائياً لأهل الكفر وذاماً له: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عِبْدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣] وقالوا^(١): ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء، وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد، كما لو قلّد رجلاً^(٢) فكفر وقلّد آخر فأذنب فقلّد^(٣) آخر في مسألة دنياء فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الآثام فيه. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَنْتَفُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضاً، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة، أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك ثم قال أبو عمر بسنده إلى عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هووى متبع»^(٤). وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «تركت فيكم أمرين، لن

(١) في مطبوع «جامع بيان العلم وفضله»: «وقال».

(٢) في مطبوع «جامع بيان العلم وفضله»: «رجل».

(٣) في مطبوع «جامع بيان العلم وفضله»: «وقلّد».

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤/رقم ١٧)، والبخاري (١٨٢) - «كشف الأستار»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٤/٢)، والمعافى بن عمران في «الزهد» رقم (٢١٩)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٨٣٠)، وأبو نعيم (١٠/٢)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٦٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٧/١): «فيه كثير بن عبد الله بن عوف وهو متروك، وقد حسن له الترمذي». وقال في (٢٣٩/٥): «كثير بن عبد الله ضعيف». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف ومنهم من نسبته إلى الكذب»، فإسناده ضعيف جداً.

تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»^(١). ثم قال بسنده إلى زياد بن حدير^(٢) قال: قال عمر^(٣): «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم وجدال مناقق بالقرآن وأئمة مضلون»^(٤). اهـ.

فصل

قال محمد تقي الدين الهلالي: كل من دعي إلى كتاب الله أو سنة رسوله، فأعرض عنهما، فهو من شر الدواب الذين ذكرهم الله تعالى في هذه الآية؛ لأن الله تعالى قال بعد ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. فالاستجابة لله وللرسول فيها الحياة حياة الدنيا بسعادة وحياة الآخرة بسعادة ورضوان من الله. وعدم الاستجابة لله وللرسول فيها الموت الحقيقي وهو موت القلب كما قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهٗ

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٦٥) بإسناد الحديث السابق، وسبق أنه ضعيف جداً، وذكره مالك في «الموطأ» كتاب القدر رقم (٣) بلاغاً عنه ﷺ، والحديث صحيح له شواهد كثيرة، انظرها في: «السلسلة الصحيحة» (١٧٦١). وأخرجه الحاكم (٩٣/١) من حديث أبي هريرة وابن عباس، وقال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٣٥٧/٤): «وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف فبعضها يقوي بعضاً، وخيرها حديث ابن عباس». وأصل الحديث في مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم. وانظر: «الصحيحة» (١٧٦١).

(٢) في الأصل: «جدير» بالجيم في أوله، وصوابه بالحاء المهملة. (٣) أخرج مقولته ﷺ الدارمي في «السنن» (٧١/١)، والآجري في «تحریم النرد والشطرنج» رقم (٤٨)، والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (١٤٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٣٤/١)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم (٦٤١، ٦٤٣)، والهروي في «ذم الكلام» رقم (٧٦، ٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» رقم (٦٤٣)، وأبو نعیم في «الحلية» (١٩٦/٤)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وآدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ، والبغوي والإسماعيلي، ونضر المقدسي في «الحجة»؛ - كما في «كنز العمال» (١٠ رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و«مسند الفاروق» (٦٦٠/٢ - ٦٦١) - من طرق، عن عمر، بعضها إسناده صحيح.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٦٦٢/٢) بعد أن ساقه بطوله: «فهذه طرق يشدّ القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر ﷺ، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم».

(٤) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٩٧٧/٢ - ٩٧٩، ط. ابن الجوزي).

نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾ [الأنعام: ١٢٢]. فالذين استجابوا لله وللرسول وكانوا أمواتاً بالكفر أو الشرك أو البدعة يصيرون بالاستجابة أحياء ويجعل الله لهم نوراً يمشون به في هذه الحياة وفي الحياة الأخرى، والذين لم يستجيبوا لله يبقون أمواتاً، ولا يجعل الله لهم نوراً، فيبقون متخبطين في الظلمات في الدنيا والآخرة.

فصل

كل مشرك أو مبتدع ينسب شركه أو بدعته إلى نبي من الأنبياء أو إمام من الأئمة، كما فعلت النصارى حين نسبوا إلى عيسى أنه قال لهم: أنا ابن الله، وأنه قال لهم: أنا الأقنوم الثاني، فاعبدوني وهم كاذبون، انظر «البراهين الإنجيلية» لمؤلف هذا الكتاب^(١).

وكذلك عباد القبور وأصحاب الطرائق الذين يستمدون الهداية وتنوير القلوب من شيوخهم، يزعمون أن شيوخهم أمروهم بذلك، فإن كان شيوخهم صالحين فإنهم يتبرؤون منهم يوم القيامة، وإن كانوا طالحين فإنهم أيضاً يتبرؤون منهم كما قال رئيسهم إبليس: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّكَ اللَّهُ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلَوْلَا أَنْفُسُكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِي إِنْ كَفَرْتُمْ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [إبراهيم: ٢٢]. اهـ. وإذا تبرؤوا منهم تعظم حسرتهم وندامتهم حين لا ينفع الندم، يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٧].

فصل

قول الحافظ أبي عمر: (وإن اختلفت الآثام)، معناه: إن الآية واردة في النوع الأول والثاني من المقلدين، فمن قلد رجلاً فأشرك بالله كان كافراً آيساً من رحمة الله، ومن قلد رجلاً ففعل محرماً أو ترك سنة كان آثماً، وهذا معنى اختلاف الآثام، ومن قلد رجلاً في أمر من أمور الدنيا كالتجارة والزراعة والصناعة فأخطأ الصواب، وخسر في أمر دنياه؛ كان ذلك التقليد وبالاً عليه.

(١) مضى النقل عنه مطولاً في (٢/٢٧)، وينظر ما سيأتي في هذا الجزء (ص ١٦٨ - ١٦٩).

فصل

قول النبي ﷺ: «إني لأخاف على أمتي من أعمال ثلاثة...»^(١) إلى آخره، أولها: زلة العالم، فالعالم لا يعرف زلله وخطأه من صوابه يطرح التقليد وسؤاله عن الدليل، أما المقلد الأعمى الذي يأخذ من العالم كل ما قال يغلو في تعظيمه حتى يجعله معصوماً، فهذا هو الذي يهلك وعليه خاف النبي ﷺ وهذا شر الثلاثة، فإن الحكم الجائر يعرفه الناس وينكرون، إما بأيديهم أو بالسننتهم أو بقلوبهم، والهوى المتبع كذلك يعرفه الناس فيحذرون صاحبه، وهو يعرف نفسه، فربما يتوب ويرجع إلى الحق.

فصل

الحديث الثاني واضح، فإن الناس ما داموا متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله لا يقلّدون أحداً؛ فيكونون مهتدين باتباعهم كتاب الله وسنة رسوله. وأما أثر عمر^(٢) ﷺ؛ فقد تقدم الكلام على زلة العالم، وأما جدال المنافق بالقرآن فلا يقطعه إلا العلم بسنة النبي ﷺ، كما إذا احتج المعتزلي بقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] على عدم رؤية الله تعالى بالإبصار يوم القيامة، وتأول قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَأْخُذُهُ رِيشٌ نَّازِعٌ﴾ [الأنعام: ٢٣، ٢٢] يسئل عليه المتبع للسنّة سيفاً صقيلاً من حديث رسول الله ﷺ وهو قوله: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، ليس دونه غمام»^(٣)، وهو حديث في غاية الصحة. اهـ.

الباب الخامس

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ

(١) سبق تخريجه قريباً. (٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري (٧٥١٨)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ ۖ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٣٣﴾ [البقرة: ٢١٣]

قال ابن عباس: كانوا^(١) [على هدى]^(٢) على ملة آدم، [فلما ضلوا و]^(٣) عبدوا الأصنام [بعث الله]^(٤) نوحاً، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ أي من بعد ما قامت الحجج عليهم وما حملهم على ذلك إلا البغي من بعضهم على بعض ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ ۖ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. وقال عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ﴾ الآية. قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»^(٥). اهـ. وقوله: ﴿بِآيَاتِهِ﴾ أي: بعلمه بهم وبما هداهم له. قاله ابن جرير ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: من خلقه ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: وله الحكمة والحجة البالغة. وفي «صحيح البخاري ومسلم»^(٦) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه

(١) قبلها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلَفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»، وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] يقول: كانوا كفاراً ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ آلِيَّيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]. والقول الأول عن ابن عباس أصح سنداً ومعنى؛ لأن الناس».

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٣) بدلها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «حتى».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فبعث الله إليهم».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٨٢/١ - ٨٣)، وهو عند مسلم (٨٥٥)، وأبي يعلى (٨٩/١١ - ٨١) رقم (٣٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨/٣ - ٨٩).

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، وفي الدعاء المأثور: «اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل، واجعلنا للمتقين إماماً»^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: وكذلك هذه الأمة اختلفت على ثلاث وسبعين فرقة، كما أخبر النبي ﷺ^(٢)؛ ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة هم الذين يسيرون في أمور دينهم على ما كان عليه رسول الله ﷺ فلا يزيدون فيه مثقال ذرة ولا ينقصون منه، وبالله التوفيق.

قال: فالذين تفرقوا على مذاهب وطرائق وفرق في العقائد ليسوا على منهاج النبي ﷺ، قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]. اهـ.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٨ - ٢٨١) بتصرف.

(٢) سبق لفظه وتخريجه.

سُورَةُ الْعَمْرَانِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ
 اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
 لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ
 ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا
 كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [آل عمران: ٢٣ - ٢٥]

قال (ك): «يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى المتمسكين فيما
 يزعمون بكتابتهم الذين بأيديهم، وهما: التوراة والإنجيل، وإذا دعوا إلى التحاكم
 إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد ﷺ، تولوا وهم
 معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة
 والعناد.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي: إنما
 حملهم وجراهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم
 إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يومًا، وقد تقدم
 تفسير ذلك في سورة البقرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: ثبتهم على دينهم
 الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أيامًا
 معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم واختلقوا^(١) ولم ينزل الله به
 سلطانًا، قال الله تعالى تهديدًا لهم ومتوعدًا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وافعلوه».

فِيهِ ﴿ أَي: كيف يكون حالهم وقد افترؤا على الله، وكذبوا رسله، وقتلوا أنبياءه والعلماء - من قومهم الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله وحاكم عليهم ^(١) ومجازيهم به، ولهذا قال تعالى: ﴿كَفَيْكَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أَي: لا شك في وقوعه وكونه ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: وقد وجد في هذه الأمة من زاد على اليهود في دعواهم، فادعى أن النار لا تمسه أصلاً مع ارتكاب موجبها من المعاصي، وقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال (ك): «وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، وقال البخاري بسنده ^(٣) عن النعمان بن بشير قال: سمعت ابن جرير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء». اهـ.

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم ^(٤). والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ^(٥).

وقال صاحب «الرماح» ^(٦) وهو عمر بن سعيد الفوتي: أخبرني محمد الغالي أن الشيخ التجاني قال: «صاحبي لا تمسه النار، ولو قتل سبعين روحاً إذا تاب

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ومحاسنهم عليه».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤١/٣). (٣) أخرجه البخاري (٤٥٩٠).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٨١٥/٣).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩).

(٦) اسمه «رماح حزب الرحيم على محور حزب الرحيم» لمؤلفه المذكور آنفاً، وهو من أهم كتب التيجانية، وقد قال عنه المصنف في «الهدية الهادية» (ص ٢٤): «وهو عند جميع التيجانيين ثقة فيما ينقل، لا يتطرق الشك إليه!!»

بعد ذلك». مفهومه إن لم يتب تمسه النار، وهذا يهدم كل ما تقدم من أن من أخذ ورده فهو محرر من النار، وأنه من الآمنين، وأن الله يغفر له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر، وينجيه من جميع عذابه وتخويله وأن الله يؤدي عنه جميع تبعاته من فضله لا من حسناته، وأنه لا يرى أهوال الموقف وأنه يدخل الجنة في أول الزمرة الأولى هو ووالداه وأولاده وأزواجه، وهذه معضلة يجب على التيجانيين أن يحلوها، ولن يستطيعوا حلها سبيلاً^(١). اهـ.

قال محمد نقي الدين الهلالي: كل من دعي إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فامتنع من القبول، فهو متعرض لهذا الوعيد، وسيأتي في سورة النساء إن شاء الله زيادة بيان لهذا المعنى.

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢]

قال (ك): «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب^(٢) في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله^(٣)، كما ثبت في «الصحیح» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»^(٤). ولهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: «ليس الشأن أن تُحِبَّ إنما الشأن أن تُحَبَّ»، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: «زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾».

(١) انظر: «الهدية الهادية» (٩٨)، وانظر (ص ١٠٠) منه.

(٢) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في دعواه».

(٣) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وأحواله».

(٤) سبق تخريجه.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَقْفَرُ لَكُمْ دُونَكُمْ وَاللَّهُ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ أي: باتباعكم الرسول ^(١) يحصل لكم هذا من بركة سفارته، ثم قال تعالى أمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: خالفوا ^(٢) أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه محب لله ويتقرب إليه حتى يتبع ^(٣) الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس الذي لو كان الأنبياء بل المرسلون بل أولو العزم منهم في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] إن شاء الله تعالى ^(٤).

فصل

قال محمد تقي الدين: هذه الآية هي الفاصلة بين المحقين والمبطلين والصادقين والكاذبين؛ فإن كل من يدعي الإسلام ويدعي أنه يحب الرسول ^(٥)؛ ولكن الله تعالى بهاتين الآيتين وضع امتحاناً للمدعين وهو الاتباع، فمن اتبع الرسول تصديقاً وعملاً بما جاء به، ولم يرد من حديثه شيئاً والتزم الحكم بالشرع الذي جاء به فهو محق، ومن أعرض عما جاء به فهو كاذب في ادعائه.

ومن أدلة الاتباع الدالة على المحبة الصادقة في حق الأمم: العزة والنصر، فإن الله تعالى يقول في سورة آل عمران: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. فإذا كانوا أدلة استمر عليهم الذل زماناً طويلاً فليسوا بمؤمنين؛ لأن الله وعد المؤمنين بالنصر والله لا يخلف الميعاد، فإذا كان العدو يساوي المسلمين في العدد وانهزم المسلمون مرة بعد مرة وطال زمان غلبته فأولئك ليسوا بمؤمنين حقاً، لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ^(٦) [النساء: ١٤١].

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لِلرَّسُولِ».

(٢) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «عَنْ».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يَتَابِعُ».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٦/٣ - ٤٧) بتصرف.

(٥) هذه الجملة لا خبر لها: كذا في الأصل.

(٦) ولا سيما أن «سَبِيلًا» نكرة في سياق النهي، وهذا من ألفاظ العموم، وعليه بنى بعض الفقهاء حرمة أي عمل فيه احتقار وإهانة للمسلم من قبل الكافر.

وإذ جاء الأمر باتباع غير النبي ﷺ، كقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾^(١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

فاتباع غير المعصوم لا بد له من دليل وإلا كان تقليداً، والتقليد في دين الله حرام بالنسبة لمن عنده من العلم ما يميز به الحق من الباطل، أما إذا كان عامياً صرفاً فيجب عليه أن يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة الذين يثق بدينهم وأمانتهم، ولا يجوز أن يتقيد بمذهب.

ويحسن أن أذكر هنا الفرق بين التقليد والاتباع، فإن كثيراً من الناس لا يفرقون بينهما. قال الحافظ أبو عمر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»^(١) في (الجزء الثاني): «قال أهل العلم والنظر: حد العلم: [علم الشيء]^(٢) وإدراك المعلوم على ما هو به»^(٣)، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له، ولم^(٤) يختلفوا في ذلك، ومن هنا^(٥) - والله أعلم - قال البحرى^(٦):

وأرى الناس مجمعين^(٧) على فضلك من بين سيّد ومسود
عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهّال بالتقليد

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: «التقليد: معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك^(٨) ممنوع منه في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه حجة». وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبع^(٩) قوله من غير أن [يوجب]^(١٠) عليك [الدليل اتباع قوله]^(١١) فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع». اهـ.

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٩٣).

(٢) في مطبوع «الجامع»: «التبيين». (٣) في مطبوع «الجامع»: «فيه».

(٤) في مطبوع «الجامع»: «لم». (٥) في مطبوع «الجامع»: «ههنا».

(٦) بعدها في مطبوع «الجامع»: «في محمد بن عبد الملك الزيات».

(٧) في مطبوع «الجامع»: «مجمعون» والأبيات فيه فيها تقديم وتأخير.

(٨) في مطبوع «الجامع»: «وهذا». (٩) في مطبوع «الجامع»: «اتبعت».

(١٠) في مطبوع «الجامع»: «يجب».

(١١) في مطبوع «الجامع»: «قبوله للدليل يوجب ذلك».

سُورَةُ النِّسَاءِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ
 نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
 خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ
 إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّلُغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
 يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ
 تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يُصَدِّدُونَ عَنْكَ
 صُدُودًا ٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ
 جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي
 أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ
 اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ
 لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ٦٤﴾ [النساء: ٥٩ - ٦٤]

«روى أحمد^(١) بسنده عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل
 عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس
 قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فأجمعوا لي حطباً، ثم دعا
 بنارٍ فأضرمها فيه. ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنّها، قال: فقال لهم شاب منهم:
 إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن

(١) أخرجه أحمد (٨٢/١)، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»، أخرجاه في «الصحيحين»^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) قال (ك): «يعني العلماء، والظاهر والله أعلم أنها عامة في»^(٣) أولي الأمر من العلماء^(٤) والأمراء»^(٥).

قال محمد نقي الدين: إذا كان الأمراء علماء، وكان الأمر واضحاً فقد اجتمع فيهم الفريقان، وإن لم يكن واضحاً وجب عليهم أن يستشيروا العلماء كما كان عمر رضي الله عنه يفعل^(٦)، وإن لم يكن الأمراء علماء وجب على العلماء أن يبينوا حكم الله، وعلى الأمراء أن ينفذوا.

ثم قال (ك): «﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا سنته»^(٧) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف^(٨): إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٣١).

(٢) كتب إلي الأخ المحقق النبيه محمد زياد التكلة في ٢٢ شعبان ١٤٢٦ هـ أنه كان في معايدة مع أخيه الشيخ صديقنا عمر الحفيان بعد صلاة العشاء ليلة الاثنين ١٤/١٢/١٤٢٥ هـ لفضيلة الشيخ المربي العلامة عبد الرحمن الباني - حفظه الله - حدثهم على لسان العلامة الهلالي أن الفرنسيين لما استولوا على المغرب والجزائر وتونس طبعوا المصحف في المغرب طبعة أنيقة جذابة، مليئة بالحسن والفن، وما عملوا تغييراً إلا أربعة حروف كلمة «منكم». في هذه الآية وراجت على الناس، ثم تنبهوا لها، فجمعوا كل النسخ المطبوعة وأحرقوها. قال أبو عبيدة: وظفرت بنحوها بقلم الهلالي نفسه في بعض مقالاته المنشورة، وقد تجمع لي منها - والله الحمد - الشيء الكثير وسترى النور قريباً، نفع الله بها، وتقبلها من صاحبها وجامعها، آمين.

(٣) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «كل».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الأمراء والعلماء».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٣٦).

(٦) مشاورة عمر رضي الله عنه ثابتة في غير ما حادثة، ستأتي واحدة منها عند المصنف (ص ٧٦) وتخريجها هناك.

(٧) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «بسنته».

(٨) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أي» والمذكور لفظ كلام الشافعي، وبسط ابن التيم في «الإعلام» (٢/٩٢) عبارات السلف في هذا الباب، وخرجتها في تعليقي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فما حكم به الكتاب والسنة^(١) وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فدل على أن من لم يتحاكم في محل^(٢) النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليهما في فصل النزاع^(٣) ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً، كما قاله السدي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاءً، وهو قريب^(٤). اهـ.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآيات قال (ك): «هذا إنكار من الله ﷻ على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف^(٥)، وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية^(٦)، وقيل

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «كتاب الله وسنة رسوله».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «مجال».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في فصل النزاع إليها».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤٧/٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٩١/٣) رقم (٥٥٤٨) والطبري في «تفسيره» (٧/١٩٤) بسند صحيح إلى مجاهد، وصححه الحافظ في «الفتح» (٣٧/٥) بقوله: «وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد».

وأخرجه بنحوه إسحاق بن راهويه في «تفسيره» - ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٧) - وابن جرير (١٩٣/٧)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٧١١) من مرسل الشعبي، وإسناده صحيح، وصحح ابن حجر في «الفتح» (٣٧/٧) إسناد مرسل الشعبي، وعزاه لابن راهويه في «تفسيره»، وهما مرسلان، لا يعضد أحدهما الآخر، إذ الضعف في محل واحد.

(٦) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» - ومن طريقه ابن أبي حاتم - في «تفسيره» كما في «العجاب» (٢/٩٠٢)، ومداره على شيخ ابن إسحاق وهو مجهول، وزاد عزوه في «الدر المنثور» لابن المنذر.

غير ذلك^(١). والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكم^(٢) إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا^(٣) ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إلى آخرها.

وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين^(٤) كما قال تعالى في^(٥) المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ الآية.

ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقطتهم المقادير إليك في مصائب تطرفهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة لا اعتقاداً^(٦) في صحة تلك الحكومة، كما أخبر تعالى عنهم في قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى﴾ إلى قوله: ﴿فَيُصْخِرُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ [المائدة: ٥٢] وقد قال الطبراني بسنده^(٧) عن ابن عباس قال: كان أبو برزة^(٨) الأسلمي كاهناً يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المشركين، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

(١) انظره في: «العجاب» (٩٠٣/٢)، و«تخريج أحاديث الكشاف» (٣٣٠/١)، و«الفتح السماوي» (٤٩٧/٢)، و«الاستيعاب في بيان الأسباب» (٤١٨/١ - ٤٢٤).

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وتحاكموا». (٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «هاهنا».

(٤) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «عن ذلك».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «عن». (٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير» زيادة: «منا».

(٧) أخرجه الحسن بن سفيان في «مسنده» - ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠٦ - ١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١١/١٢٠٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٥٥٤٧) وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/٧): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وصححه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٥٨٠)، وفي «الباب المنقول» (ص ٧٢).

(٨) قال ابن حجر في «العجاب» (٢/٩٠٠ - ٩٠١): «قلت: كذا وقع في هذه الرواية (أبو برزة) - براء ثم زاي منقوطة - ووقع في غيرها (أبو بردة) - بдал بدل الزاي وضم أوله - وهو أولى، فما أظن أبا برزة الأسلمي الصحابي المشهور إلا غير هذا الكاهن».

ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾. هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزئهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية فاكثف به يا محمد فيهم؛ فإنه عالم بطواهرهم وبواطنهم، ولهذا قال له: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وَعَظَّمْ﴾ أي: وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِتْ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع^(١) لهم^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآيات. قال (ك): «يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي: فرضت طاعته على من أرسل^(٣) إليهم وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ قال مجاهد: أي: لا يطيع أحد إلا بإذني، يعني: لا يطيعه إلا من وفقته لذلك كقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ^(٤) فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يغفر لهم؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال: ﴿لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيحًا﴾^(٥).

فصل

قال محمد تقي الدين: حديث عليّ يدلنا على أن الطاعة المطلقة في الإسلام لا تكون إلا لله ولرسوله، أما طاعة الله تعالى، فلأنه ربنا ومالكنا ونحن عبده، وأما طاعة الرسول ﷺ فلأنه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطُوعُ عَنِ الْوَيْلِ﴾ [النجم: ٣، ٤] وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ولأن النبي ﷺ معصوم من الخطأ فيما يبلغنا عن ربه ﷻ وفيما يقول في أمور الدين وأما أولو الأمر ومنهم ذلك الأمير^(٦). الذي أمر أصحابه لما

(١) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «وإدع»!

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣٨/٤ - ١٣٩).

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أرسله».

(٤) سيأتي من المصنف بيان ما في قول ابن كثير هذا.

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٤٠/٤).

(٦) الذي وردت قصته في الحديث المتقدم آنفاً، وهناك تخريجه.

غضب عليهم أن يجمعوا خطباً، فجمعوه وأوقدت فيه النار، فأمرهم أن يدخلوها، فأخبر النبي ﷺ أنهم لو أطاعوه ودخلوها لاتصلت لهم بنار جهنم؛ لأن هذا الأمر الذي أمرهم به الأمير منكر، والطاعة للأمراء إنما تكون في المعروف؛ لأن الأمراء غير معصومين؛ فقد ينطقون عن الهوى، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لهم.

وفي هذا الحديث فائدة أخرى، وهي أن الشباب أكثر استفادة وفهماً للدعوة من الشيوخ؛ لأن الشيوخ أرادوا أن يدخلوا النار فمنعهم الشاب، وقال: إن هذا الذي أمر به الأمير يمكن أن يكون من هوى نفسه ولا يرضى به النبي ﷺ، خصوصاً والرجل غضبان والغضب يشبه الجنون، فكان رأي الشاب صحيحاً موافقاً للحق فقد أقره النبي ﷺ. اهـ.

وقول ابن كثير في تفسير طاعة الله وطاعة الرسول أنهما (اتباع الكتاب والسنة) ردٌّ على من يحتج بأقوال غير المعصوم فيحلل بها ويحرم.

قال محمد تقي الدين: ما قاله الحافظ (ك) في رد كل نزاع إلى الكتاب والسنة واضح لا يحتاج إلى زيادة بيان فجاءه الله خيراً. وقوله: كعب بن الأشرف هو قاضي اليهود في المدينة، وقوله: فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل.

قال محمد تقي الدين: فكل قوم حصروا التحاكم في مذهبهم وألزموا الحاكم أن لا يخرج عنه وإن كان مخالفاً للكتاب والسنة، أو لا دليل عليه منهما أو مما في معناهما، فهم متحاكمون إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، وقد أضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية دليل قاطع على أن كل من دعي إلى كتاب الله وسنة رسوله للتحاكم أو العبادة أو التخلق أو التحليل والتحريم فلم يجب إلى ذلك أنه من المنافقين وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، ولا بد أن تصيبه المصائب ولا ترفع عنه إلا بالتوبة والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذه المصيبة التي أصابت المسلمين عموماً والعرب خصوصاً وهي أن شذمة قليلة من يهود الآفاق استطاعت أن تغتصب ثالث المساجد المقدسة^(١)

(١) هذا هو الصواب، وقوله: «ثالث الحرمين» المشهورة على الألسنة غير صواب، =

من ست مائة مليون مسلم ومائة مليون من العرب أكثرهم مسلمون، فعجز هؤلاء كلهم أن يستردوا ذلك المسجد المقدس، ولما أرادوا أن يستردوه نكصوا على أعقابهم وخسروا أراضي أخرى. وقع لهم ذلك أكثر من مرة، وإلى الآن لا يزالون يتخبطون في ظلماتهم ولم يهتدوا إلى طريق الخلاص، وهو ظاهر لكل من أوتي شيئاً من نور العلم والإيمان ألا وهو الرجوع إلى كتاب الله وسنة الرسول ﷺ.

ووالله ثم والله لن ترفع عنهم هذه المصيبة إلا بالتوبة إلى الله مما هم فيه من الحكم بغير ما أنزل الله، واتباع غير سبيل المؤمنين، ونحن لا نستطيع إلا النصيحة والدعاء، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وقول (ك): «يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول...» إلى آخره، خطأ عظيم لأن الضمائر السبعة تعود على المتحاكمين إلى الطاغوت التاركين التحاكم إلى الله ورسوله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ١٥﴾ [النساء: ٦٥] فهذه ستة ضمائر تضاف إلى السبعة المتقدم ذكرها، فيصير المجموع ثلاثة عشر ضميراً كلها للمنافقين، وفي هذا حث لهم على التوبة من نفاقهم إلى الله تعالى، ومن كمال توبتهم أن يجزؤوا إلى الرسول ﷺ ويسألوه العفو عن الصدود الذي وقع منهم والإعراض عن التحاكم إليه ويلتمسوا أن يستغفر الله لهم، وليس الكلام في عامة العصاة والمذنبين كما توهم الحافظ (ك) والكمال لله؛ لأن ذلك يقتضي أن كل من أذنب ذنباً في حياة النبي ﷺ مأمور أن يأتي إلى النبي ليستغفر له وهذا غير صحيح، والطامة الكبرى أنه ذكر بعد ذلك حكاية تدل على [أن] المذنبين حتى بعد وفاة النبي ﷺ ينبغي لهم أن يأتوا إلى حجرته التي هو مدفون فيها فيفعلوا ذلك، يدل على ذلك الحكاية التي حكاها ولم ينقلها من كتب الحديث بسند أو بغير سند وإنما نسبها إلى شيوخ ذكر منهم واحداً، وهو أبو منصور الصباغ، وهي حكاية الأعرابي عن العتيبي أنه قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال:

= إذ الأقصى ليس بحرم. وهذا خطأ قديم، نبّه عليه وعلى خطأ قوله (مسجد حرم الخليل إبراهيم): شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٤/٢٧ - ١٥)، واقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٣٤).

السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وقد جئتكم مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:
يا خير مَنْ دُفِنْتُ بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: «يا عتي الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له». اهـ^(١).

قال محمد تقي الدين: قوله: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ظاهره باطل؛ لأن بينه وبين قبر النبي جداران وحائط بيت عائشة وقد حفظ الله قبر النبي ﷺ فلم تره عين ولم تمسه يد بعد زمان الصحابة رضوان الله عليهم، وفي زمان الصحابة كانت أم المؤمنين عائشة ساكنة في بيتها الذي في حجرته القبور الثلاثة، ولم يأت أحد قط من الصحابة لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم إلى بيت عائشة ويستأذن في زيارة قبر النبي ﷺ، اللهم إلا عمر، بعث ابنه عبد الله إلى عائشة يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه لما حضرته الوفاة فأذنت، ودفن مع صاحبيه في مكان واحد^(٢).

ولو كان إتيان القبر مشروعاً لكل مذهب لما قدرت عائشة أن تسكن في بيتها

(١) أخرجها ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٢/٣٠١ - ٣٠٢)، وابن النجار في «الدرة الثمينة» (ص ١٤٧)، وفي إسنادهما الحسن بن محمد البلخي، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/٧٣٥): «والحسن بن محمد البلخي هذا لا أدري هل له من الحديث غير ما ذكرت أم لا؟ وإن روي عنه غير ما ذكرته فإنه يكون قليلاً وكلها مناكير».

وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٢٥٣):

«وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما تقوم به الحجة، وإسنادهما مظلم، ولفظها مختلف أيضاً...». ثم قال: «... ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق».

وانظر للتفصيل في رد هذه القصة وبيان وهنها: «قاعدة جلية في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (ص ١٦٠ - ١٦١)، و«الصارم المنكي» (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) لابن عبد الهادي، و«التوصل إلى حقيقة التوسل» (ص ٢٧٣ - ٢٨٩) لشيخنا محمد نسيب الرفاعي - رحمه الله تعالى -.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٤٧٦/١٣) من طريق عمرو بن ميمون.

لكثرة المذنبين المستأذنين، ولكن ذلك لم يفعله أحد لا في زمان الصحابة ولا في زمان التابعين فيما نعلم، ولو فعله أحد لكان مبتدعاً؛ لأن الله لم يأمر به ولا أمر به رسوله ﷺ، ولا فعله الصحابة ولا الأئمة المقتدى بهم.

وحكاية العتبي مكلوبة وخارجة عن الصراط المستقيم، ودونك ما فسر به المحققون هذه الآية: قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى «زاد المسير» ما نصه: «وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ يرجع إلى المتحاكمين الذين سبق ذكرهم^(١)، قال ابن عباس: ظلموا أنفسهم بتركهم^(٢) قضاء الرسول: ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من صنعهم»^(٣).

وقال العلامة صديق حسن القنوجي في تفسيره المسمى بـ «فتح البيان» ما نصه: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بترك طاعتك والتحاكم إلى غيرك من الطاغوت وغيره، ﴿جَاءُوكَ﴾^(٤) تائبين من النفاق متنصلين عن جنایاتهم ومخالفاتهم ﴿فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ لذنوبهم بالتوبة والإخلاص^(٥) وقمت شقيعاً فاستغفرت لهم، وإنما قال: ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، على طريقة الالتفات لقصد التفخيم لشأن الرسول ﷺ وتعظيماً لاستغفاره وإجلالاً للمجيء إليه. ﴿لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ أي كثير التوبة عليهم والرحمة لهم، وهذا المجيء يختص بزمان حياته ﷺ وليس المجيء إليه يعني إلى قبره^(٦) بعد وفاته مما تدل عليه هذه الآية [الكريمة]^(٧) كما قرره في «الصارم المنكي»^(٨)، ولهذا لم يذهب إلى هذا الاحتمال البعيد أحد من سلف الأمة وأئمتها لا من الصحابة ولا من التابعين ولا ممن تبعهم بالإحسان»^(٩).

وقال جمال الدين القاسمي في «تفسيره» ما نصه: «﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ هذا الظلم العظيم غاية العظم، إذ عرضوها لعذاب على عذاب بالنفاق»^(١٠)، بترك طاعتك والتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَاءُوكَ﴾ تائبين من النفاق

(١) في مطبوع «زاد المسير»: «ذكرهما». (٢) في مطبوع «زاد المسير»: «بسخطهم».

(٣) انظر: «زاد المسير» (١٤٨/٢).

(٤) بعدها في مطبوع «فتح البيان»: «متوسلين إليك».

(٥) بعدها في مطبوع «فتح البيان»: «وتضرعوا إليك حتى».

(٦) في مطبوع «فتح البيان»: مرقده المنور. (٧) غير موجود في مطبوع «فتح البيان».

(٨) انظر: «الصارم المنكي» (ص ٣١٤ - ٣١٩، ط. الريان).

(٩) انظر: «فتح البيان» (١٠٦/٢). (١٠) في مطبوع «تفسير القاسمي»: «النفاق».

متنصلين عما ارتكبوا ﴿فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ من ذلك وتابوا إليه تعالى من صنيعهم: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ أي: دعا لهم بالمغفرة، فكان استغفاره شفاعاً لقبول استغفارهم ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ أي: قابلاً لتوبتهم ﴿رَجِيماً﴾ أي: متفضلاً عليهم بالرحمة وراء قبول التوبة^(١).

تنبيهات

الأول: دلت الآية على أن توبة المنافق مقبولة عند الله وفاقاً، وأما في الظاهر، فظاهر الآية قبولها؛ لأنه جعل النبي ﷺ مستغفراً لهم وشافعاً. وعن الرازي بالله في «الباطنية»: إن أظهرها شبههم وما يعتدون كتبه دل ذلك على صدق توبتهم فتقبل وإلا فلا، ودلت الآية على أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته لقوله تعالى: ﴿تَوَّابًا﴾ وذلك ينبئ عن التكرار، كذا في بعض التفاسير.

الثاني: قال الرازي: «لقاتل أن يقول: أليس لو استغفروا الله وتابوا على وجه صحيح، لكانت توبتهم مقبولة؟ فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم؟ قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: إن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢)، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم.

الثاني: إن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول ظهر منهم ذلك التمرد، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد، وما ذلك إلا بأنهم يذهبون^(٣) إلى الرسول ﷺ ويطلبون^(٤) منه الاستغفار.

الثالث: لعلهم إذا أتوا^(٥) بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول^(٦) اهـ. وفي «الجلالين» ما نصه: ﴿وَلَوْ

(١) انظر: «تفسير القاسمي» (٢٧٢/٥).

(٢) بعدها في «تفسير الرازي»: «وإدخالاً للغم في قلبه».

(٣) في «تفسير الرازي»: «يذهبوا».

(٤) في الأصل: «ويطلبون».

(٥) في مطبوع «تفسير الرازي»: «تابوا».

(٦) انظر: «تفسير الرازي» (١٣٠/١٠).

أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴿١﴾ بِتَحَاكُمِهِمْ إِلَى الطَّاغُوتِ ﴿جَاءُوكَ﴾ تَائِبِينَ ﴿فَاسْتَغْفَرُوا﴾
 اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴿فِيهِ التَّغَاتُ﴾ عَنِ الْخُطَابِ تَفْخِيمًا لِّشَأْنِهِ: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ عَلَيْهِمْ ﴿رَحِيمًا﴾ بِهِمْ^(١).

وقال البيضاوي في «تفسيره»: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» بالنفاق أو التحاكم إلى الطاغوت ﴿جَاءُوكَ﴾ تائبين من ذلك وهو خبر (أن) و(إذ) متعلق به ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ بالتوبة والإخلاص ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ واعتذروا إليك حتى انتصبت لهم شفيعاً، وإنما عدل عن الخطاب تفخيماً لشأنه وتنبهياً على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وإن عظم جرمه ويشفع له، ومن منصبه أن يشفع في كبائر الذنوب ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ لعلموه قابلاً لتوبتهم متفضلاً عليهم بالرحمة^(٢).

وقد تبين من كلام هؤلاء المفسرين صحة ما ذكرت من قبل، وخطأ الحافظ ابن كثير، فالله يغفر له ويرحمه.

ثم رأيت أن أنقل تفسير الآيات المتقدمة من كلام الحافظ ابن القيم مع ما فيه من التكرار لما رأيت فيه من الفائدة العظيمة لطلبة العلم في هذا الزمان؛ قال ابن القيم في (المجلد الأول) من «إعلام الموقعين» (صفحة ٥٣) ما نصه:

(فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول). قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَكْفُرُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ يَخْتَرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول وما جاء به. وإما: اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى.

وقال الله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ السُّوَارِ﴾ [ص: ٢٦] فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

(١) انظر: «تفسير الجلالين» (ص ١١١). (٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٢٢٢).

أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]، فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول ونهى عن الثاني.

وقال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] فأمر باتباع المنزل منه خاصة، واعلم أن من اتبع غيره؛ فقد اتبع من دونه أولياء.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلالاً بأن طاعة الرسول، تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب^(١)، بل إذا أمر وَجِبَتْ طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أم^(٢) لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه. ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة، كما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٣). وقال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٤). وقال في ولاة الأمور:

(١) بعده في الأصل: «والسنة»! وهو غير موجود في مطبوع «إعلام الموقعين».

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «أو».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ من حديث عمران بن حصين: القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٣) وعلقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٥/٣)، وإسناده جيد، لكن في سماع محمد بن سيرين من عمران نظر. وفي بعض طرق الحديث سماعه منه وهذا بحاجة إلى بحث. ورواه ابن أبي شيبة (٥٠٥/١١) بلفظ: «لا طاعة في معصية الله»، ورواه أيضاً (١١/٥٠٦) عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» مرسلًا.

واعلم أن حديث عمران بن حصين هذا ثابت من طرق عنه باللفظ المذكور، أخرجه أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣٢)، والطبراني (٨٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٠)، والطبراني (١٨/رقم ٤٣٢ - ٤٣٥، ٧٥١)، وفي «الأوسط» (١٣٧٤)، والبخاري (٣٦١٤)، والقضاعي (٨٧٣).

(٤) هو جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب.

«من أمركم منهم بمعصية الله، فلا سمع له ولا طاعة»^(١).

وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها أنهم: «لو دخلوها لما خرجوا منها»^(٢) مع أنهم إنما [أرادوا أن يدخلوها]^(٣) طاعة لأميرهم، وظناً أن ذلك واجب عليهم، ولكن لما قصّروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يُرْذَهِ الأمر ﷺ، وما قد عُلم من دينه إرادة خلافه، فقصّروا في الاجتهاد وأقدموا على تعذيب أنفسهم وإهلاكها من غير تثبت وتبين: هل ذلك طاعة لله^(٤) ورسوله أو^(٥) لا؟ فما الظن بمن أطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله؟ ثم أمر الله تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبر^(٦) أن ذلك خير لهم في العاجل، وأحسن تأويلاً في العاقبة. وقد تضمن هذا أموراً منها:

إن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام ولا يخرجون بذلك عن الإيمان، وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام وهم [سادة]^(٧) المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم، لم يسؤموها تأويلاً ولم يُحرّفوها عن مواضعها تبديلاً، ولم يبدؤا لشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا لها أمثالاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم: يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها، بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجرّوها على سنن واحد ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع، حيث جعلوها عِصِينَ، وأقروا ببعضها وأنكروا بعضها من غير

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٣)، وابن أبي شيبة (٥٤٣/١٢) و٥٤١/١٤، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩). ومن طريقه ابن حبان (٤٥٥٨)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٢٣/٢): «هذا إسناد صحيح». قلت: بل هو حسن، فيه محمد بن عمرو بن وقاص الليثي، حسن الحديث.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «كانوا يدخلونها».

(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «الله»!

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «أم».

(٦) في مطبوع «الإعلام»: «وأخبرهم».

(٧) في مطبوع «الإعلام»: «سادات».

فرقان مبين، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقرؤا به وأثبتوه، والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه.

ومنها أن قوله: ﴿فَإِنْ لَنُزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من وسائل الدين دَقَّةً وجِلَّةً، وجِلِّيَّةً وخَفِيَّةً، ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه [ولو لم^(١)] يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته.

ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين، فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر. ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة. ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حَكَّم الطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حُدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله^(٢)، فهذه طواغيت العالم إذا تأملت أحوال الناس معها؛ رأيت أكثرهم فروا من^(٣) عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول^(٤) إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله [إلى طاعة الطاغوت ومتابعته]^(٥)، وهؤلاء لم يسلكوا

(١) في مطبوع «الإعلام»: «ولم».

(٢) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «الله».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «أكثرهم ممن أعرضوا».

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «ورسوله».

(٥) من مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل.

طريق الناجحين الفائزين من هذه الأمة، وهم الصحابة ومن تبعهم، ولا قصدوا قصدهم، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً. ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم: ﴿تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾، أعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعي ورفضوا بحكم غيره. ثم توعدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق، أي: بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما، كما يفعله من يرى^(١) التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة^(٢) وعقيدة وسياسة ورأي، فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق، وبالله التوفيق.

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلّ ضلالاً مبيناً.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقِمْوْا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتي، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه وبمضيه، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة»^(٣). وروى العوفي عنه قال: «نُهِوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ كَلَامِهِ»^(٤). والقول

(١) في الأصل: «يروا» (٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «وحقيقة».

(٣) رواه الطبري (١١٦/٢٦)، وابن أبي حاتم (٣٣٠٢/١٠) كلاهما في «التفسير»، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (١١٥/٢ - ١١٦) رقم (٢٦٦)، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» رقم (١١٧٣).

(٤) رواه الطبري (١١٦/٢٦)، وابن أبي حاتم (٣٣٠٢/١٠) كلاهما في «التفسير».

الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الحجرات: ٦٢]. فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا باستئذانه، فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه، وإذنه يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه، وفي «صحيح البخاري»^(١) عن عروة بن الزبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد إذ أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون». ثم ذكر^(٢) بسنده إلى عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون ما أحل الله، ويحلون ما حرم الله»^(٣). قال أبو عمر بن عبد البر: «هذا هو القياس على غير

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) المراد ابن عبد البر لا البخاري كما يوهم السياق!

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠/١٨)، وفي «مسند الشاميين» رقم (١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٦٤/٣ و ٢٤٨٣/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤٣٠/٤)، والبزار في «المسند» (رقم ١٧٢ - «زوائد»)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٧/١٣ - ٣٠٨)، و«الفيہ والمتفقہ» (١٧٩/١ - ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» رقم (٢٠٧)، والهروي في «ذم الکلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» رقم (٨١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٦٧٣)، وابن حزم في «إبطال القياس» من طرق عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان الرّحبي عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً، والحديث ضعيف، وأشار إلى ذلك الشاطبي في «الموافقات» (١٤٧/٥ - بتحقيقي) بقوله: «ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه»، ثم قال: «وإن كان غيره قد هون الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف آفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس فتكلم الناس بجرّاه، ثم رواه رجل من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يكنى أبنا صالح، يقال له: الخواشتي، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون سرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري»، وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث «الصحيح» الواردة في معناه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث، حديث غير صحيح حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له، وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل أو قياس يُردُّ به الأصل».

قلت: مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكر وذم للقياس، وإلا فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» رقم (٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم (١٤٩) بسند جيد، من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة واثنان وسبعين في النار».

قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «هم الجماعة». وأخرجه من حديثه - أيضاً - الحاكم في «المستدرک» (١/ ١٢٨ - ١٢٩) من طريق أخرى؛ ولكن فيها كثير بن عبد الله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف بلفظه السابق - وليس بلفظ المصنف - شواهد عديدة من حديث أبي هريرة، ومعاوية، وأنس وعبد الله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ كما يبين ذلك بتطويل وتحقيق متين شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠٣، ٢٠٤).

وقد ضعف حديث عوف هذا الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» [٣١١/ ١٣] بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم، وقال النسائي: ليس بثقة».

وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته فأنكره، قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّهَ له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ قال: ليس له أصل. قلت: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبِّهَ له».

أصل، والكلام في الدين بالخَرَص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام ويحرمون الحلال». ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه^(١) عن السنة، فهذا الذي قاس الأمور برأيه؛ فَضَّلَ وأضل، [ومن]^(٢) رد الفروع إلى أصولها فلم يقل برأيه^(٣).

ثم قال: (فصل فيما [روينا]^(٤) عن صديق الأمة وأعلمها من إنكار الرأي) رويانا عن عبد^(٥) بن حميد وذكر سنده إلى ابن أبي مُليكة قال^(٦): لم يكن أحد أهيبَ بما لا يعلم من أبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيبَ بما^(٧) لا يعلم من عمر رضي الله عنه، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه، ثم قال: «هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله». ثم قال: (فصل في المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال ابن وهب بسنده^(٨) عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً، إن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف». قلت: مراد عمر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فلم يكن له رأي غير ما أراه الله إياه، وأما ما رأى غيره فظن وتكلف.

- (١) في مطبوع «الإعلام»: «به».
- (٢) في مطبوع «الإعلام»: «فأما من».
- (٣) انظر: «جامع بيان العلم» (١٠٣٩/٢). (٤) في مطبوع «الإعلام»: «روي».
- (٥) كذا في مطبوع «الإعلام»، وتحرف في الأصل إلى «حمير»!
- (٦) وقع سبق نظر إما من المصنف وإما من الطابع، فإن أثر ابن أبي مُليكة هذا لفظه: «قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم». وهذا الأثر له طرق كثيرة متعددة عن أبي بكر وهي لا تخلو من كلام أو انقطاع ولكنه مجموعها يصل إلى درجة الحسن - إن شاء الله تعالى - كما قال الحافظ ابن حجر وغيره، وانظر تخريجه بتفصيل في تعليقي على: «إعلام الموقعين» (١٠٠/٢). والأثر الذي ذكره المصنف هنا هو من كلام ابن سيرين، وابن سيرين لم يسمع من أبي بكر ولا من عمر، وقد أورد ابن عبد البر في «الجامع» (٩١١/٢) عن ابن مسعود ولم يسنده.
- (٧) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «لما»!
- (٨) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٠) من طريق ابن وهب به، وإسناده منقطع، ابن شهاب لم يدرك عمر.

قال سفيان الثوري بسنده عن مسروق قال: كَتَبَ كَاتِبٌ لعمر بن الخطاب: «هذا ما رأى الله ورأى عمر». فقال: «بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»^(١). وعنه أيضاً أنه قال: «السنّة ما سنّه الله ورسوله ﷺ، لا تجعلوا خطأ الرأي سنّة للأمة»^(٢). وقال: «اتقوا الرأي في دينكم»^(٣) وكان يقول: «أصحاب الرأي أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها، وتفلّنت منهم أن يعوها. واستحيوا حين سُئلوا أن يقولوا: لا [أدري]»^(٤) فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم».

وذكر محمد بن عبد السلام الخُشَنِي بسنده عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «أيها الناس اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني وإني لأردُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي فأجتهد ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يكتب وقال: «اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم». فقال [النائب عن المشركين سهيل بن عمرو]»^(٥): [اكتب]»^(٦): باسمك اللهم، فرضي رسول الله ﷺ وأبئت، فقال: «يا عمر، تراني قد رضيت وتأيي؟»^(٧).

وقال أبو بكر بن [أبي] شيبة بسنده^(٨) إلى رفاعه بن رافع قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن

(١) أخرجه البيهقي (١١٦/١٠) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٩٥): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٧٨٦) وعبيد الله بن أبي جعفر لم يسمع من عمر، إذ هو متأخر عنه، فإسناده منقطع، وذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» (٤/١٣٠٥) عن ابن عمر لا عن عمر.

(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٠٢) والإسناده منقطع، عبيد الله لم يسمع من عمر، وصح عنه: «اتهموا الرأي في الدين» وسيأتي قريباً.

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «نعلم».

(٥) غير موجود في مطبوع «الإعلام». (٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يكتب».

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٢)، والبيهقي في «المدخل» (٢١٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٧٩): «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، وإن كان فيهم مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٠، ١١١، ط. دار الفكر)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٣٤٨ - ٣٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١/٥٨ - ٥٩)، والطبراني (٥/رقم ٤٥٣٦) بسنده رجاله ثقات غير ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة. فقال عمر: عليّ به. فجاء زيد فلما رآه عمر، قال عمر: أي عدوّ نفسه: قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلتُ، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب ومن أبيّ بن كعب ومن رفاعه بن رافع. فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع. فقال: قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكسل أن يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، لم [يأتينا]^(١) فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء. فقال عمر: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: ما أدري.

فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا وشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين^(٢) ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

(قول عبد الله بن مسعود)^(٣) قال البخاري بسنده إلى مسروق أن عبد الله بن مسعود قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إنني لا أقول: أمير خير من أمير، ولا عام أخصب من عام، ولكن فقهاؤكم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم»^(٤)، وقال ابن وهب: ثنا

(١) في مطبوع «الإعلام»: «يأتنا». (٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «إنه».

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي».

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (٦٥/١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٩/٩)، وابن وضاح في «البدع» رقم (٢٤٨، ٧٨)، وابن أبي زمنين في «السنة» رقم (١٠)، والفسي في «المعرفة» (٣٩٣/٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٨٢/١)، والداني في «الفتن» رقم (٢١٠)، (٢١١) من طرق مدارها على مجالد بن سعيد، وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه. قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/١): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط». ومع هذا فقد جوده ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠/١٣). نعم هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شيبه، أفاده ابن حجر - أيضاً - (٢٠/١٣)، وانظر: «سنن البيهقي» (٣٦٣/٣) وأوله محفوظ من حديث أنس مرفوعاً، أخرجه البخاري (٧٠٦٨) وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي.

شقيق، عن مجاهد به قال: «ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فينهدم الإسلام»^(١). وقال ابن أبي شيبة بسنده إلى مسروق أن عبد الله قال: «علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤوساً جهلاً يقيسون الأمور برأيهم»^(٢). وقال سُنَيْد بن داود بسنده^(٣) إلى الربيع بن خُثَيْم أن عبيد الله قال: «ما عَلَّمَكَ الله»^(٤) في كتابه فاحمد الله، وما استأثر به عليك من علم فكله إلى عالمه ولا تتكلف، فإن الله ﷻ يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وقال سعيد بن منصور بسنده^(٥) إلى الشعبي أن عبد الله قال: «إياكم»^(٦) وأرأيت، أرأيت فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت^(٧)، ولا تقيسوا شيئاً فتزلاً قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل: لا أعلم فإنه ثلث العلم. وصح عنه في المفوضة أنه قال: «أقول فيها برأبي»^(٨) فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه»^(٩).

قول عثمان بن عفان^(١٠): قال محمد بن إسحاق بسنده^(١١) عن عبيد^(١٢) الله بن الزبير قال: إنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة، إذ قال عثمان

- (١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ويثلم»، وهذه الزيادة عن مجاهد عند ابن وضاح والداني.
- (٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١٠) وفيه مجالد، وهو ضعيف.
- (٣) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠١١)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨) وسُنَيْد ضعيف.
- (٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «من علم».
- (٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩/٩)، وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» رقم (٢٧٨) من هذا الطريق، قال الهيثمي (١٨٠/١): «الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». ورواه الطبراني (٩٠٨١) بإسناد متصل لكن فيه جابر الجعفي، وفيه يحيى الحماني وهو متهم بسرقة الحديث، فإسناده وإه، وورد نحوه عن ابن عباس عند الهروي في «ذم الكلام» رقم (٢٧٣).
- (٦) في مطبوع «الإعلام»: «إياك».
- (٧) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «رأيت».
- (٨) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «برأي».
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٩٨) عن علقمة عن ابن مسعود.
- (١٠) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي».
- (١١) اختلاف عثمان في المسألة المذكورة ثابت بغير هذا السياق، انظره في «صحيح البخاري» (١٥٦٣، ١٥٦٩).
- (١٢) في مطبوع «الإعلام»: «عبد».

- وذكّر له التمتع بالعمرة إلى الحج -: أتموا الحج وأخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد أوسع في الخير. فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها، وكانت لذي الحاجة والنائي الدار، ثم أهلّ علي بعمرة وحج معاً. فأقبل عثمان بن عفان رضي الله عنه على الناس فقال: «أنهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذه ومن شاء تركه». فهذا عثمان يخبر عن رأيه أنه ليس بلازم للأمة الأخذ به، بل من شاء أخذ به ومن شاء تركه، بخلاف سنة رسول الله ﷺ، فإنه لا يسع أحداً تركها لقول أحد كائناً من كان.

قول علي بن أبي طالب^(١): قال أبو داود بسنده^(٢) إلى علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه».

قول عبد الله بن عباس^(٣): عن ابن عباس أنه قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله ﷻ^(٤)». وعنه أنه قال: «إنما هو كتاب الله وسنة [رسوله] ﷺ»، فمن قال بعد ذلك برأيه، فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته؟^(٥). وقال

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، وابن أبي شعبة (١٨/١، ١٩) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (١٠٦/٢ - ١٠٧) -، والدارقطني (١٩٩/١ - ٢٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١١/٢)، والطحاوي (٣٥/١)، والبيهقي (٢٩٢/١)، وفي «المدخل» (٢١٩)، والبعوي (٢٣٩)، وأبو نعيم (١٩٠/٨)، وابن عبد البر (١٤٩/١١)، وابن حزم (٥٦/٢). وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٠/١): «إسناده صحيح»، وانظر تخريجه مفصلاً في تعليقي على: «إعلام الموقعين» (١٠٨/٢ - ١٠٩ - بتحقيقي)، وانظر - غير مأمور - «علل الدارقطني» (٤٤/٤).

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي».

(٤) أخرجه الدارمي (٥٧/١)، والبيهقي في «المدخل» (١٩٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠).

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «رسول الله».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٠٢ و ٢٠١٣) وفيه عبد الرحمن بن زياد هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف، وأبو فزارة راشد بن كيسان لم يدرك ابن عباس، فإسناده ضعيف.

«من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قول سهل بن حنيف^(٢): قال سهل بن حنيف: «أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أزد أمر رسول الله ﷺ لرددته»^(٣).

قول عبد الله بن عمر^(٤): كان عبد الله بن عمر إذا لم يجد في الأمر يُسأل عنه شيئاً قال: «إن شئتم أخبرتكم بالظن»^(٥).

وروى البخاري بسنده إلى جابر بن زيد قال: لقيني ابن عمر فقال: «يا جابر إنك من فقهاء البصرة وتُستفتى، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية»^(٦)، وقال مالك عن نافع عنه: «العلم ثلاث: كتاب الله الناطق»^(٧)، وسنة ماضية، ولا أدري»^(٨).

قول زيد بن ثابت^(٩): وقال البخاري بسنده^(٩) إلى الشعبي قال: أتى زيد بن

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/١)، والترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٥)، وأبو داود - رواية ابن العبد، كما في «التحفة» (٤٢٣/٤) -، والطبري (٣٥/١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٢)، والبغوي (١١٨) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه ابن جرير مرفوعاً وموقوفاً. ومدار المرفوع والموقوف على عبد الأعلى الثعلبي، وهو ضعيف، ومع هذا فقد حسنه الترمذي وابن القطان؛ نقله عنه ابن حجر في «النكت الظراف» (٤٢٣/٤)، ولم أظفر به في «بيان الوهم والإيهام» وضعفه شيخنا الألباني، وهو الذي تقتضيه الصنعة الحديثية.

(٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي - ﷺ -».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي - ﷺ -».

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٤٣)، قال: «قال ابن وهب... وذكره، وسنده صحيح».

(٦) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٤/٢) ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٨/٥٤٠) وسنده صحيح.

(٧) في مطبوع «الإعلام»: «كتاب ناطق».

(٨) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٥)، وفيه عمر بن حفص أبو حفص العبدي قال عنه ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٤/٧): «كان ضعيفاً عندهم في الحديث كتبوا عنه وتركوه» وقال ابن عدي في «الكامل» (١٧٠٦/٥): «وأبو حفص العبدي له أحاديث غير ما ذكرت والضعف بين على رواياته»، فإسناده ضعيف.

ورواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٣٨٧) من طريق آخر فيه راويان ضعيفان.

(٩) رواه من طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٦٩)، وفيه سنيد بن داود وهو ضعيف.

ثابت قوم فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه قال: فأتوه فأخبروه، فقال: «أغدرأ؟ لعل كل شيء حدثكم خطأ! إنما اجتهدت لكم رأيي»^(١).

قول معاذ بن جبل^(٢): قال معاذ بن جبل: «تكون فتن فيكثر فيها المال، ويفتح القرآن، حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن، فيقرؤه الرجل فلا يتبع فيقول: والله لأقرأته علانية، فيقرؤه علانية فلا يتبع، فيتخذ مسجداً ويتدع كلاماً ليس من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، فإياكم وإياه، فإنه بدعة وضلالة» قاله معاذ ثلاث مرات^(٤).

قول أبي موسى الأشعري^(٢): قال البغوي بسنده إلى أبي رجاء العطاردي أن أبا موسى الأشعري قال: «من كان عنده علم فليعلمه الناس، وإن لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم، فيكون من المتكلفين ويمرُق من الدين»^(٥).

قول معاوية بن أبي سفيان^(٢): قال البخاري بسنده: عن محمد بن جبير بن مطعم أنه كان عند معاوية وفد من قريش، فقام معاوية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئككم جهالكم»^(٦).

فهؤلاء من الصحابة: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

(١) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «برأي»!

(٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «في ذم الرأي - ﷺ -».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «رسول الله».

(٤) أخرجه الدارمي (٦٧/١) أو رقم (٢٠٥)، والحاكم (٤٦٦/٤)، وابن وضاح في «البدع» رقم (٦٣)، والنيامي في «الحجة» (٣٠٣/١ - ٣٠٤)، واللالكائي في «السنة» (٨٩/١) رقم (١١٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٧)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» رقم (٢٨٤) من طرق عن معاذ، وصحح الحاكم واحدة منها على شرط مسلم، وهو كما قال، وانظر: «إعلام الموقعين» (١١٢/٢)، و«تالي تلخيص المتشابه» (٤٩٦/٢) وتعليقي عليهما.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠٩/٤ - ١١٠) وإسناده حسن، ولم يعزه في «الدر المشور» (٢٠٩/٧) إلا لابن سعد.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠٠).

وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف ومعاذ بن جبل ومعاوية^(١) وأبو موسى الأشعري [عليه السلام]^(٢) يُخْرِجُونَ الرَّأْيَ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَذْمُونَهُ وَيَحْذَرُونَ مِنْهُ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفِتْيَا^(٣) وَمَنْ اضْطُرَّ مِنْهُمْ إِلَيْهِ أَخْبِرْ أَنَّهُ ظَنٌّ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَمَنْ الشَّيْطَانُ. وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَسُوغَ الْأَخْذَ بِهِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ لَزُومٍ لِاتِّبَاعِهِ وَلَا الْعَمَلَ^(٤) بِهِ، فَهَلْ تَجِدُ^(٥) عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُ جَعَلَ رَأْيَ رَجُلٍ بَعِينَهُ دِينًا تَتَرَكُّ لَهُ السَّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَبْدَعُ وَيَضَلُّ مَنْ خَالَفَهُ إِلَى اتِّبَاعِ السَّنَنِ؟ فَهَؤُلَاءِ بَرَكُ^(٦) الْإِسْلَامِ وَعَصَابَةُ الْإِيمَانِ وَأُئِمَّةُ الْهَدْيِ وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، وَأَنْصَحُ الْأُئِمَّةَ لِلأُئِمَّةِ، وَأَعْلِمُهُمْ بِالْأَحْكَامِ وَأَدِلَّتْهَا وَأَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَعَمَّقَهُمْ عِلْمًا، وَأَقْلَهُمْ تَكْلَفًا، وَعَلَيْهِمْ دَارَتِ الْفِتْيَا، وَعَنْهُمْ انْتَشَرَ الْعِلْمُ، وَ[أَصْحَابُهُمْ]^(٧) هُمْ فَقَهَاءُ الْأُئِمَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مَقِيمًا بِالْكُوفَةِ كَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِالْمَدِينَةِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ زَيْدٍ وَثَابِتٍ، وَبِالْبَصْرَةِ كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَبِالشَّامِ كَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، وَبِمَكَّةَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَبِمِصْرَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ انْتَشَرَ الْعِلْمُ فِي الْأَفَاقِ، وَأَكْثَرُ مَنْ رُوي عَنْهُ التَّحْذِيرُ مِنَ الرَّأْيِ مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ إِرْهَاصًا بَيْنَ يَدَيْ مَا عَلَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(٨) يَحْدُثُ فِيهَا بَعْدَهُمْ. ثُمَّ قَالَ:

فصل

«وَنَحْنُ نَذْكُرُ آرَاءَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِذَلِكَ لِيَتَّبِعِينَ مَرَادَهُمْ، قَالَ الْخُشْنِي بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ»^(٩). وَسَأَلَ صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ الشَّعْبِيَّ عَنْ

(١) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «خال المؤمنين».

(٢) غير موجود في مطبوع «الإعلام».

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «به».

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «للعمل».

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «يوجد».

(٦) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «ترك»!

(٧) من مطبوع «الإعلام»، وسقطت من الأصل!

(٨) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «أنه».

(٩) أخرجه البيهقي في «المدخل» رقم (٢٢٦)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٠٩٥)،

وابن بطة في «الإبانة» رقم (٦٠٥). وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، لكن هو صحيح عنه، فانظر: «الموافقات» (٣٨٣/٥ - ٣٨٤) وتعليقي عليه.

مسألة من النكاح، فقال: «إن خبرتك برأيي فَبُلْ^(١) عليه»^(٢) قالوا: فهذا قول الشعبي في رأيه وهو من كبار التابعين وقد لقي مائة وعشرين من الصحابة وأخذ عن جمهورهم، وقال الطحاوي بسنده عن الشعبي قال: «ما جاءكم به هؤلاء من»^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش»^(٤). وقال البخاري بسنده إلى عمرو بن دينار قال: قيل لجابر بن زيد: إنهم يكتبون ما يسمعون منك. قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون يكتبونه وأنا أرجع عنه غداً»^(٥). قال إسحاق بن راهويه: قال سفيان بن عيينة: «اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم، لا أن يقول هو برأيه»^(٦)، وقال ابن أبي خيثمة بسنده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الناس: «إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ»^(٧). قال أبو نضرة^(٨): سمعت أبا سلمة^(٩) بن عبد الرحمن يقول للحسن البصري: «بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ»^(١٠).

(١) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «قبل»!

(٢) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٥٢/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٩/٤)، ونحوه في «طبقات ابن سعد» (٢٥٠/٦).

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «عن».

(٤) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥٤/٦) من طريق الطحاوي به، والدارمي (٦٧/١) ومن طريقه الذهبي في «السير» (٣١٩/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٦/١١)، والبيهقي في «المدخل» (٨١٤)، وإسناده صحيح. «والحش» - بضم الحاء وفتحها وكسرهما - والجمع: الحشآن، مثل: ضيف وضيفان والحش - أيضاً -: البستان المخرج - أيضاً -، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، والجمع: الحشوش.

(٥) رواه من طريق البخاري ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٧٠) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٢٥/٦)، وسنيد ضعيف.

(٦) انظر: «إعلام الموقعين» (١٣٩/٢).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥٦) وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦)، وانظر: «الموافقات» (٢٩/٣ - ٣٠) و(٤٦٠ - ٤٦١) وتعليقي عليه.

(٨) كذا في مطبوع «الإعلام» (١٣٩/٢) المقابل على أكثر من نسخة خطية بتحقيقي، وهو الصواب، واسمه المنذر بن مالك وهو من الثقات، وفي سائر النسخ المطبوعة منه: «أبو بصيرة» وكذا نقلها المصنف في أصل كتابنا هذا!

(٩) كذا في مطبوع «الإعلام»، وهو الصواب، وفي الأصل: «أبا أسامة»!

(١٠) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٨/١)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١٦٣/٢)، والهروي في «ذم الكلام» رقم (٣٢١)، وابن حزم في «الإحكام» (٥٤/٦)، وإسناده صحيح.

وقال البخاري بسنده^(١) إلى عبد الواحد، ثنا الزُّبرقان^(٢) بن عبد الله الأسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال: «إياك ومجالسة من يقول: رأيت رأيت».

وقال أبان بن عيسى بن دينار يسنده إلى مالك أن ابن شهاب قال: «دعوا السنة تمضي لا تعرّضوا لها بالرأي»^(٣).

وقال يونس: [ثنا ابن وهب: أخبرني سعيد بن أبي أيوب]، عن أبي الأسود - وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل -: سمعت عروة بن الزبير يقول: «ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً، حتى نشأ فيهم المولّدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوهم»^(٤).

وذكر ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن - فقال: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي بأيديهم حين اتّبّعوا الرأي وأخذوا فيه»^(٥).

وقال ابن وهب: حدثني ابن لهيعة أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن شيء فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، فقال له الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك. فقال: لا، ثم أعاد عليه، فقال: إني أرضى برأيك، فقال سالم: إني لعلي إن أخبرتك برأيي ثم تذهب، فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجذك»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٣٧٤/١) (رقم ٨٣١ - رواية الخفاف) - ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦) -، والدارمي (٦٦/١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٢٩)، والهروي في «ذم الكلام» رقم (٣٦٨)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٠٩٤)، وابن بطة في «الإبانة» رقم (٤١٥، ٤٢٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/٢٢٨)، وإسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «عبد الواحد بن الزبرقان» وهو خطأ، صوابه المثبت، كما في مصادر التخریج، وانظر تعليقتنا على: «إعلام الموقعين» (١٤٠/٢).

(٣) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦)، ورشيد الدين العطار في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» رقم (١٣٣٥)، وانظر تعليقي على: «إعلام الموقعين» (١٤٠/٢).

(٤) أخرجه بهذا الإسناد: ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦) وما بين المعقوفتين منه، وسقط من نسخ «الإعلام» المطبوعة والمخطوطة، والمصنف ينقل منه (١٤٠/٢) - بتحقيقي، وأخرجه الدارمي (٥٠/١) من طريق آخر، وإسناده صحيح.

(٥) ذكره عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٨) دون إسناد.

(٦) أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٥٥/٦)، وذكره ابن عبد البر (١٤٤٢) وسنده حسن.

وقال البخاري بسنده عن مالك بن أنس قال: كان ربيعة يقول لابن شهاب: «إن حالي ليس يشبه حالك أنا أقول برأيي، من شاء أخذه وعمل به ومن شاء تركه»^(١).

وقال الفريابي بسنده إلى حماد بن زيد قال: قيل^(٢) لأيوب السخيتاني: «ما لك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب: قيل للحمار ما لك لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل»^(٣). وقال الأوزاعي: «عليك بآثار مَنْ سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول»^(٤).

وكان سعيد بن عبد العزيز^(٥) إذا سئل لا يجيب حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا الرأي والرأي يخطئ ويصيب^(٦).

وقال أبو حنيفة: «عِلْمُنَا هذا رأي وهو أحسن ما قَدَرْنَا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه»^(٧). وقال أشهب بن عبد العزيز: كنت عند مالك فسئل عن البتة^(٨) فأخذت لوحه^(٩) لأكتب ما قال، [فقال لي]^(١٠) مالك: لا تفعل، فعسى

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٦/٣ - ٢٨٧) ورواته ثقات.

(٢) من في مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل.

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٩٥٠ - بتحقيقي)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥٣/٦)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٧٧)، وعنه ابن حزم في «الإحكام» (٥٢/٦ - ٥٣) ومن طريقه الفريابي، وإسناده جيد. وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٣٣)، والآجري في «الشرعية» (ص ٥٨، ط. القديمة ١/٤٤٥) رقم (١٢٧)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨)، والهروي في «ذم الكلام» رقم (١١٦) من طريق أخرى.

وذكره الذهبي في «العلو» (ص ١٣٨)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٦٧).

(٥) وقع هنا سبق نظر إما من المصنف رحمته الله وإما من الطابع إذ إن هذا الأثر من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان إذا سئل... إلخ.

(٦) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٣٢٦/١) رقم (٦٢٢) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١١/٣٩٩) -، وابن حزم في «الإحكام» (٥٧/٦)، وذكره الذهبي في «السير» في ترجمة (مكحول) (١٦١/٥) ورواته ثقات.

(٧) ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٤٣/٢) - بتحقيقي).

(٨) «البتة»: يريد طلاق البتة، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق البتة: أي لا رجعة لك.

(٩) في مطبوع «الإعلام»: «ألواحي».

(١٠) من مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل.

في العشي أقول: إنها واحدة»^(١).

وقال معن بن عيسى القزاز: سمعت مالكا يقول: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قلبي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم^(٣) خيراً، ولقد امتثل وصيتهم وسلك سبيلهم أهل العلم والدين من أتباعهم، وأما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية، ونظروا في السنة، فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو ردّ دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سنداً ودلالة وكان يوافق^(٤) قولهم قبلوه^(٥) ولم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعيهم وأشاحوا^(٦) وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه، وسنذكر من هذا إن شاء الله طرفاً عند ذكر غائلة التقليد وفساده والفرق بينه وبين الاتباع.

وقال بقي بن مخلد بسنده^(٧) عن مالك إنه كان يكثر أن يقول: «إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ» [الجاثية: ٣٢]^(٨). وقال القعني: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست، فرأيت يبيكي فقلت له: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لوددتُ أنني ضُربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأي سوطاً، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبقت إليه ولتيني لم أفت بالرأي»^(٩). وقال ابن أبي داود

(١) رواه ثقات، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١/١٥٠)، و«الموافقات» (٥/٣٣١ - ٣٣٢ - بتحقيقي).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٥) وإسناده حسن، وذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٦ - ١٤٧)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٣١ - بتحقيقي) وغيرهما.

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «للأمة». (٤) في مطبوع «الإعلام»: «موافقاً».

(٥) من مطبوع «الإعلام»، وسقطت من الأصل!

(٦) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «على منازعهم وأشاعوا»!

(٧) ذكره ابن عبد البر بصيغة التمرّض (٢٠٩٢) دون إسناده، وذكره أيضاً القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٨)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٩ - بتحقيقي).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨١)، وفي سنده محمد بن عمر بن لبابة ضعيف =

بسنده إلى الشافعي أنه قال: «مَثْلُ الذي ينظر في الرأي ثم يتوب^(١) منه مثل المجنون الذي عولج حتى برا [كأعقل]^(٢) ما يكون [ثم عاد إليه الجنون]^(٣)»^(٤).

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي. [فقال]^(٥) عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم، وأصحاب رأي فتتزل [به]^(٦) النازلة؟ فقال أبي: «يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي»^(٧).

وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدّم^(٨) حديث^(٩) الوضوء بنيذ التمر في السفر^(١٠) مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع

= الرواية، وأخرجه الحميدي في «جذوة المقتبس» (٥٥٢/٢ - ٥٥٣)، والضبي في «البيعة» (ص ٤٦٤)، وابن حزم في «إبطال القياس» (٦٧) وقال: «ثبت عنه»، ونحوه في «ترتيب المدارك» (١٤٩/١ - ١٥٠)، و«الموافقات» (٣٣٠/٥ - بتحقيق).

(١) كذا في مطبوع «الإعلام»، وسائر المصادر، وفي الأصل: «لا يتوب» والصواب حذف «لا» ويدل عليه السياق.

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «فأعقل». (٣) في مطبوع «الإعلام»: «قد هاج به».

(٤) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٣٤) وإسناده حسن.

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «وقال». (٦) في مطبوع «الإعلام»: «بهم».

(٧) الذي وجدته في «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨): «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء - أعني - أصحاب الحديث، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة». والمذكور لفظ ابن حزم في «ملخص إبطال القياس» (ص ٦٧).

ورواه عن عبد الله بن أحمد بنحو ما عند المصنف: الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٨)، والهرابي في «ذم الكلام» (١٧٩/٢ - ١٨٠) رقم (٣٢٦).

(٨) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «تقدم»!

(٩) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي وقدّم حديث». انظر: «الخلافات» (٣٦٥/٢).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩/١) رقم (٦٩٣) - ومن طريقه أحمد (٤٥٠/١) -، =

قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم^(١) والحديث فيه ضعيف وجعل أكثر الحيز عشرة أيام^(٢) والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المضمر^(٣)

= وابن ماجه (١٣٥/١) رقم (٣٨٤)، والشاشي (٨٢٧، ٨٢٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٢٧)، والطبراني في (١٠/رقم ٩٩٦٢)، وابن عدي (٢٧٤٦/٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/١) رقم (١٧٣)، والبيهقي (٩/١)، وإسناده ضعيف جداً، وفيه نكارة أيضاً. وفصل طرقه وبين ضعفها بما لا مزيد عليه البيهقي في «الخلافيات» (١٥٧/١) - (١٩٢)، وأطلت النفس جداً في بيان وهائه وإظهار نكرته، ونقلت ذلك عن جماعة من جهابذة الأئمة والنقاد، والواقف على ما سطرت يقطع بوهاء الحديث، وأنه لا ينهض حجة للاستدلال، والحمد لله على كل.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩/٩)، والدارقطني (٣/١٩٢، ١٩٣)، وإسناده ضعيف، وفيه الحجاج بن أرطاة، فإنه كثير الخطأ والتدليس، وانظر: «نصب الراية» (٣/٣٥٥ - ٣٦٠)، و«مجمع الزوائد» (٢٧٣/٦)، و«فتح الباري» (١٢/١٠٣).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة» (٤٦/٣) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣/٣٥٤ - بتحقيقي) -، والدارمي في «السنن» (١/٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٢٢) عن أنس قوله، وإسناده ضعيف، فيه الجدل بن أيوب، ويثبت ضعف هذا الأثر في تعليقي على «الخلافيات» (٣/٣٥٤ - ٣٧٤) بما لا مزيد عليه، والحمد لله الذي ينعمته تتم الصالحات.

(٣) يريد حديث: «لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع»، وهذا قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٥): «غريب مرفوعاً».

أما الحافظ ابن حجر فقال في «التلخيص» (٢/٢٥٤): «ضعيف». وقال النووي في «المجموع»: «ضعيف جداً» وهذا يوهم أن له سنداً مرفوعاً وليس كذلك!!

فقد رواه عبد الرزاق (٥١٧٥) (٥/١٦٧)، من طريق الحارث، عن علي موقوفاً، والحارث ضعيف، وعزه الزيلعي لابن أبي شيبة من طريق الحارث - أيضاً -، ولم أجده فيه، ولعله في «مسنده»، والمطبوع منه ناقص.

ورواه عبد الرزاق (٥١٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٠ - دار الفكر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٦٧٢، ٤٦٧/٢)، من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وسنده صحيح، وعزه الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٧) لأبي عبيد، وصححه موقوفاً على علي، وكذا في «الدراية» (١٣١).

ورواه ابن عدي (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، عن علي موقوفاً بإسناد فيه راوٍ ضعيف. وانظر في توجيه قول علي والرد على الحنفية في الاحتجاج به: «التحقيقات العلى بإثبات فرضية الجمعة في القرى» (ص ٣٣ - ٣٤) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وانظر في المسألة: «إعلاء السنن» (٨/١)، «فضائل الجمعة» (ص ٩٧ - ١٠٢).

والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة^(١) [قط]^(٢)، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد، وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً، قد يسميه المتقدمون ضعيفاً كما تقدم بيانه.

والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتياً ولا قضاء^(٣) وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه، قال أبو عمر بن عبد البر بسنده، عن عبد الله بن يحيى أن أباه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟ فيقول له: من عند ابن القاسم، فيقول له ابن وهب: «اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي»^(٤).

وقال الحافظ أبو محمد بسنده عن أبان بن عيسى بن دينار قال: «كان أبي قد أجمع على ترك الفتيا بالرأي، وأحبَّ الفتيا بما رُوي من الحديث، فأعجلته المنية عن ذلك»^(٥).

وقال أبو عمر: وروي عن الحسن بن واصل أنه قال: «إنما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبَ بهم السُّبُلُ، وحادوا عن الطريق، وتركوا الآثار، وقالوا في

(١) انظر في المسألة: «شرح فتح القدير» (١٠٢/١ - ١٠٣) لابن الهمام، و«البنية شرح الهداية» (٤٠٦/١) للعيني، و«الجواهر النقي» (٢٦٧/١) لابن التركماني.

وانظر الآثار الواردة في الباب عند: أبي عبيد في «الطهور» (ص ٢٤١ - ٢٤٩ - بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧/١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٦٢/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٤/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢/١ - ٨٣)، والدارقطني في «السنن» (٣٣/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٦/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٦/١)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٦/١).

(٢) غير موجود في مطبوع «الإعلام».

(٣) انظر في تقرير هذا: «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٥٧)، ورسالة «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» (ص ٣٤ - ٣٨) كلاهما لابن رجب، و«صون المنطق» (ص ١٥٥ - ١٥٧)، و«فتح الباري» (٢٩١/١٣ - ٢٩٢).

(٤) الخبر في «ترتيب المدارك» (٥٤١/١)، ط. مكتبة الحياة.

(٥) أورده القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٩/٢)، ط. الحياة، والذهبي في «السير» (٤٤٠/١٠).

الدين برأيهم فضلوا وأصلوا»^(١).

قال أبو عمر بسنده عن مسروق: «من يرغب برأيه عن أمر الله يَـضِلَّ»^(٢).

وذكر ابن وهب بسنده عن رجل من قريش أنه سمع ابن شهاب يقول - وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وتركهم السنن - فقال: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حيث اشتقوا الرأي وأخذوا فيه»^(٣).

وذكر ابن جرير في كتاب «تهذيب الآثار»^(٤) عن مالك قال: «قُبِضَ رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، وإنما ينبغي أن^(٥) تتَّبِعَ آثار رسول الله ﷺ ولا يتَّبِعَ^(٦) الرأي، فإنه من اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منه في الرأي فاتبعه، فأنت كلما جاء رجل غَلَبَكَ، اتبعته»^(٧).

وقال نُعيم بسنده عن عبد الله بن وهب أن رجلاً جاء إلى القاسم بن محمد فسأله عن شيء فأجابته، فلما ولى الرجل دعاه فقال له: «لا تقل: إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إذا اضْطُرَرْتُ إليه عملت به»^(٨).

وقال أبو عمر بسنده إلى مالك بن أنس وهو يُنكر كثرة الجواب للمسائل: «يا عبد الله ما علمته فقلْ به ودُلْ عليه، وما لم تعلم فاسكت، وإياك أن تتقلد للناس قِلادة سوء»^(٩).

(١) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٢٦) دون إسناد.

(٢) هو في «الجامع» (١٠٥١/٢) رقم (٢٠٢٧) ورجاله ثقات غير نُعيم بن حماد ففيه كلام.

(٣) ذكره هكذا ابن عبد البر (٢٠٢٨) وفيه الراوي المبهم.

(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «له».

(٥) غير موجود في مطبوع «الإعلام». (٦) في مطبوع «الإعلام»: «تَتَّبِعَ».

(٧) ذكر سنده ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٩٩/٢)، وفيه إسحاق وهو ابن إبراهيم الحنيني، وهو ضعيف، ثم رواه (٢١١٧) من طريق يعقوب الفسوي عن الحسن به وفيه - أيضاً - إسحاق.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٠٧٠/٢) وزواته ثقات غير نُعيم بن حماد ففيه كلام.

(٩) أخرجه الدوري في «ما رواه الأكابر عن مالك» رقم (٣٩)، والبيهقي في «المدخل» رقم

(٨٢٢)، والخطيب في «الفيء والمتفق» (١٧٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٠٧١/٢)

بإسناد صحيح إلى ابن وهب.

وذكره الشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٨٢ - ٣٨٣ - بتحقيقي).

وقال أبو عمر بسنده إلى سحنون قال: «ما أدري ما هذا الرأي؟! سُفِكَتَ به الدِّماءُ، واستُحِلَّتْ به الفروجُ، واستُحِقَّتْ به الحقوقُ، غيرَ أَنَّا رأينا رجلاً صالحاً فقلدناه»^(١).

وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: «رأيُ الشافعي ورأيُ مالك ورأيُ أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار»^(٢).

وقال أبو عمر بسنده^(٣) إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه أنشد:
 دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ آثَارُ نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الْأَخْبَارُ
 لَا تَرْغِبْنَ^(٤) عَنْ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ
 وَلرَبِّمَا جَهْلُ الْفَتَى طُرُقُ الْهَدْيِ وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ لَهَا أَنْوَارُ^(٥)
 ولبعض أهل العلم:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خُلفٌ فيه
 ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً بين النصوص وبين رأي سفيه
 كلا ولا نَضُبُ الخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه
 كلا ولا ردُّ النصوص تعمُّداً حذراً من التجسيم والتشبيه
 حاشا النصوص من الذي رُمِيَتْ به من فرقة التعطيل والتَّمويه

فصل

في الرأي المحمود

وهو أنواع:

النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً وأصحهم قُصوداً وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل وفهموا مقاصد الرسول، فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٨٢) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٠٧) وإسناده صحيح.

(٣) هو في «الجامع» رقم (١٤٥٩). (٤) في مطبوع «الإعلام»: «لا تخدعن».

(٥) الأبيات في «الجامع» (١٤٥٩) لابن عبد البر، ونسبها الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١١٣) لعبدة بن زياد الأصبهاني، وكان عبد الرحمن بن مهدي يتمثل بها، أخرج ذلك الهروي في «ذم الكلام» (١٩٣/٢ - ١٩٤) رقم (٣٤٧).

إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قَدْرهم إلى قَدْرهم، قال الشافعي رحمه الله في «رسالته البغدادية» التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني وهذا لفظه: «وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سُنَن رسول الله ﷺ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم^(١) واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يُرضى أو حُكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنَّة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله^(٢)».

ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال^(٣) في الجديد في «كتاب الفرائض في ميراث الجد والإخوة»^(٤): «وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه أخذنا أكثر الفرائض».

وقال^(٥): «والقياس عندي قتل الرَّاهِب، لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه^(٦)».

(١) في مطبوع «الإعلام»: «عمل».

(٢) هكذا ذكر البيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٤٢/١) دون إسناد وكذا في «المدخل» (٤١) مقتصراً على أوله.

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «الشافعي».

(٤) انظره في: «كتاب الأم» (٨٥/٤)، ولفظه هناك: «وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض».

(٥) في مطبوع «الإعلام»: «قال».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٨٦) -، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩/٥) رقم (٩٣٧٥، ٩٣٧٦)؛ عن أبي بكر قوله ضمن وصية له لما بعث جيوشاً إلى الشام، وفيه يحيى بن سعيد لم يسمع أبا بكر؛ فإسناده منقطع.

فترك صريح القياس لقول الصديق، وقال في رواية الربيع^(١) عنه: «والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ». فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة وسيأتي إن شاء الله تعالى إشباع الكلام في هذه المسألة، وذكر نصوص الشافعي عند ذكر (تحريم الفتوى بخلاف ما أفتى به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم وأن لا يخرج من جملة أقوالهم، وأن الأئمة متفقون على ذلك).

والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تضرب أعناقهم فنزل القرآن بموافقته^(٢)، ورأى أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته^(٣)، ورأى أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته^(٤) وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: «عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات» فنزل القرآن بموافقته^(٥)، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوبه فقال: يا رسول الله إنه منافق! فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]^(٦).

وقد قال سعد بن معاذ لما حَكَّمه النبي ﷺ في بني قريظة: «إني أرى أن

= وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨٤)، والبيهقي (٨٦/٩) في «سننهما»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨ - ١٠٩ - ترجمة الشيخين) من طرق أخرى عن أبي بكر. وانظر: «المجالسة» رقم (١٥٣٥)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (مسألة رقم ١٥٩٢) وتعليقي عليهما، وفي الأخير بسط للمسألة المنوّه بها، وكذا في «الإنجاد» (٢٢٥/١) لابن المناصف، وهو من أوعب وأدق الكتب التي اعتنت في مسائل الجهاد مع التدليل والتوجيه، ونشر بتحقيقي ومشاركة الأخ أبي أنس محمد زكريا أبو غازي في مجلدين، عن دار الإمام مالك، أبو ظبي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) من مطبوع «الإعلام»، وسقطت من الأصل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٢)، ومسلم (٢٣٩٩)، وأحمد (٢٣/١)، والنسائي (١٨، ٤٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠) من حديث ابن عمر.

وقد جمع موافقات عمر وتكلم عليها في رسالة مفردة السيوطي في «قطف الثمر» وهي مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوى»، واعتنى بها عناية جيدة ابن شبة في «تاريخ المدينة» وذكر طرفاً منها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٩٧ وما بعدها - ترجمة عمر).

تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرياتهم وتغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(١). ولما اختلفوا إلى ابن مسعود شهراً في المفوضة^(٢) قال: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه، أرى أن لها مَهْرَ نساءها لا وكُس ولا شَطَط، ولها الميراث وعليها العدة». فقام ناس من أشجع فقالوا: «نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بَرْوَع بنت واشق مثل ما قضيت به». فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الإسلام فرحه بذلك^(٣).

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا؟! وهو الرأي الصادر من قلوب ممثلة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصّاً طريّاً لم يشبه إشكالاً ولم يشبه اختلاف^(٤) ولم تدنسه^(٥) معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس.

فصل

النوع الثاني من الرأي المحمود

الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها^(٦) ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها، كما قال عبّدان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث»^(٧) وهذا هو

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «في المفوضة شهراً إلى ابن مسعود».

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٧/١)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي (١٢٢/٦)، وفي «الكبرى» (٥٥١٥، ٥٥١٧)، وابن أبي شيبه (٣٠٠/٤)، وعبد الرزاق (١٠٨٩٨، ١١٧٤٥)، وابن الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٨، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم ٥٤٢ - ٥٤٦)، والحاكم (١٨٠/٢)، والبيهقي (٢٤٥/٧ - ٢٤٦) من طرق عن ابن مسعود، وهو صحيح.

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «خلاف». (٥) «ولم تدنسه» مكررة في الأصل!

(٦) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ويقررها».

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦٨/٨)، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٤٥٧)، والهيروفي في «ذم الكلام» (٢٦٨/٢)، وكلمة «الحديث» سقطت من الأصل وأثبتها من =

الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده، ومثال هذا رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول^(١) في الفرائض عند تزامم الفروض، ورأيهم في مسألة زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأُم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، ورأيهم في توريث المبتوتة في مرض الموت، ورأيهم في مسألة جَرِّ الولاء، ورأيهم في المُحَرَّم يقع على أهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه والقضاء والهدْي من قابل، ورأيهم في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا لكل يوم مسكيناً، ورأيهم في الحائض تَطَهُّرُ قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء وإن طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر، ورأيهم في الكلاله وغير ذلك.

فصل

النوع الثالث من^(٢) الرأي المحمود

الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فإن ما تواطؤوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً كما تواطؤوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في السبع^(٣) الأواخر من رمضان: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»^(٤). فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها^(٥)، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم - وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها

= مصادر التخريج ومن «الإعلام».

(١) كذا في مطبوع «الإعلام»، وتحرفت في الأصل إلى «القول»! والمراد: إذا زادت سهام المسألة على أصل حساب الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن، مجموع السهام واحد وثمن واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة.

(٢) غير موجود في مطبوع «الإعلام».

(٣) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «العشر»!

(٤) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر.

(٥) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ورأيها».

أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم^(١).

توضيح لما تقدم، وفيه مسائل:

الأولى: قول الحافظ ابن القيم: «ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه». اهـ. معناه إن كلَّ مَنْ لم يرد ما تنازع فيه مع غيره إلى كتاب الله وسنة رسوله، ينتفي عنه الإيمان الذي لا نجاة له من عذاب الله إلا به. اهـ.

الثانية: قوله: «﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط نعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين». اهـ.

قال محمد تقي الدين: ولا يستثنى منها شيء، فإن المبتدعين والمخالفين يستصغرون بعض المسائل ويسمونها سنة أو مستحباً، ويزعمون أن العمل بها غير واجب، فلا حرج على من تركها، كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورفع اليدين في المواضع الأربعة، والأكل باليمنى، وتسوية الصفوف وما أشبه ذلك، فنقول لهم: لا نسلم لكم أن هذا الأمر غير واجب ولا عقاب على من تركه حتى تقيموا على ذلك دليلاً من كتاب الله أو سنة رسوله أو كلام الصحابة، ونتبرع لكم بالدليل على أنكم مخطئون، فإن وضع اليمنى على اليسرى جاء في الموطأ و«الصحيحين» بلفظ: «كان الناس يؤمرون على عهد رسول الله ﷺ^(٢)». ولا أمر في عهده غيره، فما أمر به فهو واجب حتى يقوم دليل على أن الأمر ليس للوجوب، وقد ثبت في الحديث «أن عبد الله بن عمر كان يحصب من لا يرفع يديه عند الركوع»^(٣) أي: يرميه بالحصباء، فلو كان رفع اليدين عند الركوع مستحباً لا واجباً لم يعاقبه عليه.

(١) كان ﷺ يجمع الشباب تارة وأهل بدر تارة أخرى، أخرج الأول عنه: الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والخليلي في «الإرشاد» (٣٠٩/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٠٦/١، ط. القديمة)، وذكره الذهبي في «السير» (٣٧٢/٨ - ٣٧٣). وأخرج الثاني: البيهقي في «المدخل» رقم (٨٠٣)، وما مضى بحروفه من «إعلام الموقعين» (٨٨/٢ - ١١٤، ١٣٧ - ١٥٦ - بتحقيقي) بتصرف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الحميدي (٦١٥)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» رقم (١٥)، وعبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (ص ٧٠)، والدارقطني (٢٨٩/١)، والحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص ٢١٨، ط. الهندية ورقم ٥٤٨، ط. سلوم)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٣)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ٨٣) وإسناده صحيح، وانظر: «التمهيد» (٦٥/٥).

وقد دعا النبي ﷺ على من أبى أن يأكل بيمينه بالشلل، فشلت يده^(١)، وما كان النبي ﷺ ليدعو على من ترك مستحباً، كصلاة ركعتين بين الأذان والإقامة مثلاً، بمثل هذا العقاب، وجاء الوعيد الشديد في عدم تسوية الصفوف^(٢) وذلك يدل على وجوبها، فإذا قال أحد من المقلدين أو غيرهم ممن جاء بعد الصحابة في شيء من أمور الشريعة: هذه سنة أو هذا مستحب لا إثم على من تركه فطالبه بالدليل فإنه لا يجده فتقوم عليه الحجة.

الثالثة: قوله: «ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولو لم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه»، كثير من المخالفين في هذا الزمان يقولون: إن الكتاب والسنة لا يكفیان للحكم في جميع المسائل التي تحدث في الأزمنة المتطاولة، وذلك غير صحيح، ولو كان صحيحاً لما أمرنا الله تعالى أن نرد كل نزاع في كل شيء إلى الله والرسول، وهو سبحانه عليم بكل ما سيحدث إلى يوم القيامة، وسيأتي تفصيل هذا المقصد فيما نقلته من كلام ابن القيم.

الرابعة: قوله: «ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة». قال محمد تقي الدين: كل شعب أسعد الله أسلافه بالإسلام، فأعزهم بعد المذلة، وأغناهم بعد الفقر، وقواهم بعد الضعف، وجمع أمرهم بعد الشتات، فقامت عليهم حجة الله أعظم قيام، ثم تنكروا للإسلام، ونبذوا كتاب الله وسنة رسوله لا بد أن يصابوا بمصائب في عاجلهم وآجلهم في دنياهم وآخرتهم، كما قال تعالى بعد هذا: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا هَذَا الَّذِي كُنَّا نَعِدُكُمْ﴾ [النساء: ٦٢] وهذا مجرب واضح، فإن جميع البلدان الإسلامية التي ترك أهلها شريعة الرسول ﷺ في غاية ما يكون من الشقاء.

الخامسة: قول سهيل بن عمرو: «يكتب باسمك اللهم». اعلم أن العرب قبل الإسلام كانوا يفتحون الكتب بهذا اللفظ: «باسمك اللهم»، أي: باسمك يا الله نبتدئ كتابنا هذا، فلما جاء الإسلام كان النبي ﷺ يفتح كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما أراد النبي ﷺ إملأ كتاب الصلح في الحديبية بينه وبين

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١)، وأحمد (٤٥/٤)، وابن حبان (٤٤٢/١٤)، والبيهقي (٢٧٧/٧) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) انظر طرفاً من الأحاديث الواردة في ذلك في كتابي: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٢٠٨ - ٢١٤).

المشركين^(١) من أهل مكة أملى على الكاتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال له المفاوض بالنيابة عن المشركين: بل يكتب كما كنا نكتب: باسمك اللهم، ولما قال النبي ﷺ للكاتب: «اكتب: هذا ما عاهد عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو». فقال سهيل: «لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن بيته، اكتب اسمك واسم أبيك». فرضي رسول الله ﷺ بكتابة «باسمك اللهم» و«محمد بن عبد الله» ولم يرض عمر رضي الله عنه؛ لأنه رأى في ذلك ضعفاً أمام المشركين، ولم يكن ذلك ضعفاً وإنما حكمة وسياسة حسنة^(٢)، كان لها أحسن الأثر فيما بعد، عندما

(١) سبق تخريجه.

(٢) وبيانه: أنه بلغ رسول الله أن تحالفاً عسكرياً عقد بين قريش في جنوب المدينة المنورة، وخيبر في شمالها، والغاية من هذا التحالف جعل الدولة الإسلامية في المدينة المنورة بين طرفي الكماشة، ثم إطباق فكيتها عليها وإنهاء الوجود الإسلامي فيها. ولما لم يكن في مقدور رسول الله ﷺ كسر ذلك التحالف عسكرياً بالمواجهة المسلحة، فكر - عليه الصلاة والسلام - بكسره سياسياً، ولا بد من أن يكون قد جال في خاطر رسول الله ما يلي:

الكعبة في نظر العرب قاطبة ليست ملكاً لقريش، بل هي تراث أبيهم إسماعيل، ولهذا فليس من حق قريش أن تمنع من زياراتها من تشاء، وتجزئ من تشاء. هذه حقيقة لا جدال فيها عند العرب ولا عند قريش نفسها.

فمن حق محمد ﷺ وأصحابه إذن زيارة الكعبة، وفكر رسول الله ﷺ أنه إذا ما عزم على هذه الزيارة ومشى إليها، فلا بد من أن يواجه أحد ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن تمنعه قريش بالقوة من دخول مكة وزيارة الكعبة نظراً لما بينها وبينه من الدماء. ولكن قريشاً لن تقدم على هذا التصرف لأمرين: أولهما: إن هذا سيثير حفيظة العرب ضد قريش؛ لأنها تمنع من يريد تعظيم الكعبة من تعظيمها، وإن أقدمت قريش على هذا العمل، فهو في صالح الدولة الإسلامية قطعاً، لأنه سيثير شقاً في الصف العربي المعادي للدولة الإسلامية، وقريش أعقل من أن تقدم على مثل هذا التصرف. **وثانيهما:** إن الدولة قد أكدت وجودها في الجزيرة العربية، وأوقعت الرعب في قلب القبائل العربية، وقريش تعلم هذا تمام العلم، ولذا فإنها لن تجازف بخوض حرب معها.

الاحتمال الثاني: أن تسمح قريش لرسول الله وأصحابه دخول مكة، ولكن هذا أمر تأباه الكرامة العربية، إذ كيف يطأ القاتل أرض المقتول متمتعاً بحماية ذويه له؟!!

وعلى فرض أن قريشاً تجاوزت ذلك كله وقبلت دخول محمد وأصحاب محمد، فمن يضمن أن لا تقع بعض الحوادث عندما يشاهد الرجل قاتل أبيه وأخيه ينعمان بالأمن والحرية أمامه؟! وإذا ما وقعت بعض هذه الحوادث فلن يكون ذلك في صالح قريش؛ =

= لأنه سيشتيع بين العرب أن قريشاً تقتل في الحرم من أتى لتعظيم الكعبة، وأكبر بها من قولة!

الاحتمال الثالث: أن تعرض قريش على الرسول الرجوع دون دخول مكة، وهو في هذه الحالة لن يعود إلا بشروط يرضاها، وستبذل له قريش ما يريد خوفاً من الوقوع في أحد الاحتمالين السابقين.

وكيفما كان الأمر، وأي الاحتمالات الثلاثة قد وقع فهو في مصلحة الدولة الإسلامية إذا نُظر إليه سياسياً.

ولذلك أعلن رسول الله أنه يريد أداء العمرة، وجمع الجموع وسار بهم إلى الحديبية، وحدث الاحتمال الثالث، وتمت معاهدة هدنة الحديبية على الشكل المعروف في السيرة بين قريش والدولة الإسلامية.

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة شهر رمضان وشوالاً، وخرج في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً، واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه، وهو يخشى من قريش الذي صنعوا: أن يعرضوا له بحرب أن يصدوه عن البيت، فأبطأ عليه كثير من الأعراب، وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من العرب، وساق معه الهدي، وأحرم بالعمرة، ليأمن الناس من حربه، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له.

وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي، فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم العوذ المطافيل^(١)، وقد نزلوا بذئ طوى^(٢) يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم^(٣). فقال رسول الله ﷺ: «يا ويح قريش! لقد أكلتهم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين، وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، فما تظن قريش؟ فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني به حتى يُظهره الله أو تنفرد هذه السالفة^(٤)».

إن هذا التصريح السياسي لرسول الله ﷺ ليدل على صواب تفسيرنا السياسي لهدنة الحديبية، وأن رسول الله ﷺ لم يرد العمرة في الأصل - وإن أظهر ذلك - وإنما كان يريد الحصول على هدنة بينه وبين قريش تمكنه من التحرك العسكري المأمون، ولا نشك بأن هذا التصريح =

(١) العوذ: جمع عاذ، وهي الحديثة النتاج من الإبل. المطافيل: التي معها أولادها. يريد أنهم خرجوا بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا من ألبانها ولا يرجعوا حتى ينجزوا محمداً.

(٢) ذو طوى: موضع قرب مكة.

(٣) كراع الغميم: واد أمام عسفان بثمانية أميال.

(٤) السالفة: صفحة العنق.

وقعت الهدنة واختلط المسلمون بالمشركين فأثر المسلمون على المشركين، فأسلم كثير منهم، والإسلام يربح بالسلم أكثر مما يربح بالحرب، فهو لا يحارب إلا اضطراراً!!

السادسة: قوله: «لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً»، إن المراد بقوله ذلك ما ذكره أكثر الصحابة من قولهم: لا غسل، أي: من أفتى بعدم الغسل عند الإكسال - وهو جماع الرجل امرأته مع عجزه عن الإنزال -، أي: إتمام الجماع بخروج المني، أو عده عمر أن يوجعه ضرباً؛ لأن قول علي ومعاذ بوجوب الغسل هو الصواب؛ لأن عائشة وافقتهما، وهذا هو الأمر الأخير الذي أمر به النبي ﷺ، وفي أول الأمر كانوا لا يغتسلون إلا إذا خرج الماء اعتماداً على ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»، رواه مسلم وأصله في «البخاري»^(١)، وهذا الحديث منسوخ نسخه ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل». متفق عليه. زاد مسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).

قال محمد تقي الدين: رأينا في هذه الحكاية، أن عمر رضي الله عنه لما سمع أن زيد بن ثابت يفتي بالغسل عند الإكسال دعاه وعاتبه على الإفتاء بالرأي، فحلف له بالله أنه ما أفتى إلا بما سمعه من أعمامه وهم ثلاثة من كبار الصحابة، فلما سأل عمر أحد هؤلاء الأعمام قال له: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ولم يأتنا فيه عن الله تحريم، ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء، فلم يقتنع عمر بهذا الجواب لأن هذا غاية عدم العلم بالحكم، فجمع عمر أهل بدر وسألهم فأجابوا بخلاف ما قاله الأعمام أن لا غسل، وقال علي ومعاذ: فيه الغسل،

= السياسي قد بلغ قريشاً، ولذلك تحولت قريش إلى الهدنة وبدأت فعلاً مفاوضاتها، وترتب على هذه الهدنة مع قوم يراعون العهود والمواثيق أن تفرغ النبي ﷺ لأعداء منطقة شمال المدينة (اليهود)، وكسرهم ودحرهم، هو نصرة للنبي ﷺ وصحبه، وهذا مستلزم ضرورة لفتح مكة، ولذا كان الفتح المبين الوارد في القرآن إنما هو مقدمة فتح مكة، وهو الحديبية، ومقدمة النصر نصر، ﴿إِلَّا نَصْرُهُ فَفَازَ نَصْرُهُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٠] وذكر قصة الغار، وهي مقدمة لقدومه المدينة، وبها حصلت نصرة الله لدينه بنبيه وصحبه.

- (١) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأصله عند البخاري (١٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨، ٣٤٩) من حديث أبي هريرة، والزيادة لمسلم فقط.

فوافقتهما عائشة، فحصل من ذلك ثلاثة أقوال: قول بالغسل بدون دليل قاطع، وقول بعدم الغسل بدون دليل، وقول بالغسل بدليل، فرجح عمر هذا القول وتوعد من خالفه أن يوجعه ضرباً، وفي هذا عبرة لمن يتجرأ على الإفتاء في دين الله بلا دليل أصلاً، بل بمجرد أن يرى الحكم في كتاب من كتب الفروع المظلمة فيقلدها ويفتي بما فيها، فما أبعد عن الصواب! والتقليد جهل والإفتاء به حرام في دين الله.

السابعة: «قول أشهب: كنت عند مالك، فستل عن البتة...» إلى آخره، يفهم منه أن مالكا أفتى فيمن طلق امرأته البتة أنها حرمت عليه كما إذا طلقها ثلاثاً، فأراد أشهب أن يكتب تلك الفتوى، فنهاه مالك وقال: لا تكتب ذلك، وإنما هو رأي رأيته، ولعلي أرجع عنه في العشي، فأفتي بأنها طلقة واحدة».

قال محمد تقي الدين: والصواب أنها طلقة لقول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ يعني بعد التطليقة الثالثة وعن ابن عباس: «إن الطلاق بالثلاث كان يعد طلقة واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، فلما رأى عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة أنجزه عليهم». رواه مسلم^(١) وفعل عمر ليس بتسريع وإنما هو عقاب لمن خالف السنة ونطق بالطلاق الثلاث في لفظ واحد. وللإمام أن يعاقب رعيته بمنعهم من بعض المباحات، كالحبس في مكان والمنع من غيره أو النفي من البلد ومنعهم من السكنى فيه ونحو ذلك والله أعلم.

الثامنة: قوله: «ومثال ذلك رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول في الفرائض عند تزاحم الفروض» مثال ذلك ما ذكره بعده مباشرة: هلكت زوجة وتركها بعلمها وأبويها، هذه مسألة عول تزاحمت فيها الفروض إذ لا يمكن اجتماع النصف والثلثين، وقد حلها الصحابة رضي الله عنهم بطريقة العول^(٢) فجعلوا للبعول النصف والنصف الباقي للأم منه الثلث، وما بقي فللأب. ومعنى العول في اللغة: الزيادة، والمسألة الثانية: أن يموت رجل ويترك زوجة وأبوين، فللزوجة الربع، وما بقي تأخذ منه الأم الثلث، وما بقي فللأب. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس.

(٢) ليس في الميراث أن يكون الأب يرث الثلث، فيجتمع مع الأم بثلثين، بل هذه صورة (العمريتين)، وليست مثلاً على العول، بل على أخذ الأم ثلث ما بقي وهو (الفرض السابع) عند الجمهور.

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِيئًا وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٧٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٧٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٦٦ - ٧٠]

قال (ك): «ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَنِيئًا﴾ قال السدي: أي وأشد تصديقاً ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ يعني: الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ أي: في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ أي: من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله ﷻ يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين، وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلايتهم.

ثم أثنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ وقال البخاري بسنده عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خير. ورواه مسلم^(١)، وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى»^(٢) ثلاثاً، ثم قضي عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان ما لي أراك محزوناً؟» فقال: «يا نبي الله شيء فكرت فيه» فقال: «ما هو؟» قال: «نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك». فلم

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٢٤٤٤).

يرد عليه النبي ﷺ شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية فبعث النبي ﷺ فبشره^(١)، وقد روي هذا الأثر مرسلًا عن جماعة من التابعين^(٢).

وثبت في «صحيح مسلم» بسنده عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيت به بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أَوْ غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

وقال الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب إصبعه - ما لم يعق والدية»^(٤). تفرد به أحمد.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢١٣/٧) وإسناده ضعيف جداً، وواو بمرة، فشيخ الطبري متهم، وهو مرسل وفي الباب عن عائشة بنحوه. أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٦/١)، وفي «الأوسط» (٤٧٧)، وأبو نعيم (٢٣٩/٤ - ٢٤٠ - ١٢٥/٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١١)، وقال ابن حجر في «العجاب» (٩١٤/٢): «رجاله موثقون»، وقال الضياء المقدسي في «صفة الجنة» - كما في «تفسير ابن كثير» -: «لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٧)، وعزاه لـ «صغير» و«أوسط» الطبراني: «رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة».

وأرجو أن يكون الحديث حسناً، لشواهده الآتي بعضها، والله الموفق والمسد.

(٢) أصحها إسناداً مرسل مسروق، أخرجه ابن أبي شيبه (٥٠١/١١)، وابن أبي حاتم (٣/٩٩٧ رقم ٥٥٧٧)، وابن جرير (٢١٣/٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٠) بسند رجاله ثقات، وزاد في «الدر المنثور»: عزوه لعبد بن حميد.

وفي الباب عن الشعبي مرسلًا، أخرجه سعيد بن منصور (٦٦١) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٣٨٠) - وجعله بعض الرواة عنه عن ابن عباس، كما عند الطبراني (١٢٥٥٩)، ولعله من تخاليط الراوي عنه عطاء بن السائب.

وفي الباب من مراسيل قتادة والسدي والربيع بن أنس وعكرمة، وانظر: «العجاب» (٢/٩١٤)، و«الفتح السماوي» (٥٠٠/٢ - ٥٠٢) للمناوي.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠).

(٤) أخرجه أحمد - كما في «إتحاف المهرة» (٥٢٦/١٢)، و«أطراف المسند» (١٥٤/٥)، ثم =

وروى الترمذي^(١) بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء [والصالحين]»^(٢). ثم قال: هذا حديث حسن. وفي «الصحيح»^(٣) و«المسانيد» وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»^(٤). [قال أنس]^(٥): فما فرح المسلمون مثل فرحهم بهذا الحديث، وفي رواية عن أنس أنه قال: «إني لأحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وأرجو الله أن يبعثني معهم»^(٦) وإن لم أعمل

= ووجدته فيه (٥٢٢/٣٩ - ٥٢٣، ط. مؤسسة الرسالة) وهو ساقط من الطبعة الميمنية - والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٦)، والفسوي (٣٣٣/١)، وابن قانع (١٩٧/٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٥٨)، والبخاري (٢٥ - «زوائد»)، وابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٧ - «الإحسان») أو ٣٠٣/٥ - «التعليقات الحسان» وقال الهيثمي في «المجمع» (١٥٠/٨): «رواه أحمد والطبراني بإسنادين رجال إسنادي الطبراني رجال الصحيح»، وصححه شيخنا الألباني.

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٥٤٢)، وعبد بن حميد (٩٦٦ - «المنتخب»)، والدارقطني (٧/٣)، والحاكم (٦/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٢٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الثوري عن أبي حمزة»: قال: «وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر، وهو شيخ بصري». كذا قال! بينما قال الدارمي: «أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم وهو ميمون الأعور».

قال أبو عبيدة: ميمون متفق على تضعيفه، والأول فيه خلاف، وأمرة يدور بين (صدوق) و(مقبول)! غير أن الحديث من طريق الحسن عن أبي سعيد، وهو لم يسمع منه. نعم، له شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٣٠/٢)، والدارقطني (٧٣)، والحاكم (٦/٢)، والبيهقي في (٢٦٦/٥)، وفي «الشعب» (١٢٣٠، ٤٨٥٥) وفي إسناده كلثوم بن جوشن. وبه أعله أبو حاتم كما في «علل ابنه» (١١٥٦)، ومع هذا فقد أورد الذهبي في ترجمته في «الميزان» هذا الحديث، وقال: «حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم»، ولعل تحسين الترمذي لهذا الشاهد! وضعفه شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى -.

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير»، ولا في «جامع الترمذي».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

(٥) من مطبوع «تفسير ابن كثير». وسقط من الأصل.

(٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أن يبعثني الله معهم».

كعملهم»^(١).

وأخرج الشيخان من طريق مالك - واللفظ لمسلم - بسندهما إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدُرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب للتفاضل بينهم». قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى؛ والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٢). ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: من عند الله برحمته وهو الذي أهلهم لذلك لأعمالهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلِمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق»^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: كلُّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِمَا رَأْسًا، وَلَا دَرَسَهُمَا، وَلَا سَأَلَ عَنْهُمَا، وَاکْتَفَى بِظُلُمَاتِ الرَّأْيِ الَّذِي لَا يَدْرِي مُوَافَقَتَهُ لِهَمَا أَوْ مُخَالَفَتَهُ، كَالْمَتَمَسِّكِينَ بِكُتُبِ الْفُرُوعِ الْمَجْرَدَةِ، فَلَنْ يَعْدَ مِنْهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ، فَلَا خَيْرَ لَهُ وَلَا تَثْبِيتَ وَلَا أَجْرَ وَلَا هِدَايَةَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَعْدُ مِنْهُمْ أَطَاعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ، فَهُوَ غَيْرُ جَدِيرٍ أَنْ يَكُونَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ (٨٠) [النساء: ٨٠]

قال (ك): «يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذلك إلا لأنه لا^(٤) ينطق عن الهوى إن

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/١٤٩ - ١٥٧) بتصرف.

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ما».

هو إلا وحي يوحى، قال ابن أبي حاتم بسنده^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني». وهذا الحديث ثابت في «الصحيحين»^(٢).

وقوله: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ أي: ما^(٣) عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن اتبعك سعد ونجا، وكان له^(٤) من الأجر نظير ما حصل [لمن فعل فعله]^(٥)، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شيء كما جاء في الحديث^(٦): «من يطع الله والرسول فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله؛ فإنه لا يضر إلا نفسه»^(٧).

الباب الرابع

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ١٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ١٦ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَشِيمًا ١٧ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٨ هَئَانَتْهُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ١٩﴾ [النساء: ١٥ - ١٩]

قال (ك): «يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٦٦٤/٣)، وأحمد (٢٥٢/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٢/١٢)، والطبراني (٢٤٣٢)، وابن ماجه (٢٨٥٩، ٣)، والبغوي (٢٤٥٠)، وهو في «الصحيحين» كما في الهامش الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لا». (٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لك».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «له».

(٦) أخرجه أبو داود (٢١١٩)، والبيهقي (٢١٥/٣) والمحفوظ ما في «صحيح مسلم» (٨٧٠) ولفظه: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٧٠/٤ - ١٧١).

بِالْحَقِّ أَي: هو حق من الله وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه، وقوله: ﴿لَتَنَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول^(١) إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في «الصحيحين» بسندهما إلى أم سلمة أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أقضي بنحو ما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يليزها»^(٢).

وقال الإمام أحمد بسنده إلى أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد درست ليس عندهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها انتظاماً في عنقه يوم القيامة»، فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قلتما فاذهبا فافتسما ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه»^(٣). وقد روى أبو داود من حديث أسامة بن زيد بن وراد: «إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه»^(٤).

وقد روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس «أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرت درع لأحدهم، فآظن بها رجلاً من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: «إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر

(١) انظر في توجيه الآية عليه: كلام الطوفي في «الإشارات الإلهية» (٢/٤٢ - ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وابن أبي شيبة (٤٩٢/٩)، وإسحاق ابن راهويه في «مسنده» (٦١/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٦٨٩٧، ٧٠٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٥٤ - ١٥٥)، والطبراني (٢٣/رقم ٦٦٣)، والدارقطني (٤/٢٣٨، ٢٣٩)، والحاكم (٤/٩٥)، والبغوي (٢٥٠٨)، والبيهقي (٦/٦٦ و ١٠/٢٦٠) من حديث أم سلمة، وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٤٥٥)، و«الإرواء» (١٤٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٤) وهذا اللفظ من تفردات أسامة بن زيد، وذلك مما يجعلنا نتوقف عن الاحتجاج بما تفرد به، أفاده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٤٥٥).

من عشيرته: إني غيب الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء! وإن صاحب الدرع فلان، وقد أخطأنا بذلك علماً فأعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ١١٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَحْفِينَ بالكذب: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين، ثم قال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] الآية يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَحْفِينَ بالكذب. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]؛ يعني السارق والذين جادلوا عن السارق^(١). وهذا سياق غريب.

وروى ابن إسحاق والترمذي وابن جرير وغيرهم عن قتادة بن النعمان قال: «كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق: بشر وبشير ومُبَشِّر، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث [أو كما قال الرجل، وقالوا: ابن الأبيرق قالها]^(٢)، قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقه في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام [بالدُرْمَك]^(٣) ابتاع الرجل

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤٦٣/٧)، وابن أبي حاتم (٥٩٥٣/٤)، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٢٦١/٤) لابن مردويه، وإسناده ضعيف مسلسل بالعوفيين، وللحديث شاهد عن قتادة بن النعمان يأتي، هو بها حسن.

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فقال: أو كلما قال الرجال قصيدة:

أضيما وقالوا ابن الأبيرق قالها»

وهي كذا عند ابن جرير وفي «الدر المنثور»، والخلل في النسخة التي ينقل منها المصنف من «تفسير ابن كثير»، وسيأتي تصريح المصنف بذلك تحت (السابعة) ضمن (التوضيحات) الآية.

(٣) في مطبوع «الترمذي»: «من الدرْمَك».

منها فخصَّ بها نفسه وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فَقَدِمَتْ ضافطة من الشام فابتاع عَمِّي رفاعه بن زيد جِمْلًا من الدَّرَمَك، فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فَعُدِّي عليه من تحت البيت^(١) فَنُقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطعام والسلاح، فلما أصبح أَتَانِي عَمِّي رفاعه فقال: يا ابن أخي إنه^(٢) قد عدي علينا في ليلتنا هذه، فَنُقِبْتُ مَشْرَبَتَنَا فذهَبَ بطعامنا وسلاحنا، قال: فَتَحَسَّنَا^(٣) الدار وسألنا، فقليل لنا: قد رأينا بني أُبَيْرِقٍ استوقدوا في هذه الليلة ولا تُرَى فيما نُرَى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أُبَيْرِقٍ قالوا ونحن نسأل في الدار: والله ما نُرَى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجلاً^(٤) منا له صلاح وإسلام فلما سمع لبيد اختَرَطَ سَيْفَهُ وقال: أنا أَسْرِقُ والله^(٥) ليخالطنكم هذا السيف أو لتُبَيِّنَ هذه السرقة، قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عَمِّي: ابن أخي لو أَتَيْتَ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له.

قال قتادة: فَأَتَيْتَ رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعه بن زيد فَنُقِبُوا مشربةً له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه، فقال النبي ﷺ: «[سأُنْظِرُ]^(٦) في ذلك». فلما سمع بذلك بنو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رجلاً منهم يقال له: أُسَيْرُ^(٧) بن عروة، فكلَّمُوهُ في ذلك فاجتمع في ذلك أناس^(٨) من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عَمْدًا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمُونَهُم بالسرقة من غير بيِّنة ولا بُيِّنَت.

قال قتادة: فَأَتَيْتَ النبي ﷺ فكلَّمْتُهُ فقال: «عَمَدْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرَ عَنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ، تَرْمِيهِم بِالسَّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ [وَلَا بَيِّنَةٍ]^(٩)» قال: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي

(١) كذا في مطبوع «الترمذي»، وفي الأصل: «تحت الليل»!

(٢) من مطبوع «الترمذي»، وسقط من الأصل.

(٣) بعدها في مطبوع «جامع الترمذي»: «في».

(٤) في مطبوع «جامع الترمذي»: «رجل». (٥) في مطبوع «جامع الترمذي»: «فوالله».

(٦) في مطبوع «جامع الترمذي»: «سأمر».

(٧) كذا في مطبوع «جامع الترمذي»، وفي الأصل: «أُسَيْد».

(٨) في مطبوع «جامع الترمذي»: «ناس». (٩) في مطبوع «جامع الترمذي»: «وبيئة».

عَمِّي رفاعة فقال: ابن أخي ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان، فلم نلبث^(١) أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِئِينَ حَصِيماً ۖ﴾؛ يعني^(٢) بني أبيرق ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أي: مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَحِيمًا﴾ أي: لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

قوله^(٣): ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣ - ١١٤] فلما نزل القرآن أتني رسول الله ﷺ بالسلاح فردّه إلى رفاعة، فقال قتادة: لما أتيت عمّي بالسلاح وكان شيخاً قد عمي أو عشي - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً فلما أتيت به بالسلاح قال: يا ابن أخي: هي^(٤) في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بُشَيْرٌ بالمشرّكين فنزل على سُلَافَةَ بنت سعد ابن سمية^(٥) فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۖ﴾ [النساء: ١١٥، ١١٦] فلما نزل لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً^(٦) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ۖ﴾ [النساء: ١١٥، ١١٦] فلما نزل على سُلَافَةَ بنت سعد هجاها^(٦) حسان بن ثابت بأبيات من شعر^(٧)، فأخذت رَحْلَهُ فوضعتُه على رأسها، ثم خرجت به فرمته^(٨) في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شِعْرَ حسان؟ ما كنت تأتينني بخير^(٩). لفظ الترمذي: هذا حديث غريب، قال

(١) في مطبوع «جامع الترمذي»: «يلبث». (٢) غير موجود في مطبوع «جامع الترمذي».

(٣) في مطبوع «جامع الترمذي»: «قولهم للبيد».

(٤) في مطبوع «جامع الترمذي»: «هو».

(٥) كذا في مطبوع «جامع الترمذي»، وفي الأصل: «ابن شهيد»!

(٦) في مطبوع «جامع الترمذي»: «رماها».

(٧) في مطبوع «جامع الترمذي»: «شعره»، وستأتي هذه الأبيات قريباً.

(٨) في مطبوع «جامع الترمذي»: «فرمت به».

(٩) أخرجه الترمذي (٣٠٣٦)، والحاكم (٣٨٥/٤ - ٣٨٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد

والمشائي (١٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦/١٩ - ١٨ رقم ١٥)، والطبري في

«تفسيره» (٥٨٨/٧ - ٤٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٥٩/٤ - ١٠٦٠) رقم

(٥٩٣٣، ٥٩٣٦، ٥٩٤٨، ٥٩٥١، ٥٩٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٦/٧)،

والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٨٢/٢١ - ٤٨٣) جميعهم من طريق ابن إسحاق عن =

(ك): «روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المستدرک» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»^(١).

قال محمد تقي الدين: والأبيات التي ذكرت في الحديث ذكرها السهيلي في «الروض الأنف» في (٢٣٩) وهي هذه:

«وما سارق الدّرعين إذ كنت ذاكرًا بذى كرم من الرجال أوادعه
وقد أنزلته بنتٌ سعد فأصبحَتْ ينازعها جارٌ استّها وتنازعهُ
ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتُم وفيكم نبيٌّ عنده الوحي واضعه»^(٢)

ومعنى البيت الثاني: وقد أنزلته سلافة بنت سعد البغيّ المشهورة بمكة في بيتها يفجر بها، فصارت ينازعها فرجها وهو جار استّها أي دبرها، وتنازعه شوقاً إلى الزنا، وهذا سبب غضبها وطردها لذلك المعتدي الخبيث الذي أعياه النفاق فخرج إلى إعلان الكفر.

والضافطة: جماعة يجلبون الميرة - وهي الحبوب والطحين - إلى المدن؛ لأن الحجاز أرض فقيرة لا يحصل منها ما يكفي لمعيشة أهلها من الحبوب، فهي محتاجة دائماً إلى أن ترد عليها الحبوب من جهة الشمال وهي الشام، أو من جهة الجنوب وهي اليمن، أو من جهة الشرق وهي نجد، والدرمك هو الحواري، أي الدقيق الأبيض.

وفي هذا الحديث علمنا أن الرجال في المدينة كانوا يخصون أنفسهم بالبر والدقيق الأبيض، ولا يشركون عيالهم فيه، بل يتركونهم يعيشون بالتمر والشعير.

= عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة به. وعمر لم يرو عنه سوى ابنه عاصم، ولم يوثقه غير ابن حبان (١٤٦/٥) ولذا قال الذهبي في «الميزان» (٢١٨/٣): «لا يعرف إلا من رواية ولده عنه». قلت: والقصة حسنة، ولها طرق أخرى عند ابن جرير وابن سعد، وحسنها شيخنا الألباني، وأحمد شاکر في تعليقه على «تفسير الطبري» (١٧٧/٩ - ١٨١) رقم (١٠٤١١)، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٦٧٧/٤) نسبته لابن المنذر وأبي الشيخ. وانظر كتابنا: «المحاماة» (ص ٩١ - ٩٣) وفي الطبعة الجديدة منه - يسر الله ظهورها - تفصيل جيد في تخريجه.

(١) كذا قال! وفي إسناده عمر بن قتادة وهو مجهول كما قلنا، ولم يخرج له مسلم شيئاً. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٨٩/٧)، وما مضى من «تفسير ابن كثير» (٢٥٩/٤ - ٢٦٥) بتصرف.

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٤١٣/٤، ط. الوكيل).

وقد رأيت مثل هذا في بادية حميان بأرض الجزائر، فإن النساء عندهم لا حظ لهن في البر وإنما طعامهن الشعير، ففي كل خيمة يصنع نوعان من الطعام: نوع للرجال من البرّ ونوع للنساء من الشعير، فترى الرجل وأولاده الذكور يأكلون طعام البر، وزوجته وبناته لا حظ لهن فيه ولو مرة في السنة، وأعرف رجلاً اسمه بو مدين كان شيخاً كبيراً وله زوجة وليس لهما أولاد، فكانت زوجته تصنع طعامين طعاماً من البر له، وطعاماً من الشعير لها.

وبالمناسبة أذكر قصة وقعت لي مع هذا الرجل، فإنه جاءني عند الزوال فقال: قم فصل الظهر وأنا إمام الحي، فقلت له: انتظر قليلاً حتى يتحقق دخول الوقت، فقال لي: إن الوقت قد دخل وأنا مستعجل أريد أن أصلي وأذهب إلى شغلي، فقلت: إن صلاة الظهر قبل تحقق دخول الوقت لا تجوز، فخاصمني وشممني وقال لي: إن لم تكن راضياً فهذه الثنية أمامك فاذهب، والثنية هي الطريق بين جبلين، فأخذت سبحتي وأنا يومئذ تجاني مخلص في الطريقة أشد الإخلاص من فرط جهلي وشقائي، فوجهت سبحتي كالبندقية إلى خيمته طلباً للانتقام منه، فخاف خوفاً شديداً وانصرف، وفي ذلك اليوم ضلت له أحسن ناقة من إبله فجاءني في الغد خاشعاً ذليلاً وقال لي: يا سيدي محمد! إنك قطعت في خويدمك، - أي انتقمتم منه - بلا رحمة، فقلت: مهيم، فقال لي: ضاعت الناقة الحمراء فاغفر لي إساءتي إليك، وادع الله أن يردها فدعوت وغفرت له، ولكن الناقة لم ترجع.

فمنذ ذلك اليوم صار يخدمني خدمة العبد لسيدته إلى أن افترقنا. فانظر إلى هذا الجهل العظيم من المخدوم والخادم والمعبود والعابد، فاللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا وأخرجتنا من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، وبهذا يعلم أن الشيخة بهية وهي امرأة مكفوفة البصر لا يفوتها درس من دروس وعظي لا مع الرجال ولا مع النساء، قالت لبعض النساء لا يزلن متمسكات ببدعة السبحة^(١): ألقين عنكن هذه الأصنام، فإن السبحة قد تكون وثناً، كما وقع لي حين وجهتها إلى خيمة الرجل.

(١) لا يشك منصف أن حمل السبحة والتظاهر بها تكثير لسواد المبتدعة! فما ينبغي أن يفعله من في قلبه أدنى حرص على الالتزام بالسنة، وكذا التسبيح بها، ولا سيما دبر الصلوات، فإن السبحة قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل. وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

توضيحات لما تقدم

الأولى: الخبر: هو ما يخبر الله تعالى به عباده. والطلب: هو ما يأمرهم به أو ينهاهم عنه. والجلبة: الصياح.

الثانية: قول رسول الله ﷺ: «فمن قضيت له بحق مسلم...» إلى آخره. معناه: إن كان أحد الخصمين فصيحاً بليغاً يزخرف القول ويقلب الحقائق^(١) وكان خصمه حصراً لا يستطيع أن يبين حقه، فظهر لي أن الظالم هو المظلوم، فحكمت له بما تنازعا فيه - كبستان أو بيت أو دراهم - وهو يعلم أن الحق لخصمه فأخذ ذلك الشيء معتمداً على حكمي له، فإنه قطعة من النار، لا يحل له أبداً^(٢)، وإن حكمت له به لأنه خدعني، وهذا أيضاً يدل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فتعساً للمشركين الذين يزعمون إن كل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله، والفرق بينهما أن علم الله غير محدث وعلم النبي ﷺ محدث، ومن اعتقد هذا فهو كافر بالقرآن العظيم. انظر (الجزء الثاني): (القسم الأول) من «سبيل الرشاد»^(٣) عند قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقولها: (درست)، أي: قدم عهدا.

قوله: (انتظاماً)، الانتظام: الحديدية التي تحرك بها النار وتسعر.

الثالثة: قول النبي ﷺ: «فاقتسما ثم استهما»: معناه: اقتسما ما تنازعتما فيه من أرض أو بستان مثلاً واقترا على القسمين، والمغاربة يسمون ذلك (ضرب العود)، ومعنى (ليحلل أحدكما الآخر): أي يسامحه ويجعله في حل. اهـ.

الرابعة: قول النبي ﷺ: «فيما لم ينزل علي فيه» يدل على أن النبي ﷺ إذا لم يكن عنده في القضية وحي من الله تعالى يجتهد ويحكم برأيه، وكذلك شرع لحكام أمته كما تقدم مبسوطاً في الباب الذي قبله، وهذا عين ما فعله في هذه القضية قبل أن يتبين له أن أولئك القوم خائنون.

(١) وفيه التهديد والوعيد للمحامين، وللذين يتأكلون بألسنتهم من المذيعين والصحفيين إن فعلوا ذلك! وأن البيان يمدح أو يذم حسب استخدامه، والأثر المترتب عليه.

(٢) وفيه: إن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر دون الباطن، وهذا مذهب الجماهير، - وهو الراجح - عدا الحنفية.

(٣) انظره (٣٣٨/١).

قوله: (فسرقت درع): في بعض الروايات (سلاح) وفي بعضها (درعان وسيفان) وهي أرجح لما جاء في شعر حسان الآتي ذكره.
قوله: (فاظن بها رجلاً) أي اتهمه.

قوله: (طعمة): سيأتي في الرواية التالية أن أبناء أبيرق ثلاثة بشر وبشير ومبشر، فلعل طعمة أخ لهم، أو لقب لأحدهم.

الخامسة: قول الله تعالى لخليله محمد صلوات الله عليه: ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾ وقوله له في سورة القتال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذَلِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] هذا كلام السيد مع عبده بل خير عباده، فللسيد أن يسمي اجتهاد عبده ذنباً وبأمره بالاستغفار منه، وليس ذلك في الحقيقة ذنباً كذنوب العباد غير المعصومين، والدليل على ذلك أن هذه القضية لو وقعت لأحد الصحابة أو التابعين أو من بعدهم من الحكام فلم يجد فيها نصاً من كتاب الله ولا سنة من سنن رسول الله واستشار علماء بلده فلم يجد عندهم شيئاً فحكم برأيه، ثم جاء عالم من بلد يحفظ حديثاً صحيحاً يخالف ما قضى به ذلك الحاكم لم يكن ذلك الحاكم مذنباً، لقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»^(١). والأجر إنما يكون على الطاعة لا على الذنب، هذا على التنزل؛ لأن ذلك الحاكم يمكن أن يكون مقصراً في البحث؛ لأن الحكم كان موجوداً عند غيره، ولكنه عذر لأنه بذل جهده، وباذل جهده لا جناح عليه.

أما النبي ﷺ فلم يكن عنده وحي ولا عند غيره في أي مكان من بلاد الله فهو أولى بالعذر، والاستغفار عبادة نتيجتها محبة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولذلك كان النبي ﷺ: يستغفر الله في اليوم سبعين مرة^(٢) وفي حديث آخر: «يستغفر الله مائة مرة»^(٣). وينبغي أن يسلك هذا المسلك في كل موضع من كتاب الله وحديث الرسول جاء فيه نسبة الذنب إلى النبي ﷺ، فشد يدك على هذا فإنه (مهم)^(٤).

السادسة: قول (ك): في هذا الحديث: (وهذا سياق غريب) كقول الترمذي

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر بن يسار المزني.

(٤) سقط من الأصل.

في الحديث المذكور بعده أنه غريب، يدل على ضعف هذا الحديث مع تعدد طرقه، وتفسير جماعة من التابعين بهذه الآيات بمعناه مما يدل أن له أصلاً مشكلاً، وسيرتفع الإشكال أو يكاد بقول الحاكم: إنه صحيح الإسناد على شرط مسلم، وسلّمه (ك)، وعسى أن يكون الذهبي أيضاً سلّمه^(١).

قوله: (ينحله لبعض العرب): أي ينسبه إليهم على أنهم قالوه.

السابعة: قوله: (أو كما قال، وقالوا: ابن الأبيرق قالها): هذا تحريف وبتري من الناشرين المجرمين وما أكثره في الطبقات المتعددة لـ«تفسير (ك)» وقد قابلت هذه القصة على الكيفية التي نقلها جمال الدين القاسمي في «تفسيره»، فوجدت فيها أخطاء عديدة في الطبقات المختلفة، فعلمت أنه نقلها من نسخة مخطوطة فسلم نقله من الخطأ. والصواب أن هذا الكلام بيت شعر قاله بشير بن الأبيرق، ونصه كما في «تفسير القاسمي»^(٢):

أَوْ كَلَّمَا قَالَ الرِّجَالُ قَصِيدَةً أَضْمُوا وَقَالُوا ابْنُ الْأَبِيرِقِ قَالَهَا^(٣)

ومعنى (أضمو): أي غضبوا وهو بكسر الضاد.

و(الحاجة): الفاقة والفقر - و(اليسار): الغنى - و(المشربة) الغرفة: وتسمى العُلَّةُ.

قوله: (فتحسنا في الدار): المراد بالدار هنا مجموعة من المساكن، متصل بعضها ببعض، وفي وسطها حجرة باللغة المغربية «حوش»، وهكذا كان بناء البيوت في المدينة النبوية إلى زمان قريب، وقد أدركت ذلك أول ما سكنت في المدينة سنة ١٣٤٦هـ.

قوله: (استوقدوا في هذه الليلة) أي: أوقدوا شيئاً يستضيئون به كنار أو قنديل، واستدلوا بذلك على أنهم السارقون.

قوله: (أهل جفاء): الجفاء خشونة الطبع وسوء الأدب.

(١) ليس كذلك، كما بيناه، نعم الحديث حسن بطرقه، ولكنه ليس على شرط مسلم ومضى بيان ذلك.

(٢) انظر: «تفسير القاسمي» (٥/٤٤٤).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/٤٥٩)، و«الدر المنثور» (٤/٦٧٨)، وذكره صاحب «الوافي بالوفيات» (١٠/١٠٦، ط. إحياء التراث) إلا أن عجز البيت عنده بلفظ آخر وهو: «قالوا الأبيرق لا أبا لك قالها».

قوله: (خرجت من بعض مالي): أي خسرت بعض مالي.

قال القاسمي^(١) ما نصه: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ بِإِعْلَامِكَ مَا هُم عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ وَتَنْبِيهِكَ عَلَى الْحَقِّ» هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ بِرُمِي الْبَرِيءِ وَالْمَجَادِلَةِ عَنِ الْخَائِنِينَ، يعني: أسير^(٢) بن عروة وأصحابه، يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولا موار قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ: «وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ» لأن وباله عليهم «وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ» لأنك إنما عملت بظاهر الحال وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك..

ولما أنزل تعالى فصل القضية وجلاها لرسوله ﷺ ائتمن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال بقوله: «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» أي: القرآن والسنة «وَعَلَّمَكَ» من أمور الدين والشرائع «مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله^(٣): «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ» [الشورى: ٥٢] الآية وقال تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ» [القصص: ٨٦]، ولهذا قال تعالى: «وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» أي فيما علمك وأنعم عليك.

قال الرازي^(٤): «هذا من أعظم الدلائل على أن العلم أشرف الفضائل والمناقب، ثم أشار تعالى إلى ما كانوا يتناجون فيه حين يبيتون ما لا يرضى من القول».

الثامنة: قوله: (قد عمي أو عشي، الشك من أبي عيسى)، عبارة القاسمي فيما نقل من النسخ الصحيحة من (ك) هكذا: «قال قتادة: فلما أتيت عمي بالسلاح، وكان شيخاً قد عسا في الجاهلية. وكنت أرى إسلامه مدخولاً». اهـ. قال صاحب «القاموس»: «عسا الشيخ يَغْسُو عَسَوًا»^(٥) وَعَسِي عَسَى كَبِيرٌ^(٦).

(١) في تفسيره المسمى «محاسن التأويل» (٥/٤٥٣).

(٢) كذا في مطبوع «تفسير القاسمي»، ومصادر التخريج، وفي الأصل: «أسيد» بدال في آخره!

(٣) كذا في مطبوع «تفسير القاسمي»، وفي الأصل: «قوله».

(٤) في «تفسيره» (١١/٣٢ - ٣٣) بتصرف.

(٥) بعدها في مطبوع «القاموس»: «وَعَسَوًا وَعُشِيًّا وَعَسَاءً».

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٠ - عسا).

والمعنى أن رفاعه بن زيد شاخ في الجاهلية، فلذلك ظن ابن أخيه قتادة بن النعمان أن إسلامه مدخول حتى رآه وهب السلاح في سبيل الله زيادة على ما خسر من حمل الدرهم، فعلم أن إيمانه صحيح ويناسب معنى عسا هناك قول الشاعر:

لولا الحياء وأن رأسي قد عسا فيه المشيب لزلت أم القاسم
وفي كتب اللغة من معاني عسا: «اشتد وغلظ»^(١)، فمعنى عسا فيه المشيب: اشتد وانتشر، فمنعه الحياء وشيب رأسه من زيارة أم القاسم زيارة ريبة. قوله: (لحق بشر بالمشركين) أظن هذا أيضاً من تحريف^(٢) الناشرين، والذي في «تفسير القاسمي»: «لحق بشير» والظاهر أنه هو الصحيح؛ لأن بشيراً هو الذي كان يهجو أصحاب رسول الله وينحل الهجاء للكفار، والظاهر أيضاً أنه هو الذي سرق وساعد أخواه أو إخوته - على أن طعمة المذكور سابقاً أخ لهم - بل ساعدهم كثير من أهل الدار أيضاً كما تقدم.

التاسعة: ظاهر السياق أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ١١٥] نزلت^(٣) في بشير بن أبيرق الذي أعلن رده، وسواء كان هذا سبب نزولها أو لم يكن، فإن من العموم تشمل كل من اتصف بمضمون الآية، فالمقلد الذي يقضي بالتقليد أو يفتي به، فيسفك الدماء ويحل الفروج وينقل الأموال من ملك شخص إلى شخص آخر بلا برهان ولا هدى ولا كتاب منير هو من المشاقين للرسول؛ لأنه يحلل ويحرم بلا برهان.

قوله: (فأخذت رحله): الرحل: للبعير كالسرج للفرس، ولم يكن له متاع في بيتها إلا رحل ناقته، فألقته في الأبطح خارج مكة إلى جهة منى؛ لأنه جلب

(١) انظر: «لسان العرب» (٥٤/١٥ - عسا). (٢) في الأصل: «تحريض»!

(٣) ورد ذلك مصرحاً به عند ابن جرير (١٧١/٥ - ١٧٢) من معضل عبد الرحمن بن زيد، وهو متروك، ومن معضل السدي عند ابن جرير وابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/رقم ٥٩٦٧) وفيه أسباط بن نصر ضعيف، ومن مرسل عكرمة عند ابن جرير أيضاً، وفيه انقطاع، ومثله مرسل الضحاک، وأخرجه عبد الرزاق (١/١٧٢)، وابن جرير (٥/١٧٤)، وابن أبي حاتم (٤/رقم ٥٩٦٥) في «تفاسيرهم» من مرسل قتادة، وعزاه في «الدر» (٢/٦٧٦) لعبد بن حميد وابن المنذر، وعزاه لابن المنذر عن مرسل الحسن، وفيه أيضاً التصريح بسبب النزول، وهذه الطرق لا تنهض للجزم بأن سبب نزول الآية هذه الحادثة، والله أعلم.

لها الفضيحة بهجاء حسان، والشعر سلاح حاد يفتك بالأعداء أكثر من فتك السيوف، وقد وفقني الله لاستعمال هذا السلاح فهجوت كثيراً من الطواغيت فذاقوا وبال أمرهم، ويوجد كثير من هذا الهجاء في كتاب «الدعوة إلى الله» لمؤلف هذا الكتاب^(١)، وكذلك شيخ الطريقة الذي يدعو الناس إلى إعطائهم الورد وإدخالهم في ريقته واستعباده؛ فيقضي على أديانهم وأعراضهم وأموالهم، ويضمن لهم الجنة، ويوهمهم أنه يمدحهم بتنوير القلوب والهداية ويحفظ دينهم ودنياهم، وهو أكبر مفسد للدين والدنيا، فإنه مشاق للرسول متبع غير سبيل المؤمنين، وهم الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون ومن اتبعهم بإحسان.

العاشرة: قال محمد تقي الدين: من العجب العجائب أنني لم أر أحداً ممن قرأت تفاسيرهم ذكر عقاب النبي ﷺ لهؤلاء السراق، وقد ثبتت عليهم السرقة بشهادة الله تعالى وشهادة الناس ولم يقتصرُوا على السرقة حتى دعوا أقاربهم ليعينوهم على الباطل ورموا البريء بذنبهم وخدعوا الرسول، فلماذا لم يقطع النبي ﷺ أيديهم؟ لا أجد جواباً لهذا السؤال وعسى الله أن يأتي به^(٢).

﴿الباب الخامس﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسُخِّدْ لَهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٧٤ - ١٧٥]

«يقول تعالى مخاطباً جميع الناس ومخبراً^(٣) بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعدر والحجة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ أي: ضياء واضحاً على الحق، قال ابن جريج وغيره: هو^(٤) القرآن ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله

(١) جمعت ما وقفت عليه من أشعار للمصنف في ديوان مفرد. وله أيضاً «منحة الكبير المتعالي» حصلته - والله الحمد - بعد جهد مرقوماً على الآلة الكاتبة، وانظر ترجمتنا للمصنف في أول هذا الكتاب.

(٢) وقع التصريح بذلك في آخر القصة عند الترمذي، ففيها: «فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين»، والله أعلم.

(٣) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لهم». (٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وهو».

في جميع أمورهم، وقال ابن جرير: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن، رواه ابن جرير^(١) ﴿فَسَيُجْزِيهِمْ فِي رَحْمَتِهِ مَنَّةٌ وَفَضْلٌ﴾ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: طريقاً واضحاً قوياً^(٢) لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع المعتقدات والأعمال^(٣)، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات، وفي حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»^(٤)، وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير والله الحمد والمنة.

فصل

قال محمد تقي الدين: النور المبين هو القرآن والسنة يقيناً؛ لأن كلا منهما منزل من الله تعالى، وهما متلازمان لا يمكن اتباع أحدهما إلا باتباع الآخر، كالشهادتين وكالإسلام والإيمان، ولا يستفيد أحد من هذا النور إلا إذا ترك التقليد واتبع الكتاب والسنة، فنورهما يضيء له طريقه في الحياة الدنيا وعند الموت وفي البرزخ وفي يوم القيامة، وقد علم الله أن بعض الناس يؤمنون بالله ويعتصمون به فيتبعون كتابه ورسوله، فهؤلاء هم أهل رحمته وفضله في الدنيا والآخرة، وهم الذين هداهم الله صراطه المستقيم، وعلم سبحانه أن بعضهم لا يؤمنون بالله حقاً ولا يعتصمون به فلا يتبعون كتابه ولا رسوله فلا يكونون أهلاً لرحمة الله وفضله، ولا يسلكون الصراط المستقيم؛ فيستحقون الظلمة والضلال في الدنيا، والعذاب المهين في الآخرة. اهـ.

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/٧١٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٤٩) لابن جرير وابن المنذر.

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قصداً قواماً».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الاعتقادات والعمليات».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٠٨)، والدارمي (٢/٤٣٥)، والفریابی في «فضائل القرآن» (١٨٤/٨٠ و٨١)، والبخاري في «شرح السنة» (١١٨١)، وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال، وأقره البخاري وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/٢٣٦) وشيخنا الألباني في الضعيفة (٦٣٩٣).

سورة المائدة

الباب الاول

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]

في «تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير» لمؤلفه أحننا العالم السلفي المحقق محمد نسيب الرفاعي ما نصه:

«ينهى الله عباده عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، لما فيها من المضرة من الدم المحتقن فهي ضارة للدين وللبدن، فلهذا حرمها الله ﷻ، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١)، وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث...

(١) أخرجه مالك (٥٠/١) ومن طريقه الشافعي (٦٥/١) (٤٢ - «شفاء العي») وأحمد (٢/٢٣٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٨/٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٣٢٤٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (٤٩/٤)، والدارمي (٧٣٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨١)، والحاكم (١٤٠/١)، والبيهقي (٣/١). والحديث صحيح، صححه البخاري، نقل ذلك عنه تلميذه الترمذي في «العلل الكبير» (١٣٦/١)، =

وقوله تعالى: ﴿وَالْدَّمُ﴾ يعني: به المسفوح، كقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] قاله ابن عباس وغيره، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح^(١)، وكذا رواه حماد عن عائشة: إنما نهى عن الدم السافح^(٢)، وروى الشافعي عن ابن عمر مرفوعاً: قال رسول الله ﷺ: «أحل لكم ميتتان ودمان، فأما الميتان فالسّمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٣). قال الأعشى^(٤):

= ونقل ابن حجر في «التهذيب» (ترجمة المغيرة بن أبي بردة) تصحيحه عن كل من ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي في جماعة آخرين بيّنتهم بالتفصيل في تعليقي على كتاب «الطهور» (ص ٢٩٣ - ٢٩٩) لأبي عبيد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٨/١٩٩)، والبيهقي (٧/١٠) وإسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة، وعزاه ابن كثير (٢٣/٥) لابن أبي حاتم، وهو ليس في القسم المطبوع، وزاد عزوه في «الدر المنثور» (٩٧/٢) لابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) هذا من تمام كلام ابن أبي حاتم، والتصرف المذكور من «التيسير» وهو فيه من هذا النحو كثير على غير قاعدة، وليس بطريقة يفهم منها المراد، ونص ما عند ابن كثير: «وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: .. به، فحذف ما بين (حماد) و(سلمة) من شيخنا محمد نسيب الرفاعي رحمته، وتبعه عليه الهاللي، ولا يوجد ما يدل عليه في السياق، فهو ليس بجيد، ومثله في «المختصر» كثير جداً، ظهر لي ذلك لما درسته في دروس الفجر اليومية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢/رقم ٦٠٨ - «شفاء العي»)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وأحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٥٨)، والدارقطني (٤/٢٧١ - ٢٧٢)، والبخاري (٢٨٠٣)، والبيهقي (١/٢٥٤ و ٩/٢٥٧ و ٧/١٠)، وفي «المعرفة» (١٨٨٥٣) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وإسناده حسن. وقال أبو زرعة الرازي في «العلل» (١٧/٢): «الموقوف أصح» أي على ابن عمر، وأخرجه البيهقي (٩/٢٥٧) وقال: «هذا إسناده صحيح وهو في معنى المسند». وقال شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١١١٨): «وهو في حكم المرفوع». قلت: من المقرر عند أهل الصنعة الحديثية أن قول الصحابي: «أحل لنا» له حكم الرفع، ولا ينصرف إلا إلى إحلال النبي ﷺ، وكذا التحريم، أفاده ابن القيم في «الزاد» (٣/٣٩٢).

(٤) في «ديوانه» (ص ٦١).

وَلِيَاكَ وَالْمِيتَاتِ لَا تَقْرَبْنَهَا^(١) وَلَا تَأْخُذْ عَظْمًا^(٢) حَلِيدًا فَتَفْصِدَا^(٣)
 أي: لا تفعل فعل الجاهلية، وكان أحدهم إذا جاع يأخذ شيئاً محدداً من
 عظم ونحوه، فيفصد به بعيره فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله
 الدم على هذه الأمة.
 قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ الْخِزِيرِ﴾؛ يعني: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع
 أجزائه حتى الشحم^(٤).

قال (ك): «روى ابن أبي حاتم عن أبي أمامة - وهو صدي بن عجلان -
 قال: بعثني^(٥) رسول الله ﷺ إلى قومي أَدْعُوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم
 شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينما^(٦) نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة من دم فاجتمعوا
 عليها يأكلونها، فقالوا: هلم يا صدي، فكل، قال: قلت: ويحكم، إنما أتيتمكم
 من عند من يحرم هذا عليكم^(٧)، فأقبلوا عليه، قالوا: وما ذاك؟^(٨) فتلوت عليهم
 هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ الآية^(٩).

ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه، وزاد بعد هذا السياق^(١٠): «قال:

- (١) في «الديوان»: «لا تأكلنها». (٢) في «الديوان»: «سهما».
 (٣) في «الديوان»: «لتفصدا». (٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٥/٢).
 (٥) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل!
 (٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فينا».
 (٧) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وأنزل الله عليه».
 (٨) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قال».
 (٩) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٣٤)، والطبراني (٨/رقم ٨٠٧٣،
 ٨٠٧٤، ٨٠٩٩)، والحاكم (٣/٦٤١، ٦٤٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/١٢٦، ١٢٧)،
 وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/٦٢، ط. الفكر) من ثلاثة طرق عن أبي غالب عن
 أبي أمامة رفعه، وحسنه شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٦/رقم ٢٧٠٦). قال الهيثمي في
 «المجمع» (٣٣٥/٨): «فيه بشير بن سريج وهو ضعيف».
 قلت: تابعه صدقة بن هرمز، في رواية للطبراني والحاكم، وضعفه ابن معين، والحسين بن واقد
 - وهو ثقة له أوهام - في رواية للطبراني، ولذا قول الهيثمي عن الأخرى: «رواه الطبراني
 بإسنادين، وإسناده الأول حسن» جيد، إلا أن أبا غالب حزور صدوق يخطئ، وقد يمشي حديثه.
 وعزاه في «الإصابة» (٢/١٨٢) لأبي يعلى، وعزاه ابن كثير في «تفسيره» (٥/٢٤ - ٢٥)
 لابن أبي حاتم - وهو ساقط من مطبوع «تفسيره» -، وابن مردويه، وانظر كتابي:
 «المقدمات الممهدة للسلفيات في تفسير الرؤى والمنامات» (ص ٣٠ - ٣٢).
 (١٠) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «بعده».

فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، ويأبون عليّ، فقلت لهم^(١): ويحكم اسقوني شربة من ماء فإنني شديد العطش، قال: وعليّ عبايتي، فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً. قال: فاغتممت وضربت برأسي في العباءة^(٢) ونمت على الرمضاء في حر شديد، قال: فأتاني آت في منامي بقدر من زجاج، لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألد منه، فأمكنني منه فشربته^(٣)، فلما فرغت من شرابي استيقظت فلا والله! ما عطشت ولا عريت [عري كَفَرِحَ: فسدت معدته، «قاموس»]^(٤) بعد تيك الشربة، ورواه الحاكم في «مستدرکه» وزاد بعد قوله: «بعد تيك الشربة»: «فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمجعه بمذقة. فأتوني بمذقة، فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني، فأسلموا عن آخرهم»^(٥). اهـ.

والمجع: أكل التمر باللبن.

وفي «تفسير البيضاوي»: «﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ المضروبة، بنحو خشب أو حجر حتى تموت من وقذته إذا ضربته^(٦)» ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ التي تردت من علو أو في بئر فماتت، «وَالنَّطِیْحَةُ﴾ التي نَطَحَتْهَا أخرى فماتت بالنطح، «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ وما أكل منه السبع فمات وهو يدل على أن جوارح الصيد إذا أكلت مما اصطادته لم يحل ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك، والذكاة في الشرع [تكون بقطع]^(٧) الحلقوم والمريء بمحدد «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ»^(٨). وقال «(ك)»: «﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ قال مجاهد^(٩) وابن جريج^(١٠): «كانت

(١) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل.

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «العباء».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «منها فشربتها».

(٤) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٤/٥ - ٢٦) بتصرف.

(٦) كذا في مطبوع «تفسير البيضاوي»، وفي الأصل: «ضربها»!

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «لقطع».

(٨) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢٥٤/١).

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧٠/٨)، وذكره السيوطي في «الدر» (٤٥٤/٢) وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١٠) أخرجه الطبري في «التفسير» (٧٠/٨).

النصب حجارة حول الكعبة وهي ثلاثمائة وستون نصباً، كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها^(١) وينضحون ما أقبل منها إلى البيت، بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم، ويضعونه على النصب»، وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله، [فالذبح]^(٢) عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا؛ لأنه قد تقدم تحريم ما أهّل لغير الله [به]^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ أي: حرم عليكم أيها المؤمنون أن تستقسموا^(٤) بالأزلام، واحدها زُلَمَ وقد تفتح الزاي، فيقال: زَلَمَ، قد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل»، وعلى الآخر: «لا تفعل»، والثالث غفل ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد، والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام.

وفي «الصحيحين»^(٥): إن النبي ﷺ لما دخل الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها وفي أيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبداً»^(٦). وقد أمر الله تعالى المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه، كما روى الإمام البخاري وأهل «السنن» عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله -، فاقدري لي ويسره لي

(١) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «فيها»!

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لما في الذبح».

(٣) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الاستقسام».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨)، وأبو داود (٢٠٢٧)، وأحمد (٣٣٤/١)،

وهو عند مسلم (١٣٠٣٠) مختصراً من حديث ابن عباس.

ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري؛ فاصرفني عنه واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به»^(١).

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَسَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ أي: يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى أمراً لعباده^(٢) المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [البقرة: ١٥٠] أي: لا تخافوهم في مخالفتكم إياهم واخلشوني أنصركم عليهم وأبدؤهم^(٣) وأظفركم بهم، واشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه وكل شيء أخبر به فهو الحق والصدق^(٤) لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه^(٥) ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه، وبعد هذه الآية لا يحتاج المؤمنون المسلمون إلى زيادة أبداً، قد أتم الله الإسلام فلا ينقصه أبداً، وقد رضى به فلا يسخطه أبداً، وقد نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ومات رسول الله ﷺ بعد عرفة بأحد وثمانين يوماً.

روى الإمام أحمد عن طارق بن شهاب قال: «جاء رجل من اليهود إلى

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٨٠/٦)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «عباده».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وأبديهم».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «حق وصدق».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أحبه الله».

عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال عمر: والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ: عشية عرفة في يوم الجمعة.

ورواه الستة إلا أبا داود وابن ماجه^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة الجأته إلى ذلك، فله تناوله^(٢)، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافْتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له^(٣).
قال القاسمي في فوائده المتعلقة بهذه الآية ما نصه:

«الثالثة: قال صاحب «فتح البيان»^(٤): «لا معنى للإكمال في الآية إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع، إما بالنص على كل فرد فرد، أو باندراج ما [يحتاجون]^(٥) إليه تحت العمومات الشاملة، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «تركتم على [الواضحة]^(٦) ليلها كنهارها»^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٨/١)، والبخاري (٤٦٠٦)، ومسلم (٣٠١٧)، والنسائي (٥/٢٥١ و٨/١١٤)، والترمذي (٣٠٤٣).

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «تناول ذلك».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٤٠ - ٤٧، ٤٨، ٥٤).

(٤) انظر: «فتح البيان» (٢/٢١٠ - ٢١٢).

(٥) في مطبوع «فتح البيان» و«تفسير القاسمي»: «يحتاج».

(٦) في الحديث «على البيضاء».

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود في «السنن» كتاب السنة، باب

في لزوم السنة، (٤/٢٠٠ - ٢٠١) رقم (٦٤٠٧)، والترمذي في «الجامع» أبواب العلم،

باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في

«السنن» المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/١٥ - ١٦ و١٦، ١٧/

رقم ٤٢ - ٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١/

٤٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/٢٠٥) رقم (١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» =

وجاءت نصوص الكتاب العزيز بإكمال الدين، وبما يفيد هذا المعنى، ويصحح^(١) دلالة ويؤيد برهانه، ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين [قول الله تعالى هذا]^(٢)، فإنه إذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض إليه نبيه ﷺ، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟ لأنه إن كان من الدين في اعتقادهم - فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين، فأى فائدة في الاشتغال بما ليس منه؟ وما ليس منه فهو ردّ

= (١٧/١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢١، ٢٢)، والحرث بن أبي أسامة في «المسند» (ق ١٩ - مع «بغية الباحث»)، والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «الصحيح» (١/١٠٤/١ - رقم ٤٥ - مع «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٤٦ - ٢٤٧، ٢٤٧ - ٢٤٨، ٢٤٨ - ٢٤٩، ٢٤٩ - ٢٥٧)، و«المعجم الأوسط» رقم (٦٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (١/٩٥ - ٩٦، ٩٦، ٩٧)، و«المدخل إلى الصحيح» (١/١)، والخطيب في «موضح أوامير الجمع والتفريق» (٢/٤٢٣)، و«الفقيه والمتفقه» (١/١٧٦ - ١٧٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/١٠ - ١١)، و«الاعتقاد» (ص ١١٣)، و«دلائل النبوة» (٦/٥٤١، ٥٤١ - ٥٤٢)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥، ١١٥ - ١١٦) رقم (٥٠ و ٥١)، و«السنن الكبرى» (١٠/١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/٢٢٠، ٢٢١ و ١٠/١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٦٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٦٩ - ٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٢٦٥، ١/٢٦٦)، وأحمد بن منيع في «المسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/٨٩) من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: «حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «حديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين»، وصححه الضياء المقدسي في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» رقم (٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» رقم (٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصبهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه»، وبنحوه في «المعتبر» للزركشي (ص ٧٨).

وانظر: «إرواء الغليل» (٨/١٠٧) رقم (٢٤٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧).

(١) في مطبوع «تفسير القاسمي»، وفي الأصل: «وبصحيح».

(٢) من مطبوع «تفسير القاسمي» و«فتح البيان»، وسقط من الأصل.

بنص السنة المطهرة - كما ثبت في «الصحيح»^(١).

وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأي أن يدفعوه بدافع أبداً، فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي، وترغم به أنفسهم^(٢)، وتدحض به حججهم، فقد أخبرنا الله^(٣) في محكم كتابه أنه أكمل دينه، ولم يمت رسول الله ﷺ إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله ﷻ، فمن جاء بشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له: إن الله أصدق منك؛ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢] اذهب لا حاجة لنا في رأيك، وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويريحوا.

وقد أخبرنا الله في محكم كتابه أن القرآن أحاط بكل شيء علماً فقال: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال: ﴿يَتَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهْدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]. ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وفي آية ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وفي أخرى: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وهذه أعم آية في القرآن وأبينها في الأخذ بالسنة المطهرة.

وقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز. وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التور: ٥١] وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بعائدة ولا فائدة زائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك، ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين، وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة والبيّنات

(١) سبق تخريجه.

(٢) في مطبوع «تفسير القاسمي» و«فتح البيان»: «أنافهم».

(٣) من مطبوع «تفسير القاسمي» و«فتح البيان»، وسقطت من الأصل.

العظيمة تلييناً لقلب المقلد الذي جمد وصار كالجلمود^(١)، فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية، ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ طاعة لأوامره، فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم، لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية والزواجر المحمدية، فإذا ذُكر بها ذُكر، ولا سيما من نشأ على التقليد، وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء، فإذا راجع نفسه رجع، ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب، ثم سمع - قبل أن يتمرن^(٢) - بالعلم ويعرف ما قاله الناس - خلاف ذلك المؤلف، استنكره وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر.

ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها، بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن والسنة، أفاده العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل، لا جامع بينهما؛ لأن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به، واتبع ما شرعه الشارع لجميع الأمة، أولها وآخرها وحيا وميتها، والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة واسترواء النص، وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليها، أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها، فهم رواية وهو مستور وهذا عامل بالرواية؛ لا بالرأي، والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية؛ لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة، وذاك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأي، فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه، وهما من هذه الحيثية متقابلان؟! فانظر كم الفرق بين المنزلتين؟! والكلام في ذلك يطول ويستدعي استغراق الأوراق الكثيرة، وهو مبسوط في مواطنه، وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ، وبالله التوفيق^(٣).

(١) في مطبوع «تفسير القاسمي» و«فتح البيان»: «كالجلمد».

(٢) في مطبوع «تفسير القاسمي» فقط: «يتمرد».

(٣) انظر: «تفسير القاسمي» (٦/ ٥٠ - ٥٥).

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من يدعو إلى توحيد الله بصدق وإخلاص يعطيه الله تعالى كرامات لا حد لها، كما أعطى أبا أمامة هذه الكرامة لما منعه الشراب والطعام سقاه الله تعالى في المنام شربة أشبعته وأروته، اللهم ارزقنا الإخلاص في الدعوة إليك، وافتح لنا القلوب المقفلة، والأبواب المغلقة فأنث الغني الكريم.

وقوله: «وهو يدل على أن جوارح الصيد إذا أكلت مما اصطادته لم يحل» جوارح الصيد هي الكلاب والبزاة والصقور التي يستعملها الصيادون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَاَلْفَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤] وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»^(١) أو كما قال النبي ﷺ: والتكليب هو تعليم الكلاب أن تصيد الوحوش، فما صاده الكلب المعلم جاز أكله وإن وجد ميتاً، وما صاده الكلب غير المعلم أو الناقص التعليم إذا أدركت حياته وذبح فسال منه الدم وحرك يداً أو رجلاً فهو حلال، وأما إذا لم تدرك ذكاته فإنه لا يحل، وعلامة الكلب المعلم أن ترسله على الصيد ثم تدعوه فيرجع، فهذا يصيد لك، فإن لم يرجع فإنما يصيد لنفسه.

قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ تقدم في (الجزء الأول) من «سبيل الرشاد»، أن الذبح بقصد التعظيم عبادة، فمن ذبح على قبة أو قبر أو شجرة أو حجر أو عين ماء أو ذبح للجنية عائشة قنديشة أو لزميلتها مسعودة أو للشيخ جمعة - وهو اسم جني يعبد جهال المصريين - أو لميمون بن شهروش - وهو من معبودات المغاربة - أو ذبح للجن بدون تعيين بعد نهاية بناء دار لثلا يؤذوه، أو ذبح على أهل بيت ليزوجوه ابنتهم، كل ذلك شرك وكفر، وأكل تلك الذبيحة حرام؛ لأن كل ذلك مما أهل به لغير الله وإن ذكر اسم الله عليها؛ لأن الأعمال إنما هي بالنيات وهم قد قصدوا تعظيم تلك البقعة بالذبح. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) وأصل الحديث عند البخاري (٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٨٤، ٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث علي بن حاتم، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني، خرجه في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٥٣١/٦ - ٥٣٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: الاستقسام بالأزلام موجود عند الشعوب الجاهلة بما جاء به الأنبياء والمرسلون من توحيد الله تعالى واعتقاد أنه لا يعلم الغيب غيره، والمجرمون المحتالون يستغلون جهل الشعوب فيستقسمون لهم بالأزلام بطرق مختلفة، منها ما ذكر في تفسير هذه الآية، ومنها في هذا الزمان شيء يسمى (قرعة الأنبياء) وهو جدول كل بيت من بيوته فيه اسم نبي، فيجيء الجاهل أو الجاهلة إلى الكاهن فيضع له الجدول ويقول: غمض عينيك وضع أصبعك فيضع أصبعه، فإن أصابت سهم آدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى يقرأ عليه ما كتب من القصة، فيخبره بأنه سيجري عليه من المصائب أو النعم تقريباً مثل ما جرى على ذلك النبي، ويزيد في ذلك ويزخرف القول ويجعل النتيجة حسنة والعاقبة حميدة، فيأخذ منه شيئاً من الدراهم على هذا التكهّن، وبعضهم يستعمل خط الرمل وبعض الكهان يبيتون.

ولما زرت بلاد شرقي الحجاز وأواثل نجد وجدت عندهم كاهنات إذا أراد شخص أن يتزوج أو يسافر أو يتجر في شيء يأتي إلى الكاهنة ويقدم لها الحلوان ولا يكون أقل من بعير، فتبيّت له وفي الصبح تخبره وتأمّره بالإقدام أو الإحجام، وهؤلاء القوم من أهل البادية لم تبلغهم دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فدعوتهُم إلى توحيد الله وسنة رسول الله، وكان معي أحد أمراء تلك النواحي: ماجد بن موكد أمير النخيل، وقد جاء الإسلام بالاستخارة المذكورة في حديث جابر وقد تقدم، وقد قال النبي ﷺ: «ليس منا من تكهن أو تُكهن له، أو تطير أو تُطير له»^(١).

قوله: «واخشون أنصركم عليهم» كل من خاف الله خوفاً لله منه كل شيء، ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء، وقد رأينا تاريخ الإسلام وتبعناه من أوله، فرأينا المسلمين حين كانوا يخافون الله نصرهم الله في كل معركة وفي كل مكان،

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٦٩ - «زوائد»)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٣/٤) من حديث ابن عباس. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١١/٣ - بعنايتي): «رواه البزار بإسناد جيد»، وقوله مردود؛ لأن فيه زمعة بن صالح وقد ضعفه البزار، لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن، فالحديث حسن لغيره، أفاده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (٢٦٥٠).

فلما قلَّ خوفهم من الله قلَّ انتصارهم وفي هذا الزمان انعدم انتصارهم، وصاروا عبرة لأولي الأبصار وأصيبوا بذل لم ير التاريخ مثله، وصدق العظيم القائل في سورة القتال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُنِيتْ أَقْدَامَكُمْ ۝ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَالْضَلَّ أَغْنَاهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْطَبُوا أَعْنَاقَهُمْ ۝﴾.

فصل

وبهذه الآية وما كتب في تفسيرها تعلم أيها القارئ الموفق والمستمع المهتدي أن التمذهب كله شر وبدعة من أقبح البدع، وحسب أهله ضلالاً أنهم تفرقوا في دينهم، وليسوا من الله في شيء، ورسوله ليس منهم في شيء، والواجب على كل مسلم أن يكون في أمور الدين كما كان أصحاب رسول الله ﷺ إمام واحد، ودين واحد، وأمة واحدة، وإله واحد لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، لا مذاهب، لا طرائق متصوفة^(١)، لا أحزاب سياسية وحسبنا حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون.

قال الشاطبي في «الاعتصام»: «قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ [لأنني سمعت الله]^(٢) يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وما لم يكن يومئذ ديناً [لا]^(٣) يكون اليوم ديناً»^(٤)، ومن المعلوم أن التمذهب واتباع طرائق الصوفية ولبس الخرقة واتخاذ الأوراد والاجتماع للذكر بلسان واحد كما يفعل اليهود والنصارى في كنائسهم، والتفرق إلى أحزاب متناطحة، والاجتماع على الرقص والغناء وآلات اللهو والمكاء والتصدية كأصوات الحيوان ونسبة ذلك إلى دين الله إفك مبين، وبناء القباب على القبور والذبح عليها والنذر لها واتخاذها مواسم وأعياداً، كل ذلك لم يكن في زمن النبي ﷺ ديناً، فلن يكون ديناً أبداً.

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري في كتابه «جامع بيان

(١) نشر الهلالي في مجلة «الشهاب» الجزائرية، عدد (١٧٠) مقالة بعنوان (سبيل الله وسبل الشيطان، لا طرق في الإسلام)، ونشر في المجلة نفسها عدد (١٧١): مقالة (معنى الطرقي في العرف)، وله فيها (الأعداد ١٥٠ - ١٥٢). مقالة بعنوان (الطرائق في الحجاز، علاج داء الطرق). وكلها في كتابي «مقالات الهلالي» يسر الله نشره بخير وعافية.

(٢) في مطبوع «الاعتصام»: «لأن الله». (٣) في مطبوع «الاعتصام»: «فلا».

(٤) ذكره صاحب «تهذيب الفروق» (٢٢٥/٤)، وانظر: «الاعتصام» (٦٢/١) - بتحقيقي).

العلم وفضله» في (الجزء الثاني) (صفحة ١٠٩) ما نصه:

«قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]^(١). ثم ذكر الآيات والآثار التي تقدم ذكرها في (الباب الرابع) من (سورة البقرة)، و(الباب الأول) من (سورة النساء)، ومضى إلى أن قال فيما رواه بسنده عن الحسين بن علي من آل علي بن أبي طالب: «وكان أفضل [أهل زمانه]^(٢)»:

تريد تنام على ذي الشبه وعَلَّك إن نمتَ لم تَنْتَبِه
فجاهد وقلَّد كتاب الإله لتلقى الإله إذا متَّ به
فقد قلَّد الناسُ رهبانهم وكلُّ يجادل عن راهبه
وللحقِّ مُسْتَنْبِطٌ واحدٌ وكلُّ يرى الحقَّ في مذهبه
[ففيما]^(٣) أرى عجب غير أن بيان التفرق من أعجبه

ثم قال: «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بدَّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه [للقبلة]^(٤) إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدَّ له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم، وقد نظمت في التقليد وموضعه أبياتاً رجوتُ في ذلك جزيل الأجر لما علمت أن من الناس من يسرع إليه حفظ المنظوم ويتعذر عليه المثور، وهي من قصيدة لي^(٥):

يا سائلي عن موضع التقليد خُذْ منِّي^(٦) الجوابَ بفهمٍ لبٍّ حاضرٍ
واصغِ^(٧) إلى قولِي وِدْنِ بنصيحتي واحفظ عليَّ بوادري ونوادري

(١) انظر: «الجامع» (٩٧٥/٢).

(٢) في مطبوع «الجامع»: «أهل بيته وزمانه في وقته».

(٣) في مطبوع «الجامع»: «ففي ما». (٤) في مطبوع «الجامع»: «بالقبلة».

(٥) الشعر لابن عبد البر في «الجامع» (٩٩٠/٢)، ونقله المصنف في كتابه «الحسام الماحق»

(٤٦، ٤٧)، و«مختصر هدي خليل» (٨٩، ٩٠).

(٦) في مطبوع «الجامع»: «عني».

(٧) في الأصل: «واصغِ!» والمثبت من «جامع ابن عبد البر».

لا فرق بين مقلد وبهيمة
تباً لقاضي أو لمفتٍ لا يرى
فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة المبع
ثم الصحابة عند عدمك سنة
وكذا إجماع الذين يلونهم
إجماع أمتنا وقول نبينا
وكذا المدينة حجة إن أجمعوا
وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد
وعلى الأصول فقس فروعك لا تقس
والشر ما فيه فديتك أسوة

تنقاد بين جنادل ودعائير
عللاً ومعنى للمقال السائر
وث بالدين الحنيف الطاهر
فأولاك أهل نُهى وأهل بصائر
من تابعيهم كإبرأ عن كابر
مثل النصوص [لذا] ^(١) الكتاب الزاهر
متابعين أوائل بأواخر
ومع الدليل فومل بفهم وافر
فرعاً بفرع كالجهول الحائر
فانظر ولا تحفل بزلّة ماهر

ثم روى أبو عمر من طريق ابن وهب صاحب مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشار أخاه فأشار عليه بغير رشده فقد خانته، ومن أفتى بفتيا عن غير ثبت ^(٢) فإنما إثمها على من أفتاه» ^(٣) ^(٤).

قال محمد تقي الدين: جميع المفتين بالتقليد من كتب الفروع المذهبية [ينطبق عليهم] ^(٥) هذا الأثر الذي أوعده به رسول الله ﷺ، ثم قال أبو عمر: «وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بغير ^(٦) ما تقدم، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزمي رحمه الله وأنا أورده قال: «يقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فيما ^(٧) حكمت به؟ فإن قال:

(١) في مطبوع «الجامع»: «الذي».

(٢) كذا في مطبوع «الجامع» ومصادر التخريج، وفي الأصل: «ثبت»!

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣) مختصراً، وأحمد (٣٢١/٢)، وابن أبي شيبة (٧٦٢/٨)، وابن راهويه (٣٣٤)، والدايمي (١٥٩)، والطحاوي في «المشكل» (٤١٠، ٤٢٩٧، ٤٢٩٩)، والحاكم (١٢٦/١)، والبيهقي (١١٢/١٠، ١١٦) وحسنه شيخنا الألباني، وللحديث بقراءته شواهد عديدة.

(٤) انظر: «الجامع» (٩٨٩/٢ - ٩٩١) بتصرف.

(٥) ما بين المعقوفين غير مقروء في الأصل!

(٦) كذا في مطبوع «الجامع»، وفي الأصل: «بعد»!

(٧) من قوله: «وقد احتج جماعة..» إلى هنا مكرر في الأصل.

نعم. أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد.

وإن قال: حكمتُ فيه بغير حجة، قيل له: فلم أرقّت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال وقد حرّم الله ذلك إلا بحجة؟ قال ﷺ: ﴿إِنَّ^(١) عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا﴾ [يونس: ٣٨] أي من حجة بهذا، [قال]^(٢): فإن قال: أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة، لأنني قلدت كبيراً من العلماء، وهو لا يقول إلا بحجة خَفِيَتْ عليّ، قيل له: إذا جاز [لك]^(٣) تقليد معلّمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك [فقلد]^(٣) معلّم معلّمك^(٤) [فإنه]^(٥) لا يقول إلا بحجة خفيت عليك^(٦)؛ فإن قال: نعم، ترك تقليد [معلمه إلى تقليد]^(٢) معلّم معلمه، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي [الأمّر]^(٢) إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف [تجوز]^(٧) تقليد من هو أصغر [منك]^(٢) وأقلّ علماً، ولا [تجوز]^(٧) تقليد من هو أكبر [منك]^(٢) وأكثر علماً؟ وهذا [متناقض]^(٨).

فإن قال: لأن معلّمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل له: وكذلك من تعلّم من معلّمك فقد جمع علم معلّمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلّمك، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلّمك، لأنك جمعت علم معلّمك وعلم من فوقه إلى علمك، فإن [أعاد]^(٩) قوله جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع، والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى أبداً. وكفى بقول يؤول إلى هذا قبحاً وفساداً.

قال أبو عمر: «وقال أهل العلم والنظر: حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو [به]^(١٠)»، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك، ومن هنا والله أعلم قال البخاري^(١١):

- (١) في الأصل: «هل».
- (٢) غير موجود في مطبوع «الجامع».
- (٣) في مطبوع «الجامع»: «فتقليد».
- (٤) بعدها في مطبوع «الجامع»: «أولى».
- (٥) في مطبوع «الجامع»: «لأنه».
- (٦) في مطبوع «الجامع»: «على معلّمك كما لم يقل معلّمك إلا بحجة خفيت عليك».
- (٧) في مطبوع «الجامع»: «يجوز».
- (٨) في مطبوع «الجامع»: «يتناقض».
- (٩) في مطبوع «الجامع»: «فاد».
- (١٠) في مطبوع «الجامع»: «فيه».
- (١١) في مطبوع «الجامع» بعدها: «في محمد بن عبد الملك الزيات».

عرف العالمون فضلك بالعدل ثم وقال الجهال بالتقليد وأرى الناس [مجمعين] ^(١) على فضلك من بين سيد ومسود وقال أبو عبد الله بن خويز [منداد] ^(٢) البصري المالكي: «التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، [وذلك] ^(٣) ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة». وقال في موضع آخر من كتابه: «كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قبوله» ^(٤) لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه». ^(٥)

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]

قال (ك): «يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل فقال: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه.

وقد روى الحاكم في «مستدركه» ^(٦) بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ قَدْ

(١) في مطبوع «الجامع»: «مجمعون». (٢) في مطبوع «الجامع»: «بغداد».

(٣) في مطبوع «الجامع»: «وهذا».

(٤) كذا في مطبوع «الجامع»، وفي الأصل: «قوله».

(٥) انظر: «الجامع» (٢/ ٩٩٢ - ٩٩٣).

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/ ٤٢٦ - ٤٢٧ - «التعليقات

الحسان»)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٥) وهو صحيح.

جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ۖ فَكَانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوْهُ. ثم قال: «صحيح ولم يخرجاه».

ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أي: طريق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: قال جمال الدين القاسمي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَيَقُومُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] ما نصه:

«وفي هذه الآية بيان معجزة له ﷺ، فإنه لم يقرأ كتاباً ولم يتعلم علماً من أحد، فأخبره بأسرار ما في كتابهم إخبار عن الغيب، فيكون معجزاً»^(٢).

وقد أجاد ﷺ كل الإجابة، فلو أن شخصاً في هذا الزمان الذي سهلت فيه دراسة اللغات والعلوم أراد أن ينتقد كتب اليهود والنصارى المقدسة عندهم وعند المسلمين في الجملة لاحتاج إلى ذكاء خارق وجهود مضنية وسنين كثيرة؛ ليطلع على ما يخفونه ولا يحبون أن يطلع عليه غيرهم من السوات والمخازي، فإذا وجد شخص في زمان لم تكن فيه مدارس حرة ولا جامعات، وكانت الدراسة محتكرة عند أهل كل دين لا يسمحون بتعلم كتابهم المقدس عندهم إلا للخاصة، وهذا الشخص ليس يهودياً ولا نصرانياً، ولا يوجد في بلده أحد من اليهود والنصارى ثم أخبر بما يخفونه ولا يطلع عليه إلا خاصتهم لكان ذلك من أكبر المعجزات وخوارق العادات، وخصوصاً بعد ما جاورهم النبي ﷺ في المدينة وأخذ يفضحهم ويبين ما يخفونه كآية الرجم.

وفي «صحيح البخاري»^(٣) أن يهودياً زنى بيهودية فاختلف علماء اليهود في

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣٥/٥ - ١٣٦).

(٢) انظر: «تفسير القاسمي» (١٣٦/٦ - ١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

عقابهما، فرفعوا أمرهما إلى النبي محمد ﷺ ليمتحنوه من جهة وليقصل النزاع من جهة أخرى، وقبل أن يحكم في هذه القضية سألهم: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: نسخّم وجوههما ونطوف بهما ليفتضح أمرهما وحسبهما ذلك عقاباً. فقال لهم النبي ﷺ «كذبتم! عقابهما في كتابكم الرجم بالحجارة حتى يموتا». فقالوا: هذا لا يوجد في كتابنا. فأمرهم بإخراج التوراة وقراءتها فأتوا بها وجعل أحد علمائهم يقرأها، وعبد الله بن سلام ﷺ حاضر وقد وضع اليهودي يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فافتضح أمرهم فأمر النبي ﷺ برجمهما، فرجما حتى ماتا.

وفي قصة إسلام عبد الله بن سلام ﷺ برهان قاطع على أن الذي يعلم محمداً ﷺ بما في كتب اليهود هو الله وحده لا شريك له، فإن عبد الله بن سلام كان أعلم اليهود في المدينة وكان أبوه كذلك، فلم يزل ينقب في التوراة ويختار أصعب المسائل فيلقئها على النبي ﷺ فينزل عليه الوحي ويجيبه عنها حتى أيقن أن أمر محمد صلوات الله وسلامه عليه رباني لا حيلة فيه فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ثم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، وإنني أريد أن تسألهم عني قبل أن يطلعوا على إسلامي، فخبأه النبي ﷺ ثم دعا رؤساء اليهود وعلماءهم، وقال لهم: «ما تقولون في عبد الله بن سلام؟» فقالوا كلهم: «سيدنا وابن سيدنا، واعلمنا وابن أعلمنا» فقال: «أرايتم لو أسلم؟» يعني: أتسلمون، فقالوا: أعاذة الله من ذلك؟ فقال رسول الله: «يا عبد الله اخرج» فخرج من مخبئه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». فقالوا: أجهلنا وابن أجهلنا، وأرذلنا وابن أرذلنا^(١). فتناقضوا في الحين، وكذبوا أنفسهم تعصباً منهم للباطل.

فصل

إذا؛ علم أن من اتبع رضوان الله لا بد أن يتبع النور والكتاب المبين، ولا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/رقم ٨٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١٣/١٢٥)، وعبد بن حميد (١٣٨٩)، والطبراني (٢٠٥٠، ٢٠٥١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٩٣)، وأبو يعلى (٣٤١٤، ٣٨٥٦، ٣٧٤٢، ٣٧٨٢)، وأحمد (١٠٨/٣، ٢٧٢)، وابن حبان (١٠/٤٠٨ - ٤٠٩ - «التعليقات الحسان» أو رقم ٧١٦١، ط. الرسالة).

يَقْلُدُ فِي دِينِ اللَّهِ أَحَدًا وَلَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ،
وَحِينَئِذٍ فَقَطْ يُهْدَى سَبِيلُ السَّلَامِ وَيُخْرَجُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَهْدَى
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ١٠٨.

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا اللَّهَ وَلَا
تَشْتَرُوا بِعَاقِبَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَفَقَيْنَا عَلَى عِثَرِهِمْ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحِصًا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا
جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ
لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى
اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ أَحْكَمُ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ

قال (هـك) - أي: مختصر ابن كثير^(١) - ما نصه:

«إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدّلونها ولا يحرفونها «أَنْزَيْنَاهُ وَالْأَجَارُ» أي: عبّادهم وعلماءهم «بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهره ويعملوا به «وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْا» أي: لا تخافوهم وخافوني^(٢) «وَلَا تَسْتَوُوا بِمَا بَيْنِي وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» فيه قولان سيأتي بيانهما.

وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس: «إن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا»^(٣) (٤).

قال البيضاوي في «تفسيره» ما نصه:

«وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» مستهيناً به منكراً له «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله: «الْكَافِرُونَ» و«الظَّالِمُونَ» و«الْفَاسِقُونَ» فكفّروهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسّقهم بالخروج عنه، ويجوز أن تكون^(٥) كل واحدة من الصفات الثلاث باعتبار^(٦) انضمت إلى الامتناع عن الحكم به ملائمة لها «وَكُنَّا عَلَيْهِمْ»

(١) هو فضيلة شيخنا الداعي إلى الله على بصيرة محمد نسيب الرفاعي - رحمه الله تعالى -، صلينا عليه الجنازة في الهاشمي الشمالي في الأردن بصحبة شيخنا الألباني عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م - رحمهما الله تعالى -، ومدحه الهلالي فيما تقدم (ص ١٠٠)، وكذا في تقديمه ل«تيسير العلي القدير»، أملى عليّ مرة نبذة حسنة من ترجمته، ثم وجدته قد دونها بقلمه، ولم تتم، وانظر عنه: جريدة الدستور ١٢/١٢/١٩٩٢ م وجريدة اللواء ٢٧/١/١٩٩٣ م و«ذيل الأعلام» (٢٠٤ - ٢٠٥) و«إتمام الأعلام» (٤١٧ - ٤١٨).

(٢) في مطبوع «مختصر تفسير ابن كثير»: «تخافوا منهم وخافوا مني».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب، وأما سبب النزول المروي عن ابن عباس، فله عنه طرق، فقد أخرجه أحمد (٢٤٦/١)، وأبو داود (٣٥٧٦) مختصراً، وابن جرير (١٦٤/٦، ١٦٥)، والطبراني (١٠٧٣٢) بسنن حسن، وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ٧٤) أيضاً لابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/ رقم ٢٥٥٢)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٢٠).

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٥١/٢ - ٥٢) بتصرف.

(٥) في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «يكون».

(٦) بعدها في مطبوع «تفسير البيضاوي»: «حال».

وفرضنا على اليهود ﴿فِيهَا﴾ في التوراة ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ أي: إن النفس تقتل بالنفس وكذلك العين مفعوة بالعين، والأنف مجدوع بالأنف، والأذن مصلومة بالأذن، والسن مقلوعة بالسن. ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي: ذات قصاص، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ من المستحقين ﴿بِهِ﴾ بالقصاص أي فمن عفا عنه ﴿فَهُوَ﴾ فالتصدق ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُمْ﴾ للمتصدق يكفر الله به ذنوبه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ من القصاص وغيره ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

قال ابن الجوزي في «تفسيره» ما نصه:

«قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ أي: وأتبعنا على آثار النبين الذين أسلموا ﴿بِعِيسَى﴾ فجعلناه يقفو آثارهم ﴿مُصَدِّقًا﴾ أي: بعثناه مصدقاً ﴿لِّمَا بَيَّنَّ يَدَيُّهُ﴾ ﴿وَمَا آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا﴾ ليس هذا تكراراً للأول؛ لأن الأول لعيسى، والثاني للإنجيل؛ لأن عيسى كان يدعو إلى التصديق بالتوراة، والإنجيل أنزل وفيه ذكر التصديق بالتوراة وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ أي: أمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيَّنَّ يَدَيُّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال ابن عباس: يريد كل كتاب أنزله الله تعالى: ﴿وَمُهِمِّينًا﴾ أي: شاهداً^(٢)؛ قاله صاحب «اللسان»^(٣)، وغيره «وهو من آمن غيره من الخوف، قلبت الهمزة هاء».

وفي «تفسير الجلالين» ما نصه: ﴿فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليك ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ عادلاً ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ﴾ أيها الأمم ﴿شِرْعَةً﴾ شريعة ﴿وَمِنْهَا جَاءَ﴾ طريقاً واضحاً في الدين يمشون عليه ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ على شريعة واحدة ﴿وَلَكِنْ﴾ فرّقكم فرقاً ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ ليختبركم ﴿فِي مَا ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ من الشرائع المختلفة لينظر المطيع منكم والعاصي ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ سارعوا إليها ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢٦٨/١) بتصرف.

(٢) انظر: «زاد المسير» (٣٦٩/٢ - ٣٧١).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤٣٦/١٣ - همز) بتصرف. والكلام ما بين الأقواس من كلامه ونحوه في «القاموس» (١٦٠٠ - همز).

(٤) بعدها في مطبوع «تفسير الجلالين»: «إليك».

بِالْبَيْعِ ﴿فَيَنْتَفِكُمْ يَمَّا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَذِلُونَ﴾ من أمر الدين ويجزي كلاً منكم بعمله ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ﴾ [أن] (١) ﴿يَفْتِنُوكَ﴾، يضلوك، ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ إِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن الحكم المنزل وأرادوا غيره ﴿أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ بالعقوبة في الدنيا ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ التي أتوها ومنها التولي ويجازيهم على جميعها في الأخرى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ﴾ بالياء والتاء: يطلبون من المداينة والميل إذا تولوا استفهام إنكاري ﴿وَمَنْ﴾ أي: لا أحد ﴿أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ﴾ عند قوم ﴿يُوقُونَ﴾ به، خصوا بالذكر لأنهم الذين يتدبرونه (٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله: «مستهيناً به منكرأ له» أي مستهيناً بما أنزل الله، ومنكرأ أن يكون صالحاً للحكم كأكثر حكام أهل هذا الزمان!! فإنهم يصرحون بأن الشريعة المحمدية لا تصلح للحكم في هذا الزمان (٣)، ويطبقون ذلك فعلاً، فيحكمون بقوانين مأخوذة من أعداء الإسلام ولا يقيمون شيئاً من الحدود، فهم المعنيون بهذه الآية، وقد أمر الله جميع الأنبياء وأمهم أن يحكموا بشرعه وحذرهم مع عصمتهم أن يحكموا بخلافه وهذا التحذير موجه لأمرهم وناهيك أنه قال لخير خلقه: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ﴾ الآيات، فكل أمة تعلم شريعة رسول ثم تعرض عنها فبشرها بعذاب مهين، لا تدرك خيراً في دنياها ولا في آخرها، ويبقى غضب الله واقعاً عليها حتى ترجع إلى ما تركته من الحق.

الباب الرابع

الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]

(١) في مطبوع «تفسير الجلالين»: «لا أن لا».

(٢) انظر: «تفسير الجلالين» (ص ١٣٥ - ١٣٦، ط. الكتاب العربي).

(٣) من صرح منهم فيحكم بكفره، وليس حال الأكثرية كما قال المصنف، عفى الله عنا وعنه.

قال (ك): ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: هو القرآن ﴿لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أي: لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء على ما هي عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير؛ لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ، فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾؛ يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض، [وهذا]^(١) كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بُرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ الآية [الروم: ٤١]، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن زياد بن ليلى أنه قال: ذكر النبي ﷺ شيئاً، فقال: «وذاك عند ذهاب العلم» قال: قلنا: يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، وأبناءؤنا يقرئونه أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال: «ثكلتك أمك يا ابن ليلى! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون بما فيهما بشيء»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وكقوله في اتباع عيسى: ﴿فَتَأْتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧] الآية، فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين^(٣).

(١) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠/٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠٤٨)، وزهير بن حرب في «كتاب العلم» رقم (٥٢)، وابن أبي شيبه (١٠/٥٣٦ - ٥٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٩)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٠٥)، والطبراني (٥٢٩٠ - ٥٢٩٣)، والحاكم (٣/٥٩٠)، والحديث صحيح، وقال شيخنا الألباني في التعليق على «كتاب العلم» (ص ١٦): «حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٢٨١ - ٢٨٤) بتصرف.

فصل

قال محمد تقي الدين: كل أمة آمنت برسولها وبجميع الرسل، وبكتابها وبسائر الكتب المنزلة، واتبعت سنة رسولها، يوسع الله رزقها وينصرها على أعدائها، وكل أمة ارتدت على أديارها وتبذت كتاب ربها وسنة فيها يضيق رزقها الحسي والمعنوي، وتشقى شقاء عظيماً لا نهاية له، إلا برجوعها إلى الله وتوبتها واتباع كتاب ربها وسنة رسولها. أما قراءة القرآن المجردة بدون فهم ولا اتباع فإنها لا تزيدها إلا شراً.

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

الباب الأول

﴿أَفْغَيْرَ اللَّهِ أَتَغْتَفِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٤ - ١١٦]

قال محمد تقي الدين: أنقل تفسير هذه الآيات من كتابي «الإلهام والإنعام» في تفسير سورة الأنعام^(١) ما نصه:

«تقدم أن المشركين أرادوا أن يحاكموا النبي ﷺ إلى عمه أبي طالب، فأمره الله أن يقول لهم: أفغير الله أطلب حكماً؟ لن أفعل ذلك أبداً، أنا لا أَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَالْحَكَمُ هُوَ الْحَاكِمُ النَّزِيهُ الَّذِي لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَكَمَا أَنَّ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ لِلَّهِ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] فَأَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَأَتْبَاعُهُمْ لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ وَلَا يَتَحَاكَمُونَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ^(٢)، وَكُلُّ حُكْمٍ يَخَالَفُ حُكْمَهُ فَهُوَ

(١) ذكره له جماعة منهم الجراي في «التأليف ونهضته بالمغرب»، (ص ٢٣). ونشر على حلقات كثيرة في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، وقد أودعته - والله الحمد - في كتابي «مقالات الهلالي»، ثم نمي إلي أنه طبع في الهند، وصوره لي بعض الإخوة الأحبة من مكتبة السري الوجيه جمعة الماجد في الإمارات العربية، فله جزيل الشكر والأجر. والكلام الآتي فيه (ص ٩١).

(٢) في مطبوع «الإلهام والإنعام»: «والعدل».

باطل، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَتَقْسُنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وقوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾؛ يعني أن الذي أنزل الكتاب وبيّن فيه جميع الأحكام لا يعدل عن حكمه إلا خاسر مبطل. فكيف يطمعون من نبي الله أن يرضى بحكم غير الله؟ وإنما أرسله الله ليجاهد في سبيله حتى يكون الحكم له وحده، لا شريك له، وما دخل الخلل والضعف والخذلان على المسلمين إلا بعد ما جعلوا الحكم لغير الله وابتغوا غيره حكماً، وجعلوا كتابه وراء ظهورهم فعاقبهم الله وجعلهم وراء الناس جزاءً وفاقاً.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَهُمُ الْكِتَابُ﴾ إلخ، إخبار منه سبحانه بأن أهل الكتاب علماءهم يعلمون أن القرآن منزل من الله ملازم للحق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويعلمون أن الرسول محمداً حق. ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ الشاكين، ومثله قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤].

ثم قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ إلخ. يعني أن كل ما أخبر الله به فهو حق وواقع، وكل ما حكم به فهو عدل، فمما أخبر به من (١) أن أرسله والذين آمنوا بهم واتبعوه منصورون وهم الأعلون، وأن أعداءهم خاسرون مخذولون، يلازمهم الخزي والضلال المبين، وكل ما أوجبه الله في القرآن فالعامل به موفق سعيد، وتاركه شقيّ خائب مهين، وكل ما نهى الله عنه فهو مفسدة محققة ومضرة مهلكة، ولن يستطيع أحد أن يبدل كلمات الله لا ألفاظها ولا مدلولاتها ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ لأقوال عباده، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأحوالهم وأفعالهم المجازي كلاً بما يستحق.

ثم قال: ﴿وَلَنْ تُلَاقَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣] الخرص هو القول بالحرز والكذب، المعنى العام: هذا خطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ يخبره أن أكثر أهل الأرض هم على باطل وضلال، فلا يستوحش أحد من قلة المؤمنين الصالحين، ولا يغتر أحد

(١) لا وجود لها في مطبوع «الإلهام والإنعام».

بكثرة الكافرين الضالين^(١)، فموافقة الأكثرين خروج عن سبيل الله وضلال، فأوجب الله على رسوله وعلى المؤمنين به أن يكونوا مع الصادقين وأن يتمسكوا بالحق ولا يغتروا بكثرة أهل الباطل، كما أخبر أن أهل الباطل ليسوا على بصيرة من أمرهم، وإنما يحزرون ويقدرّون ويتبعون الظنون الكواذب، بخلاف أهل الحق فإنهم على يقين لا شك فيه، اطمأنت قلوبهم بالإيمان ونشطت أجسامهم للعمل.

وقد أخبرنا النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري»^(٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق أن المؤمن يسأل في قبره، يقال له: «ما علمك بهذا الرجل؟ فيقول: هو محمد جاءنا بالبينات فأمنّا به وصدقنا»^(٣) واتبعناه، هو محمد هو محمد هو محمد، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لموقناً به، وأما المنافق أو المرتاب فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» فالمؤمن على يقين من أمره في الدنيا وفي القبر، والمنافق والمرتاب ليس عنده إلا الخرص والظن في الدنيا وفي الآخرة، ﴿وَمَنْ كَانَتْ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ۖ﴾ [الإسراء: ٧٢].

فصل

قال محمد تقي الدين: أمر الله نبيه ﷺ أن لا يتحاكم إلى غيره، وفي ذلك أمر لأمته أن لا يتخذوا حكماً إلا الله، ويردوا كل نزاع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في سورة النساء.

الباب الثاني

الآية (١٢٢) ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشَى بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

تفسير هذه الآية من كتاب «الإلهام والإنعام»^(٤) ونصه:

(١) راجع رسالة أخينا الشيخ محمود بن عطية «القلة المحمودة والكثرة المذمومة في ضوء الكتاب والسنة»، نشر مكتبة البلاغ، دبي.

(٢) برقم (١٠٥٣)، وفيه: «هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا...» دون «هو محمد» ثلاثاً!

(٣) مكانه في الأصل بياض، وأثبتته من «الإلهام والإنعام» (ص ٩٣).

(٤) كلمة «والإنعام» ساقطة من الأصل! والكلام الآتي فيه (ص ٩٧).

«ضرب الله سبحانه مثلاً للمؤمنين والكافرين، فأخبر أن من كان كافراً فأسلم كمن كان ميتاً فأحياه الله وأعطاه نوراً يسير به في الناس، يعرف به ما ينفعه ويرفعه فيرغب فيه ويأتيه، وما يضره ويخفضه فيرغب عنه ويذره، أما من بقي على كفره فهو ميت في ظلمات: ظلمة في عقيدته لجهله بالحق واعتقاده الباطل، وظلمة في أخلاقه، إذ ليس له وازع يمنعه من ارتكاب مساوئ الأخلاق، وظلمة في معاملته للناس، إذ ليس عنده شيء من مراقبة الله وخشيته، حتى يعامل الناس بالعدل والرحمة فهو في ظلمات متنوعة، وقد جاء هذا المعنى في مواضع كثيرة من كتاب الله، قال تعالى في سورة البقرة رقم (٢٥٧): ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقال تعالى في سورة فاطر (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢): ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ﴾ (٢١) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٢) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢٣) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ (٢٤).

وقوله سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ زَيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قال مؤلفه: المراد بالتزيين عدم إجبارهم وقسرهم على اتباع الحق.

فصل

قال محمد تقي الدين: اتباع القرآن وبيانه الذي جاء به الرسول ﷺ - وهو السنة - حياة ونور، والإعراض عنهما موت وظلمة، وسبب الموت والظلمة اللذين أصيب بهما المسلمون في هذا الزمان إعراضهم عن كتاب الله وسنة رسوله، فما داموا في هذا الإعراض يستمر موتهم وظلمتهم حتى يرجعوا إليهما، وهذا الموت المعنوي والظلمة المعنوية أشد ضرراً من الموت الحسي والظلمة الحسية كما قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميِّتُ ميِّتُ الأحياءِ

إنما الميِّتُ مَن يعيش كئيِّباً كاسفاً باله قليل الرجاءِ

وهذه حال المسلمين في هذا الزمان.

الباب الثالث

الآية (١٥٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩)

تفسير هذه الآية من كتاب «الإلهام»^(١) ونصه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ إلخ أي تفرقوا فيه شيعاً أي فرقاً ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أي: أنت بريء منهم براءة تامة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: حسابهم وعقابهم إلى الله موكول، وهو الذي يخبرهم بما كانوا يفعلون ويعاقبهم عليه، ولهذه الآية نظائر في الكتاب العزيز منها قوله تعالى في سورة الشورى رقم (١٣): ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. فأخبر ﷺ أن ما شرعه لأمة محمد ﷺ من الدين هو عين ما شرعه للأمم السابقة بواسطة رسلهم، فتوحيد الله واحد، وتصديق جميع الرسل واحد، وإقامة العدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصر المظلوم، والتعاون على البر، والجهاد في سبيل الله، والرحمة لخلق الله، فهذه الأصول لا يختلف فيها دين أي رسول مع دين غيره من الرسل.

ومن توحيد الله جعل الحكم له وحده لا يشاركه فيه أحد من خلقه، والإيمان بالله ورسله يستلزم أنهم وحدهم المتوسطون بين الله وعباده في تبليغ الأحكام، فلا شارع إلا الله ولا مبلغ إلا رسل الله، وكذلك المجتهد لا يدعي أنه حكم بين الخصمين بما أنزل الله، بل يقول كما قال عبد الله بن مسعود: «أقول فيها برأئي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه»^(٢).

أما تقليد غير المعصوم والاستغناء بما نقل عنه من الأقاويل عن كتاب الله والاعتماد في الحكم والإفتاء على ذلك ونسبة ذلك إلى الله ورسوله، فهو افتراء على الله وصد عن سبيله وتبديل لدينه، فنعوذ بالله من الخذلان، وهنا يحسن أن نقل من كلام الأئمة في رد التقليد والتمذهب والتعصب ما يكون قرة عين لطالب الحق وسخنة عين للمبتدعين، الذين فرقوا دين الله وصدوا عن سبيل الله، وقبل

أن أنقل هذه النبذة اليسيرة أحيل القارئ على مطالعة كتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين»^(١) للإمام الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، وكتاب «جامع بيان العلم وفضله» للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري^(٢)، وكتاب «إيقاظ همم أولي الأبصار، للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وتحذيرهم من»^(٣) الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصية بين فقهاء الأعصار» للإمام المحقق، بقية السلف، صالح بن محمد بن نوح الفلاني المغربي، وكل هذه الكتب مطبوعة في مصر، وهناك كتب أخرى تشتمل على مباحث قيمة في هذا المعنى، لكن الكتب الثلاثة المتقدمة مطبوعة في مصر تغني عنها^(٤).

قال الفلاني رحمته الله بعد ما ذكر الآيات الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة في كل زمان ومكان وترك الإفتاء والقضاء بالتقليد، وما جاء في ذلك من الوعيد الشديد، قال ما نصه في (صفحة ٦): «وأما الأحاديث الدالة على وجوب العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فكثيرة، «ففي الصحيحين»^(٥) من حديث ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ، فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: «أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين سايف الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، يريد - والله أعلم - بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨] ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدثها؛ لمشابهة ولدها بالذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موضع».

قال محمد تقي الدين: إذا كان رسول الله ﷺ، وهو سيد العلماء وإمام

(١) نشرته محققاً - والله الحمد والمنة - على عدة نسخ خطية، واعتنت عناية جيدة بتخريج أحاديثه وآثاره وتوثيق نصوصه مع ضبطها، وصنع فهراس متنوعة له، وهو منشور عن دار ابن الجوزي، الدمام في سبعة مجلدات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) في مطبوع «الإلهام والإنعام» (ص ١٤٥): «النموي»!!

(٣) في مطبوع «الإلهام»: «عن».

(٤) في مطبوع «الإلهام» (ص ١٤٦): «المتقدمة الذكر تغني عنها».

(٥) أخرجه البخاري (٥٣١٠) ومسلم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

الأئمة وهو معصوم من الخطأ أحجم عن الحكم برأيه احتراماً للنص القرآني، عملاً بقوله تعالى في هذه السورة: ﴿اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] فإذا وجب على النبي ﷺ أن يدع رأيه لكتاب الله، فكيف لا يجب على غيره من الناس - وهم ليسوا بأنبياء معصومين - ترك رأيهم إذا خالف نص الكتاب والسنة^(١)؟ هذا بيان ما قصده الأئمة من الاستدلال بهذا الحديث.

ثم قال الفلاني رحمه الله: «وقال الشافعي في «الرسالة» التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسله عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر، فسأله عن وليدة من ولائد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان، فقال: صدقت، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش»^(٢).

قال محمد تقي الدين: وجه الاحتجاج بهذا الخبر على^(٣) من يفتي ويقضي بالتقليد أن عمر بن الخطاب صدق الرجل في شهادته بأن النطفة لفلان، يعني: الزاني بتلك الأمة، والفراش لفلان، يعني: الذي كان يملك تلك الأمة، ومع ذلك حكم بأن الولد للفراش؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فحكم بنص الحديث وترك الرأي جانباً.

ثم قال الفلاني: «قال الشافعي»^(٥): وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب،

(١) في مطبوع «الإلهام» (ص ١٤٦): «أو السنة».

(٢) هو في «مسند الشافعي» (٢/ ٣٠) ورواه من طريقه: البيهقي (٤٠٢/٧)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٣٨) رقم (٢٢٩٠) ورواه بنحوه ابن ماجه (٢٠٠٥)، والحميدي (٢٤)، ومسدّد والأزرق في «أخبار مكة» (١٥٨/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٠٤)، وابن أبي عمر في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٤٩) - وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات» وهو كما قال، وما سبق من «يقاظ هم أولي الأبصار» (ص ٦).

(٣) سقطت من «الإلهام».

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

(٥) هو في «مسند الشافعي» (٢/ ١٤٤)، و«الرسالة» (ص ٤٤٨) رقم (١٢٣٢) ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٥)، وانظر تعليق الشيخ العلامة أحمد شاکر على «الرسالة».

قال: أخبرني مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن العزيز فقضى لي برده، وقضى عليّ بردّ غلّته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان^(١)، فعجلتُ إلى عمر،

(١) رواه أحمد (٨٠/٦ و١١٦)، وأبو داود (٣٥١٠) في «البيوع»، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي تعليقاً، بإثر حديث (١٢٨٥) في «البيوع»، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وابن ماجه (٢٢٤٣) في «التجارات»، باب الخراج بالضمان، والدارقطني (٥٣/٣)، والطحاوي (٢١/٤ - ٢٢)، وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم (١٤/٢ - ١٥) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، وقال أبو داود: إسناده ليس بذلك، وأما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي!

قلت: مسلم بن خالد ضعيف سيئ الحفظ، ولكنه توبع.
فرواه: الترمذي (١٢٨٦)، وابن عدي (١٧٠٢/٥)، والبيهقي (٣٢٢/٥) من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام به.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي» قلت: عمر بن علي ثقة لكنه مدلس، فلا يبعد أن يكون أخذه من مسلم بن خالد؛ لذلك قال ابن عدي: وهذا يعرف بمسلم بن خالد.

ورواه ابن عدي (٢٦٠٥/٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٧/٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٤٨٢) من طريق خالد بن إبراهيم المكفوف عن هشام به. وزاد ابن عدي: ويعقوب بن الوليد، وقال: هذا حديث مسلم بن خالد عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب هذا، وخالد بن مهران وهو مجهول. وله طريق آخر عن عروة:

رواه الشافعي (١٤٣/٢ - ١٤٤)، والطيالسي (١٤٦٤)، وأحمد (٤٩/٦ و١٦٠ و٢٠٨ و٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٤/٧ - ٢٥٥) في «البيوع»، باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والدارقطني (٣٥/٣)، وابن الجارود (٦٢٧)، والعقيلي (٢٣١/٤)، وأبو يعلى (٤٥٣٧ و٤٥٧٥ نو ٤٦١٤)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥) من طرق عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة به وفيه قصة، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

أقول: ومخلد بن خفاف هذا قال فيه أبو حاتم: لم يرو عنه غيره (أي ابن أبي ذئب)، وليس هذا إسناده تقوم بمثله حجة. وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. ووثقه ابن حبان وابن وضاح!!

أقول: ذكر الحافظ في «التهذيب» أنه روى عنه أيضاً يزيد بن عياض لكنه متروك.
والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٩٤/٥) رقم (٢٧١٨) وأقره =

فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر عليّ من قضاء قضيته - والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق - فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأردّ قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة، فقاضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له^(١).

قال محمد تقي الدين: بيان هذا الخبر لمن يقصر فهمه عنه من القراء: أن مخلد بن خفاف اشترى عبداً من رجل واستخدمه، ثم ظهر له فيه عيب، فدعا بائعه إلى خامس الخلفاء الراشدين^(٢) عمر بن عبد العزيز الأموي، فحكم عمر على البائع أن يأخذ العبد ويرد ثمنه إلى المشتري، وحكم على المشتري أن يعطي البائع أجره خدمة العبد في المدة التي بقي عنده، ثم قصد مخلد عروة بن الزبير ابن^(٣) أخت عائشة وتلميذها، فحكى له ما حكم به عمر، فظهر لعروة أن ما حكم به عمر مخالف للحديث الذي رواه عن خالته عائشة عن النبي ﷺ، وهو قضاؤه أن الخراج بالضمان.

ومعنى هذا أن النبي ﷺ حكم في مثل هذه القضية أن المشتري لا يعطي البائع أجره خدمة العبد؛ لأنه كان في ضمانه، فلو تلف العبد أو سرق لم يكن للمشتري أن يطالب البائع بثمنه، فأجرة خدمته تقابل ضمانه له، ومن الضمان إيواؤه والنفقة عليه، ووعد عروة السائل أن يذهب إلى الخليفة عمر ويخبره بأن حكمه في تلك القضية مخالف لما حكم به النبي ﷺ، غير أن الرجل لم يصبر حتى ينطلق عروة إلى الخليفة ويخبره بذلك، بل ذهب من فوره وأخبر الخليفة بما قاله عروة، فقال الخليفة عمر بن عبد العزيز كلمته العظيمة، ومعناها: ما أسهل عليّ أن أرجع عن حكمي الذي حكمت به، وأنفذ حكم رسول الله ﷺ، والله

= ابن حجر في «التلخيص» (٢٢/٣)، وقواه شيخنا الألباني أيضاً في «إرواء الغليل» (١٤٤٦، ١٥٢١).

وفسره الترمذي بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون في الخراج بالضمان. وانظر: «نيل الأوطار» (٢٤٥/٥) للشوكاني، و«الموافقات» (٢٠٤/٣)، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٥٥ - بتحقيق، «وتهذيب السنن» لابن القيم (١٥٨/٥ - ١٥٩).

(١) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٧).

(٢) هذا الإطلاق فيه نظر، وكأن به مغمراً في خلافة معاوية، فتأمل!

(٣) سقط من مطبوع «الإلهام والإنعام» (١٤٨).

يعلم أنني لم أرِدْ بحكمي^(١) ذلك إلا الحق، وهو الموافق لكتاب الله وسنة رسوله، وإذ قد ظهر أنني أخطأت فما أسهل الرجوع إلى الحق.

قال مغلد: «فذهب إليه عروة وأخبره بالحديث، فحكم على البائع أن يردَّ لي ما أعطيته من أجره خدمة ذلك العبد مدة إقامته عندي»، وفي هذه القصة (فائدة أخرى جليلة) وهي أن ملوك المسلمين في ذلك الزمان كانوا يذعنون للحق ويفرحون به وينفذونه، ولم يكن العلماء يهابونهم إذا أخطؤوا في الحكم أن يعلموهم بخطئهم.

وهذا يفسر لنا ما أدركه المسلمون في ذلك الزمان من العزة والسؤدد، فأين هذا من الديمقراطية التي يتبجح بها أهل هذا الزمان؟ لا جرم لو أن قاضياً من قضاة العصور المتأخرة حكم بحكم فجاءه عالم وأخبره بخطئه، لكان نصيب ذلك العالم أن يسمع منه ما يكره، هذا إذا لم يأمر بحبسه، هذا إذا اعترض على قاضٍ فقط، فكيف بمن هو فوقه من الرؤساء كوزير العدل، فضلاً عن رئيس الدولة؟ ثم قال الفلاني: «قال الشافعي^(٢)»: وأخبرني من لا اتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به.

فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً، أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرُدُّ قضاء رسول الله ﷺ [بل أردُّ قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ]^(٣) فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه.

فعليك بقراءة هذا الكتاب فإن فيه من الفوائد العلمية ما تشتد حاجة كل طالب علم إلى معرفته^(٤).

(١) في الأصل: «بحكم»، والمثبت في «الإلهام والإنعام».

(٢) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٥٠) رقم (١٢٣٣).

(٣) سقط من الأصل، وأثبتته من «الإلهام والإنعام» (ص ١٤٩).

(٤) إلى هنا انتهى النقل من «الإلهام والإنعام».

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿كِتَبٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِئُنْذِرَ بِهِ
وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ أَتَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ
أُولِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأعراف: ٢ - ٣]

قال (ك): «أي هذا ﴿كِتَبٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي من ربك ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ
حَرَجٌ مِنْهُ﴾ قال مجاهد وقتادة والسدي: شك منه. وقيل: لا تتحرج به في إبلاغه
والإنذار به ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ولهذا قال: ﴿لِئُنْذِرَ بِهِ﴾ أي: أنزلناه إليك لتتذرع به الكافرين ﴿وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم قال تعالى
مخاطباً للعالم: ﴿أَتَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: اقتفوا آثار النبي الأُمِّي الذي
جاءكم بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أُولِيَاءَ﴾
أي: لا تخرجوا عما جاءكم به الرسول إلى غيره، فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله
إلى حكم غيره ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ كقوله: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ
بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقوله: ﴿وَلَنْ تَقْطَعَ آكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]»^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: للدين مصدران اثنان، فهما عيانان نضاختان، فهما
الهدى والنور والسعادة الأبدية، فمن أعرض عنهما خاب وخسر، ألا وهما:
كتاب الله وسنة رسوله ولا ثالث لهما، فمن اتبع رأي شخص غير النبي ﷺ وقلده

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٨).

أمر دينه ولم يطالبه بدليل؛ لأنه بالغ في تعظيمه حتى جعل رأيه مغنياً عن كتاب الله وسنة رسوله، فقد اتخذ من دون الله ولياً وأشرك به في عبادته فحبط عمله، وهذا ينطبق على غلاة المتمذهبين وأصحاب الطرائق القدد والمتحيزين في هذا الزمان، أحزاباً سياسية ينطح بعضها بعضاً وكلهم خاسرون.

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ ﴿الاعراف: ٦٠ - ٧٠﴾.

قال (ك): «﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية، كقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥] وقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالَوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائدة: ١٠٩] فيسأل الله الأمم يوم القيامة عما أجابوا رسله فيما أرسلهم به، ويسأل الرسل أيضاً عن إبلاغ رسالاته، ولهذا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ قال^(١): «عما بلغوا»^(٢)، وقال ابن عباس في قوله: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَنْهُمْ بَعْلَهُمْ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧٠﴾﴾: «بوضع الكتاب يوم القيامة فيتكلم بما كانوا يعملون»^(٣).

﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾؛ يعني أنه تعالى يخبر عباده يوم القيامة بما قالوا وبما عملوا من قليل وكثير وجليل وحقير؛ لأنه تعالى الشهيد^(٤) على كل شيء، لا يغيب عنه شيء، ولا يغفل عن شيء، بل هو العالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمْتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يسأل الله الناس عما أجابوا المرسلين ويسأل المرسلين».

(٢) أخرجه ابن جرير (٦٤/١٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٣٩/٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٧/٣) لابن المنذر والبيهقي في «البعث» وهو غير موجود في المطبوع منه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦٤/١٠ - ٦٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٤٥/٤) وهو في «الدر المنثور» (٦٧/٣) من تمام الأثر السابق.

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «شاهد».

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْأَلْبَابُ مِنَ الدِّينِ قَدْ تَلَوْنَهَا بِالْأَلْفِ حِينَ أُنزِلَتْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْحَمُونَ ﴿٥٩﴾ [الأنعام: ٥٩]»^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: الذي أرسل إلينا نحن معشر المسلمين هو خير خلق الله محمد رسول الله، فبلغ إلينا كل ما أنزل الله عليه، والله يشهد وأهل العلم يشهدون أنه لم يكتف شئاً من ذلك، فإذا سأله الله تعالى شهد له المؤمنون، وإذا سألنا نحن: هل بلغكم رسولكم ما أرسلته به إليكم؟ فلا سبيل إلى الجحود، فمن اتبعه بصدق وإخلاص سعد وفاز، ومن اتخذ من دون الله أولياء - أئمة وشيوخاً ورؤساء أحزاب - هوى وشهوات؛ حقت عليه كلمة العذاب.

❦ الباب الثالث ❦

قوله تعالى: ﴿وَكَتُبْنَا لَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هَذَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أَصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ قُلْ يَتَّيِّبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٨]

في (هـك): ﴿وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾^(٢) أي اكتب لنا في هذه الدنيا وفي الآخرة لتحصيل المقصود، أي: أوجب لنا وأثبت لنا فيهما

(۱) انظر: «تفسير ابن كثير» (۶/ ۲۵۹ - ۲۶۰).

(۲) غیر موجود فی مطبوع «مختصر تفسیر ابن کثیر».

حسنة، وقد تقدم تفسير الحسنة في سورة البقرة: ﴿إِنَّا هُنَا لَإِلَيْكَ﴾ أي: تبنا ورجعنا وأنبنا إليك.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) أي: عظمة الشمول والعموم، كقوله تعالى إخباراً عن حملة العرش ومن حوله أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] روى الإمام أحمد^(٢) عن سلمان عن النبي ﷺ قال: «إن لله ﷻ مائة رحمة، فمنها رحمة يتراحم بها الخلق، وبها تعطف الوحوش على أولادها، وآخر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة». وأخرجه مسلم. وقوله تعالى: ﴿فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ لَا يُقُونَ﴾ الآية؛ يعني: فأوجبها^(٣) أي: فسأوجب حصول رحمتي منة مني وإحساناً إليهم. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُقُونَ﴾ أي: يتقون الشرك والعظائم من الذنوب. وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قيل: زكاة النفوس، وقيل: الأموال، يحتمل أن تكون عامة لهما، فإن الآية مكية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِعَابِدِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يصدقون.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ وهذه صفة محمد ﷺ في كتب الأنبياء، بشروا أممهم ببعثه وأمروهم بمتابعته، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماءهم وأخبارهم، وأخرج البخاري وابن جرير^(٤) عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟ قال: «أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك^(٥) المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق ولا يجزي السيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن

(١) بعدها في «مختصر تفسير ابن كثير»: «أي أفعّل ما أشاء وأحكم ما أريد ولي الحكمة والعدل في كل ذلك ﷻ لا إله إلا هو. وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾».

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩/٥)، وهو عند مسلم في «صحيحه» (٢٧٥٣).

(٣) في مطبوع «التيسير»: «فسأوجبها».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢٥)، وأحمد (١٧٤/٢)، وابن جرير في «التفسير» (٤٩١/١٠) - (٤٩٢)، وخرجه مفصلاً في تعليقي على «المجالسة» (١٢٩٧) للدينوري.

(٥) في مطبوع «التيسير»: «اسمك».

يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً. اهـ.
هذه صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة، وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بالخير ولا ينهى إلا عن الشر، كما قال عبد الله بن مسعود: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأعرها سمعك، فإنه خيرٌ تؤمر به أو شر تنهى عنه»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر والسوائب والوصائل والحام، ونحو ذلك مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المأكَل التي حرمها الله تعالى. قال بعض العلماء: فكل ما أحل الله فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ أي: إنه جاء^(٣) التيسير والسماحة كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣١٧/١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٧٤ - ٧٥)، وأحمد في «الزهد» (١٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٣٠/١).
(٢) انظر تفصيل هذا في «تحقيق البرهان في شأن الدخان» للشيخ مرعي الكرمي (ص ١٢٧ - ١٣٠)، وأسهب في تقريره وترجيحه في تعليقي عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد أسهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ترجيح قول من قال: إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة، فقال: «اعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقاً للأدبيين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابسها ومباشرتها ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامّة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال، وحوادث الناس، وقد دلَّ عليها أدلة عشرة - فيما حضرني ذكره من الشريعة - وهي: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾، ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار... ثم ذكر - رحمه الله تعالى - باقي هذه الأدلة العشرة، وعرج على الرأي المخالف - وهو أنَّ الأصل في الأشياء الحظر - وقال فيه: «وهذا قولٌ متأخرٌ لم يؤثر أصله عن أحدٍ من السابقين، من له قدم...». انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥٣٥/٢١، ٥٣٩، ٥٣٩/٢٩ و ١٥١/٧ و ٤٥/٧ - ٤٦).

(٣) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «جائر»!

«بعثت بالحنيفية السمحة»^(١).

وقوله ﷺ لأميريه^(٢) معاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٣). وقال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عن صاحبه أبي برزة الأسلمي: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل»^(٤) وقال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥). ولهذا قال مرشداً لهذه الأمة أن يقولوا: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ

(١) سبق تخريجه، وتكلمت عليه مطولاً في التحقيق الثاني لـ«الجواب الذي انضبط» للسخاوي، وهو قيد الطبع.

(٢) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «لأميرين»!

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٥٦٩/١) رقم (٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)، والدارقطني في «سننه» (١٧٠/٤). (١٧١)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨/٢)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٠٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٧)، وابن حزم في «الإحكام» (١٤٩/٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعله أحمد في «العلل» (٢٢٧/١) بالنكرة، وأبو حاتم في «العلل» (٤٣١/١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء!! ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» رقم (٨٢) صحة هذا الطريق.

وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي المعروف بـ«أخي عاصم» في «فوائده» - كما في «التلخيص الحبير» (٢٨٣/١) - من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...»، وعزاه بلفظ المصنف السيوطي في «الجامع الصغير» (١٦/٢) إلى الطبراني من حديث ثوبان، وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٩٤/٢) رقم (١٤٣٠): «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطي على هذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٣٥/٤). وأقر السيوطي شيخنا الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٥١٥)، ولكنه نبه في «الإرواء» رقم (٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...».

وعلى كل فالحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» رقم (٣٩).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٧٣/٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٩٠/١ - ٩١) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً: «رفع الله ﷻ عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه»، وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر؛ في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكيز، وأبوه مضعف. =

أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾. وثبت في «صحيح مسلم»: أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه «قد فعلت قد فعلت»^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ أي: عظموه ووقروه، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ أي: القرآن والسنة ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ في الدنيا والآخرة.

﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ هذا خطاب عام للأحمر والأسود والأبيض والعربي والعجمي ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ وهذا من شرفه وعظمته ﷺ أنه خاتم النبيين وأنه مبعوث إلى الناس كافة كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧] وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنِ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَلَئِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٠] والآيات في هذا كثيرة والأحاديث أكثر من أن تحصر، وهو أمر معلوم من دين الإسلام ضرورة أنه - صلوات الله وسلامه عليه - رسول الله إلى الناس كلهم.

روى الإمام أحمد^(٢) عن [عمر] بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى انصرف إليهم فقال لهم: «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهم أحد قبلي: أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملئ مني رعباً، وأحلت لي الغنائم أكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في بيعهم وكنائسهم، والخامسة هي: ما قيل لي: سل فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتني إلى

= انظر: «الميزان» (١/ ٤٣٠ - ٤٠٤)، ولأحمد الغماري جزء بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»»، وصححه ابن حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.
وانظر - مفصلاً - : «نصب الراية» (٢/ ٦٥).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس. (٢) سبق تخريجه.

يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله». إسناده قوي جيد^(١) ولم يخرجوه.
وروى مسلم^(٢) عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار». روى الإمام أحمد^(٣) عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ قال: «من سمع بي من أمتي يهودي أو نصراني، فلم يؤمن بي لم يدخل الجنة». وقوله تعالى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ صفة لله^(٤) تعالى في قول رسول الله ﷺ، أي: الذي أرسلني هو خالق كل شيء وربّه ومليكه الذي بيده الإحياء والإماتة وله الحكم.

وقوله تعالى: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلِ أَبِي قُحَيْسٍ﴾ أخبرهم أنه رسول الله إليهم وهو الذي وعدتم به وبشّرتهم به في الكتب المتقدمة، فإنه منعوت بذلك في كتبهم ولهذا قال: ﴿أَتَيْتُ آلِ أَبِي قُحَيْسٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ أي: يصدق قوله عمله وهو يؤمن بما أنزل إليه من ربه ﴿وَاتَّبَعُوهُ﴾ أي: اسكبلوا طريقه واقتفوا أثره ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: إلى الصراط المستقيم^(٥).

فصل

قال محمد تقي الدين: حسنة الدنيا التي طلبها موسى عليه السلام والتي ذكرها الله تعالى في سورة البقرة في صفة عباده المؤمنين الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وأخبر سبحانه أن لهم نصيباً مما كسبوا، فسرّها (ك) بقوله: «فإن الحسنة»^(٦) تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار^(٧)، وزوجة^(٨) ورزق وعلم نافع وعمل صالح، ومركب هنيء^(٩)،

(١) في مطبوع «التيسير»: «جيد قوي».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠/٢)، ومسلم (١٥٣).

(٤) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «الله».

(٥) انظر: «تيسير العلي القدير» (٢/٢٤٣ - ٢٤٦) بتصرف.

(٦) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في الدنيا».

(٧) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «رحبة».

(٨) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «حسنة».

(٩) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «هين»!

وثناء جميل^(١)، فكل ذلك مندرج^(٢) في الحسنه في الدنيا، وأما الحسنه في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر^(٣)، وتيسير الحساب، وأما النجاة من النار فإنها تقتضي تيسير أسبابه في الدنيا، من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والحرام، وقال القاسم أبو عبد الرحمن: «من أعطي قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وجسداً صابراً، فقد أوتي في الدنيا وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار». ولهذا وردت السنة بالترغيب في هذا الدعاء.

روى الإمام أحمد عن أنس: «أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد صار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، لا تطيقه ولا تستطيعه، فهلا قلت: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]: قال: فدعا الله فشفاه»^(٤). انفرد به مسلم.

روى الإمام الشافعي بسنده عن عبد الله بن السائب: «أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين الركنين - ركن بني جمح والركن الأسود -: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»^(٥).

روى ابن مردويه بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فإنها كلها مندرجة».

(٣) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في العرصات».

(٤) أخرجه أحمد (١٠٧/٣)، ومسلم (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٤٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٣) وعبارة ابن كثير (٢٦٤/٢): «انفرد بإخراجه مسلم فرواه من حديث ابن أبي عدي به». فليس مسلم بمتفرد به مطلقاً، كما توحى العبارة التي نقلها المصنف!

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٢/٢ - ١٧٣)، وفي «المسند» (٣٤٧/١)، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)، وأحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي (٨٤/٥)، والبخاري (١٢٨/٧) رقم (١٩١٥)، والأزرق في «تاريخ مكة» (٣٤٠/١) من حديث عبد الله بن السائب، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وفيه غيب مولى السائب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسلكه بعضهم في الصحابة! وباقي رجاله ثقات والحديث حسن لغيره، قاله شيخنا الألباني في «صحيح الموارد» (٨٣١/ رقم ١٠٠١).

على الركن إلا رأيت عليه ملكاً يقول: آمين فإذا مررتم عليه فقولوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

قال محمد تقي الدين: أعظم الحسنات رضوان الله تعالى؛ لقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

وإذا حصل رضوان الله تعالى حصل كل شيء من حسنات الدنيا والآخرة. وركن بني جمح: هو الركن اليماني الذي يمر عليه الحاج وهو يطوف بالبيت، قبل أن يصل الركن الذي فيه الحجر الأسود.

قوله: لأن الآية مكية، يعني أن زكاة الأموال لم تكن مفروضة في مكة وإنما فرضت في المدينة، والتحقيق أن الزكاة بمعنى الصدقة لم تزل مفروضة في الإسلام، والزكاة التي هي أحد أركان الإسلام، وقد بينها النبي ﷺ: بين أنواعها والمقادير التي تعطى وأوقاتها ومن تصرف إليهم، تأخر ذلك إلى ما بعد الهجرة قال الله تعالى في سورة البينة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وسورة البينة مكية.

قال محمد تقي الدين: قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ الْأَحْزَابِ فَأَلْثَارُ مَوْعِدُهُ﴾ [هود: ١٧] توهم الإمام (ع) أن الضمير يعود على النبي ﷺ والصحيح، أنه يعود على القرآن، لكن الإيمان بالنبي والإيمان بالقرآن متلازمان، فمن لم يؤمن بالنبي لم يؤمن بالقرآن، ومن لم يؤمن بالقرآن لا يؤمن بالنبي.

فصل

قال محمد تقي الدين: لما كان الغرض من تأليف هذا الكتاب إقامة البراهين على وجوب اتباع الكتاب والسنة وترك التفرق والتحزب بشكل مذاهب أو طرائق أو أحزاب، لم أرد أن أتوسع فيما يرد أثناء البحث من المسائل الأخرى، كبشارة الكتب السابقة بنبينا محمد ﷺ، ولكني أبين المصادر التي وفّتها حقها^(٢):

(١) عزاه ابن كثير في (٢/٢٦٤) لابن مردويه، وما سبق منه (٢/٢٦٢ - ٢٦٤).

(٢) خص هذا الموضوع بالتصنيف عدد كبير، وجمع غفير، منهم: الخالدي في «البشائر النبوية» كذا في «هدية العارفين» (١/٣٢٨)، ولمحمد الفيلاي «الفحات المعنوية في المبشرات النبوية» منه نسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية، وطبع أحمد السقا في مصر سنة ١٣٩٧ هـ «البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل»، ونشر في الأردن «البشارات العجائب في صحف أهل الكتاب» =

الأول: كتاب «إظهار الحق» لرحمة الله الهندي، فإنه ذكر ثمانى عشرة بشارة نقلها من كتب اليهود والنصارى، وأجاد في النقل والبحث والتحقيق، انظر الكتاب المذكور مبتدئاً من صفحة (١١٨) (١).

الثاني: «فتح البيان» (٢) للإمام القنوجي في هذا الموضع من تفسير سورة الأعراف.
الثالث: «تفسير القاسمي» (٣).

الرابع: «تفسير الرازي» (٤) وينبغي: أن ينظر في هذه التفاسير في هذا الموضع من سورة الأعراف وفي سورة الصف وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا آلَٰحِقَ الْبَاطِلِ﴾ من سورة البقرة [آية: ٤٢].

فصل

الاستدلال بهذه الآيات على اتباع الرسول ﷺ من وجوه:

الأول: إن رحمة الله لا تكتب إلا لمن يتبع الرسول.

الثاني: إن الفلاح الذي هو الفوز بالمرغوب والنجاة من المرهوب لا يحصل أبداً إلا للذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، فهذه أمور أربعة: الإيمان به، وتعزيره أي: تعظيمه، ونصره في حياته ونصر سنته بعد وفاته، واتباع النور الذي أنزل معه وهو القرآن والسنة، فمن لم يجمع هذه الأربعة لا يكون من المفليحين أبداً، وكل من اتخذ وليجة تحول بينه وبين هذه الأربعة كالتحلة والمذهب والطريقة والحزب والوطنية والقومية، لا يستطيع أبداً أن يتصف بهذه الأربعة ويكون حنيفاً.

الثالث: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْاِنِّىَ الَّذِى يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾: توكيد لما تقدم، وبيان أن الاهتداء بدون اتباع؛ مستحيل.

= لصالح صالح الراشد، وألف ولي الله الدهلوي «الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين»، ولعبد الحي الكتاني «جزء في المبشرات النبوية» ذكره صاحب «الدليل المشير» (١٥٨).

وفات المصنف ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح»، فهو من أهم المصادر في هذا الباب، والله الهادي والموفق للصواب.

(١) انظر: «إظهار الحق» (١١٧/٤ - ١١٨٥، ط. الرئاسة العامة للإدارات والبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

(٢) انظره (٥٨٧/٢ - ٦٠٠ و ٦٦/٧ - ٧٨). (٣) انظره (٢٦٨/٧ - ٢٧٧).

(٤) انظره (٤٠/٣ - ٤١) [البقرة: ٤٢] و (٢٧٢/٢٩) [الصف: ٧].

الباب الرابع

قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ ٱلضَّالِّينَ ۝١٧٥ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثُ ذَٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ بِآيَاتِنَا فَٱقْصُصْ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٧٦ سَاءَ مَثَلًا لِّلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ بِآيَاتِنَا وَٱنْفُسُهُمْ كَآثَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٧٧ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلٌ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْخٰسِرُونَ ۝١٧٨﴾ [الأعراف: ١٧٥ - ١٧٨]

قال (ك) في قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَٱنشَلَخَ مِنْهَا﴾: هو بلعام بن باعوراء ويتصل نسبه بلوط بن هارون بن آزر. قال ابن عساكر: وهو الذي كان يعرف الاسم الأعظم فأنسلخ من دينه وله ذكر في القرآن^(١).

روى محمد بن إسحاق بن يسار «عن سالم أبي^(٢) النضر أنه حدث أن موسى ﷺ لما نزل بأرض^(٣) بني كنعان من أرض الشام، أتى قوم بلعام إليه، فقالوا له: هذا موسى بن عمران في بني إسرائيل قد جاء يخرجنا من بلادنا ويقتلنا ويحلها بني إسرائيل، وإنا قومك وليس لنا منزل وأنت رجل مجاب الدعوة، فاخرج فادع الله عليهم قال: ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف أذهب أدعو عليهم وأنا أعلم من الله ما أعلم؟ فلم يزالوا به حتى فتنوه.

فافتتن، [فسار]^(٤) متوجهاً إلى الجبل الذي يطل^(٥) على عسكر بني إسرائيل، وهو جبل حُسبان، حتى إذا أشرف^(٦) على رأس حسيان وعلى عسكر موسى وبني إسرائيل، جعل يدعو عليهم، ولا يدعو عليهم بشر إلا صرف الله^(٧)

(١) بنحوه عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٦/١٠).

(٢) كذا في مصادر التخریج، وفي الأصل: «ابن»!

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في أرض».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «فركب حمارة له».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يطلعه».

(٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أشرفت به».

(٧) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «به».

لسانه إلى قومه، ولا يدعو لقومه بخير إلا صرف لسانه إلى بني إسرائيل، فقال له قومه: أتدري يا بلعام^(١) ما تصنع؟ إنما تدعو لهم وتدعو علينا، قال: فهذا ما لا أملك، هذا شيء قد غلب الله عليه، ثم قال لهم: قد ذهبت مني الآن الدنيا والآخرة، ولم يبق إلا المكر والحيلة فسأمر لكم وأحتال، جمّلوا النساء وأعطوهنّ السلع ثم أرسلوهن إلى المعسكر يبعنها فيه، ومروهنّ فلا تمنع امرأة نفسها من رجل أرادها، فإنهم إن زنى رجل منهم واحد كفيتموهم، ففعلوا.

فلما دخلت النساء المعسكر^(٢) مرت امرأة من الكنعانيين برجل عظيم من بني إسرائيل فلما رآها أعجبه، فقام فأخذ بيدها وأتى بها موسى، وقال: إني أظنك ستقول: هذا حرام عليك لا تقربها؟ قال: أجل، هي حرام عليك. قال: فوالله لا أطيعك في هذا، فدخل بها قبته فوقع عليها، وأرسل الله ﷻ الطاعون في بني إسرائيل، وكان فنحاص بن العيزار بن هارون صاحب أمر موسى غائباً، فجاء والطاعون يجوس فيهم، فأخبر الخبر فأخذ حربته، - وكانت من حديد كلها - ثم دخل القبة وهما متضاجعان فانتظمهما بحربته، ثم خرج بهما رافعهما إلى السماء، وجعل يقول: «اللهم هكذا نفعل بمن يعصيك» ورفع الطاعون، فبلغ عدد الهالكين سبعين ألفاً، ففي بلعام بن باعوراء أنزل الله: ﴿وَأَنزَلَ عَلَيْهِمْ تَبَأَ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُ ءَايَتِنَا فَاَنسَلَخْ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَنَلَّهُمْ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾ أي: صار مثل الكلب في ضلاله واستمراره فيه هذا من حيث أن الكلب من عادته أن يلهث، إن زجرته أو تركته، وكذلك بلعام لم يعد ينتفع بالدعاء إلى الإيمان أو عدم الإيمان، ففي الحالتين لا ينتفع بالموعظة ولا بالدعوة إلى الإيمان، وذلك كما قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ﴾ أي: لعل بني إسرائيل العالمين

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «بلعم».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «العسكر».

(٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٠/٥٧٩ - ٥٨١)، وفي «التاريخ» (١/٤٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٤٠١ - ٤٠٣) وإسناده ضعيف جداً، فهو من معضل سالم أبي النضر، وسالم هذا متروك، وفيه محمد بن حميد شيخ ابن جرير متروك، وعنينة ابن إسحاق وهو مدلس.

بحال بلعام وما جرى له في إضلال الله إياه وإبعاده من رحمته، بسبب أنه استعمل نعمة الله عليه في تعليمه الاسم الأعظم - الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب - في غير طاعة ربه، بل دعا به على حزب الرحمان وشعب الإيمان، أتباع عبده ورسوله في ذلك الزمان كلهم الله موسى بن عمران عليه السلام، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: فيحذروا^(١) أن يكونوا مثله، فإن الله قد أعطاهم علماً وميزهم على من عداهم من الأعراب، وجعل بأيديهم صفة محمد ﷺ يعرفونها كما يعرفون أبناءهم، فهم أحق الناس وأولاهم باتباعه ومناصرتة ومؤازرته.

[وإن من ينصرف عن الإيمان به ﷺ منهم]^(٢) وخالف^(٣) ما في التوراة من صفته وكنمها، أحل الله به ذلاً في الدنيا موصولاً بذل الآخرة. وقوله تعالى: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي^(٤): ساء مثلاً مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، فشبها بالكلاب التي لا هم^(٥) لها إلا في تحصيل أكلة أو شهوة.

فمن خرج من حوزة العلم والهدى، وأقبل على شهوة نفسه، واتبع هواه صار شبيهاً بالكلب وبش المثل مثله، وقوله تعالى: ﴿وَأَنفُسُهُمْ كَافُوا يَظْلِمُونَ﴾ أي: ما ظلمهم الله ولكن هم ظلموا أنفسهم بإعراضهم عن اتباع الهدى، والركون إلى دار البلى وموافقة الهوى^(٦).

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِى وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ قال (ك): «يقول تعالى: من هداه الله فإنه لا مضل له، ومن أضله فقد خاب وخسر وضل لا محالة، فإنه تعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولهذا جاء في حديث ابن مسعود: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن

(١) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «فيحذرون».

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ولهذا من خالف».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «يقول تعالى».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «همة».

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٥٤ - ٤٥٧) بتصرف.

يضل فلا هادي له»^(١)، الحديث بتمامه، رواه أحمد وأهل «السنن» وغيرهم^(٢). اهـ.

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من آتاه الله القرآن وعلمه السنة ولم يعمل بهما فهو بلعام، أي: يصيبه ما أصابه؛ لأنه انسلخ من آيات الله وأتبعه الشيطان وكان من الغاوين، ولم يرفعه الله بآيات القرآن بل خفضه بها؛ لأنه أخلد إلى أرض الشهوات ونبذ العمل بالآيات، فمثله كمثل الكلب، قال بعض العلماء: لو علم الله مثلاً شراً من الكلب والحمار لضربه لعلماء السوء الذين لم يعملوا بكتاب الله، فقد شبهوا بالكلاب في هذه الآية وبالحمير في آية الجمعة ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً﴾ فإذا حُمِلَتْ كُتُبُ الْعِلْمِ عَلَى ظَهْرِ الْحِمَارِ، لا يصل إلى قلبه منها شيء مع مشقة حملها، فكذلك القراء والفقهاء المقلدون الذين لا يتبعون كتاب الله ولا سنة رسوله، وكذلك أصحاب الطرائق الضالون الذين يأخذون دينهم عن شيوخ السوء الجهلة، بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير.

فصل

في قصة بلعام عبرة عظيمة لأهل هذا العصر، الذين فتنوا بالنساء وأغروهن بالتبرج، وكشف سواآتهن على رؤوس الأشهاد، وصاروا عبيداً لهن، فخسروا الدنيا والآخرة، ولم يبق لهم عرض ولا دين^(٣)، كذلك يضل الله الظالمين.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٢/١ - ٣٩٣، ٤٣٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والنسائي (٣/١٠٤ و٦/٨٩)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث ابن مسعود، وهو عند مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس. وللحديث طرق أخرى أعرضنا عنها اختصاراً، ومن أراد التفصيل فلينظر رسالة شيخنا الألباني: «خطبة الحاجة»، والحديث صحيح دون قوله: «ونستهديه» فهي مما لم يثبت.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/٤٥٧).

(٣) للمصنف رسالة جيدة مطبوعة في هذا الباب، وهي بعنوان «صيانة العرض، لا دين ولا شرف إلا بصون العرض»، مطبوعة في المغرب سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

الباب الاول

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ نَجْشُرُونَ ﴿٢٤﴾ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَخطفَكُمُ النَّاسُ فَعَاوَنَكُمُ وَيَأْتِكُمْ بِصُرَّةٍ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَمَّا كُمُ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٠ - ٢٩]

قال (ك): «يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، ويزجرهم عن مخالفته والتشبه بالكافرين به المعاندين له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ أي: تتركوا طاعته، وامتنال أوامره، وترك زواجره ﴿وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾

أي: بعد ما علمتم ما دعاكم إليه ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (١) قيل: المراد: المشركون، وقيل: المنافقون، فإنهم يظهرون أنهم قد سمعوا واستجابوا وليسوا كذلك». قلت: ولا منافاة بين المشركين والمنافقين في هذا، لأن كلا منهم مسلوب الفهم الصحيح والقصد إلى العمل الصالح.

[ثم أخبر الله تعالى أن هذا النوع من بني آدم شر الخلق والخلقة، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ﴾ أي: عن سماع الحق ﴿الْبُكْمُ﴾ عن فهمه، ولهذا قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فهؤلاء شر البرية؛ لأن كل دابة مما سواهم مطيعة لله فيما خلقها له، وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا. ولهذا شبههم بالأنعام في قوله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١).

ثم أخبر تعالى بأنهم لا فهم لهم ولا قصد لهم صحيح، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ أي: لأفهمهم، وتقدير الكلام: ولكن لا خير فيهم فلم يفهمهم لأنه يعلم أنه ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ أي: أفهمهم ﴿لَتَوَلَّوْا﴾ عن ذلك قصداً وعناداً بعد فهمهم ذلك ﴿وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ عنه.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ إلى آخره.

روى البخاري (٢): ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ أجبوا ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ لما يصلحكم، ثم روى بسنده إلى أبي سعيد بن المعلى ﷺ قال: كنت أصلي فمر بي النبي ﷺ فدعاني، فلم آت حتى صليت ثم أتيت، فقال: «ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ثم قال: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج»، فذهب رسول الله ﷺ ليخرج فذكرت له، وقال معاذ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بهذا سمع وقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣) هي السبع المثاني (٣). هذا لفظه بحروفه.

وقوله تعالى: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال مجاهد (٤): للحق، وقال قتادة (٥): هو

(١) هذا النقل الذي بين المعقوفتين من «تيسير العلي القدير» (٢/٢٨١)، وهو غير موجود في «تفسير ابن كثير».

(٢) انظر: «البخاري» (كتاب التفسير، باب: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٤٧) وغيره.

(٤) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل!

(٥) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل!

هذا القرآن فيه النجاة والبقاء والحياة، وقال السدي^(١): ففي الإسلام حياتهم^(٢) بعد موتهم بالكفر، وقال [عروة بن الزبير]^(٣): أي للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد الذل والضعف والقهر، وكله قريب وصحيح^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ قال الإمام أحمد عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفها كيف يشاء..» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك»^(٥) انفرد بإخراجه مسلم عن البخاري^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝١٥﴾.

قال (ك): «يحذر تعالى عباده المؤمنين اختباراً ومحنة يعم بها المسيء وغيره، لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: «أمر الله المؤمنين أن لا يقرؤا المنكر بين ظهرائهم، فيعمهم الله بالعذاب»، وهذا تفسير حسن جداً. ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ هي أيضاً لكم، يعني نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ وفي غيرهم.

والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم، وإن كان الخطاب معهم هو الصحيح، ويدل عليه الأحاديث الواردة في التحذير من الفتن، ومن أخص ما يذكر هاهنا: ما رواه الإمام أحمد^(٧) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال:

(١) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل!

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أحيائهم».

(٣) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل!

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٢/٢٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٥).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٤٥ - ٤٩) بتصرف.

(٧) أخرجه أحمد (٥/٣٨٨)، والترمذي (٢/٢١٩٩)، والبخاري (٤/٤١٥٤)، والبيهقي (١٠/٩٣)، وفي «الشعب» (٧٥٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/٢٢٤). والحديث حسن، وله شواهد، وروي موقوفاً عليه، كما في الرواية الآتية.

«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم». وقال عنه أيضاً: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ فيصير منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتحاضنَّ على الخير، أو ليسحتكم الله جميعاً بعذاب، أو ليؤمرنَّ عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^(١).

روى الإمام أحمد^(٢) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده» فقلت: يا رسول الله، أما فيهم أناس صالحون؟ قال: «بلى»، قالت: فكيف يصنع أولئك؟ قال: «يصيبهم ما أصاب الناس، ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

قال (ك): «ينبّه الله تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم، إذ كانوا قليلين فكثرتهم، ومستضعفين وخائفين فقواهم ونصرهم، وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات، واستشكرهم»^(٤) فأطاعوه في جميع أوامره، هكذا كانوا بمكة قليلين مستضعفين مستخفين، يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر البلاد، فلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤/١٥ - ٤٥)، وأحمد (٣٩٠/٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٧٩/١) - والأثر ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٩٧/١٠)، وعزاه لأحمد وقال: «وفيه أبو الرقاد الجهني ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

والأثر حسن؛ إذ له طريق أخرى عند ابن عدي في «الكامل» (١٧٩٦/٥)، وأبي نعيم في «الحلية» (٢٧٩/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٤/٦، ٣٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٥/٢٣) رقم (٧٤٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٦٨/٧) وقال: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

قلت: فيه شريك النخعي، وامرأة مبهمة، وروي على وجوه وألوان، كما تراه في «المسند» (٤١/٦) أيضاً و«مسند الحميدي» (٢٦٤) و«مسنف ابن أبي شيبة» (٤٢/١٥) - (٤٣) و«مسند إسحاق» (١١٠٨) و«مستدرك الحاكم» (٤٢٣/٤) ويغني عنه حديث ابن عمر، انظره في «صحيح البخاري» (٧١٠٨) و«صحيح مسلم» (٢٨٧٩).

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٢٨٣/٢) بتصرف.

(٤) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «وكثرتهم»!

يزل ذلك شأنهم حتى أذن الله لهم بالهجرة إلى المدينة فأواهم إليها، وقبض لهم أهلها.

فآووا ونصروا يوم بدر وغيره، وواسوا بأموالهم، وبذلوا مهجهم في طاعة الله ورسوله، قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: «كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلاً وأشقاهم^(١) عيشاً وأجوعهم^(٢) بطوناً، وأعراهم^(٣) جلوداً، وأبيتهم^(٤) ضللاً^(٥)، من عاش منهم عاش شقياً، ومن مات منهم رُدِّي في النار، يؤكلون ولا يأكلون.

والله لا^(٦) نعلم قبلاً من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشر منزلاً منهم، حتى جاء الله بالإسلام فمكّن به البلاد، ووسع به الرزق، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم فاشكروا الله على نعمه^(٧) فإن ربكم منعم يحب الشكر، وأهل الشكر في مزيد من الله تعالى»^(٨).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ إلى آخره.

قال (ك): «قال بعض المفسرين: نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة؛ لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاستشاروه في ذلك فأشار عليهم بذلك، وأشار بيده إلى حلقه، أي إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة، فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام، حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد، حتى أنزل الله توبته على رسوله، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يحلّوه من السارية، فحلف لا يحله منها إلا رسول الله بيده، فحله، فقال: يا رسول الله، إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة. فقال: «يجزيك الثلث أن تصدق به» رواه

(١) في مطبوع «التيسير»: «وأشقا». (٢) في مطبوع «التيسير»: «وأجوعه».

(٣) في مطبوع «التيسير»: «وأعراهم». (٤) في مطبوع «التيسير»: «وأبينه».

(٥) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «مكعومين على رأس حجر بين الأسدين، فارس والروم، ولا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحسدون عليه».

(٦) في مطبوع «التيسير»: «ما».

(٧) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الله نعمه».

(٨) انظر: «التيسير» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

عبد الرزاق عن قتادة^(١) والزهري^(٢).

قال (ع): «والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فلاخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء. والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية، وقوله تعالى: ﴿وَتَحَوُّنُوا أَمْنَتَكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: الأمانة: الأعمال التي اتّمن عليها العباد. يعني: الفريضة، يقول: لا تخونوا لا تنقضوها»^(٣)، وقال في رواية: «لا تخونوا الله والرسول بترك سنته وارتكاب معصيته»^(٤).

وقال السدي: «إذا خانوا الله والرسول فقد خانوا أماناتهم»، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ أي: اختبار وامتحان منه لكم إذا أعطاكموها؛ ليعلم أشكرونها عليها وتطيعونه فيها أو تشتغلون بها عنه كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي ثوابه وعطاؤه وجناته خير لكم من الأموال والأولاد، وفي «الصحيح» عن رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه، وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(٥).

- (١) كذا في الأصل! وهو خطأ، صوابه: «عبد الله بن أبي قتادة» كما سيأتي في التخريج.
 (٢) أخرجه ابن جرير (١٤٦/٩) من طريق سنيد صاحب «التفسير» - وعزاه له في «الدر المنثور» (٩٠/٧) - بسند ضعيف من مرسل الزهري.
 وفي الباب عن لبابة بنت أبي لبابة، أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/رقم ٧٨٢٨) وسنده ضعيف. انظر: «الإصابة» (٣٩٩/٤).
 وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٥/٥)، وسعيد بن منصور (رقم ٩٨٧ - التفسير)، وابن أبي حاتم (٥/رقم ٨٩٧٥)، وابن جرير (١٤٦/٩) بسند صحيح من مرسل عبد الله بن أبي قتادة.
 (٣) أخرجه ابن جرير (١٢٥/١١) وابن أبي حاتم (١٦٨٣/٥، ١٦٨٤)، وعزاه في «الدر المنثور» (٩٢/٧ - ٩٣) لابن المنذر، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٥٣٤، ٥٣٥).

(٤) هو قطعة من الأثر السابق، هذا في خيانة الله ورسوله، وذاك في خيانة الأمانة.

(٥) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣) من حديث أنس.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَقْتُلُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ الآية قال ابن إسحاق: ﴿فُرْقَانًا﴾ أي: فصلاً بين الحق والباطل. وهذا التفسير عام شامل فهو يستلزم المخرج والنجاة والنصر، فإن من اتقى^(١) الله بفعل أوامره وترك زواجه؛ وفق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ولنيل الثواب الجزيل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: كل من أعرض عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهو يدعي الإيمان بهما ينطبق عليه هذا الوصف، فيكون من الذين قالوا: سمعنا، وهم لا يسمعون، ويكون من شر الدواب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، ولا يكون مستجيباً لله وللرسول وقد دعاه لما يحييه، ففضل الموت على الحياة والظلمة على النور والضلال على الهدى، وحيل بينه وبين قلبه فغوى واتبع هواه فسوف يلقي غيًّا إلا من تاب.

فصل

قول النبي ﷺ: «بين أصبعين من أصابع الرحمن»^(٣). كقوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وكقوله تعالى: ﴿وَبَيْنَ يَدَيْهِ رِيكُ ذُو الْجَلْدِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] فنحن نؤمن أن الله يدين ووجهاً وأصابع لا كأيدينا ولا كوجوهنا ولا كأصابعنا، كما أن له علماً ليس كعلمنا، وقدرة ليست كقدرتنا، وحياة ليست كحياتنا، وهذا هو إثبات الصفات الذي يأتي إن شاء الله في (الجزء الثالث) من هذا الكتاب «سبيل الرشاد» وهو قادر على أن يبلغنا أمنيته في إتمام «سبيل الرشاد» وانتفاعنا به قبل الموت، وهو الغني الكريم.

ومن ردّ بعض الصفات وأثبت بعضها من أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة والأشعرية المتأخرة، فقد حُرِمَ من اتباع الرسول والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وذلك هو الخسران المبين.

(١) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «اتق»!

(٢) انظر: «التيسير» (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥). (٣) سبق تخريجه.

فصل

قال محمد تقي الدين: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ على تفسير ابن عباس^(١)؛ يبين لنا أن كل قوم سكتوا على المنكر، كالتهرج والزنى وأكل الربا والحكم بغير ما أنزل الله وشرب الخمر وصنعها وبيعها، وأعظم من ذلك: بناء القباب على القبور، وعبادتها بالذبح والنذر، والطواف بها وإقامة المواسم عليها، والرشوة، وعدم نصر المظلوم، يعمهم الله بعذابه.

فصل

قال محمد تقي الدين: تأملوا قصة أبي لبابة^(٢)، تعلموا أن الصحابة أيضاً كانت تصدر منهم ذنوب، والفرق بيننا وبينهم هو المبادرة إلى التوبة والإخلاص فيها، فربط الإنسان نفسه بسارية من سواري المسجد وتركه الطعام والمنام والراحة تسعة أيام ليس بالأمر الهين، ولم يكفه ذلك حتى أراد أن يخرج من ماله، لولا أن النبي ﷺ منعه من ذلك وأذن له في الثلث فقط. فهكذا تكون توبة الصادقين.

فصل

قوله: «أي اختبار وامتحان منه لكم إذا أعطاكموه؛ ليعلم أشكرونه عليها وتطيعونه فيها أم تستغلون بها عنه؟»
العلم هنا علم ظهور يراه الناس ويعرفونه، فإن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وليس معناه لينكشف له شيء كان خافياً عليه، تعالى الله عن ذلك.

(١) المتقدم قريباً.

(٢) المذكورة في سبب نزول الآية، وتقدمت قريباً، وهي رسالة، لم تأت من وجه صحيح موصول ثابت!

سُورَةُ التَّوْبَةِ

الباب الاول

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٦]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ أيها المؤمنون أن تهملوا فلا نخبركم بما يميز أهل العزم الصادق من الكاذب: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ﴾ أي: بطانة دخيلة، بل هم في الظاهر والباطن على النصح لله ولرسوله كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [١] وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [٢] [العنكبوت: ١ - ٣].

واختباره المؤمنين هنا حصل بمشروعية الجهاد لهم، وفيه الاختبار لعبيده من يطيعه فيه ممن يعصيه، وهو - تعالى - العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، فيعلم الشيء قبل كونه ومع كونه على ما هو عليه، لا إله إلا هو ولا رب سواه، ولا راد لما قدره وأمضاه»^(١).

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٣) بعد أن ذكر الآيات التي وردت في ذم اتباع الآباء بلا بصيرة - وقد تقدم بعضها في (الباب الرابع) من (سورة البقرة) - ما نصه:

«وهذا في القرآن كثير، يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء، فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ولم

يذم من قلد العلماء المهتدين، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر - وهم أهل العلم -، وذلك تقليد لهم، فقال تعالى: ﴿فَتَقَلَّدُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم، فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه، فهذا محمود غير مذموم، ومأجور غير مأزور، كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب السائغ إن شاء الله.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٢٦] والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم كما سيأتي وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ فأمر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم أن هذا هو المنزل، وإن كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم أن تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَأْنٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فمنعنا سبحانه من الرد إلى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد، وقال تعالى: ﴿أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلاً بعينه عياراً^(١) على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الأمة، يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله، فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله، وما خالفه منها تلطف في رده، وتطلب^(٢) له وجوه الحيل، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَّا اطَّعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [٦٦] وقالوا ربنا إنا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلاً ﴿٦٧﴾ [الأحزاب: ٦٦، ٦٧] وهذا نص في بطلان التقليد. فإن قيل: إنما فيه ذم من قلد من أضله السبيل، أما

(١) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «مختاراً»!

(٢) في مطبوع «الإعلام»: «وطلب».

من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده؟ قيل: جواب هذا السؤال في نفس السؤال، فإنه لا يكون العبد مهتدياً^(١) حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله، فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتدٍ وليس بمقلد، وإن كان^(٢) لم يعرف ما أنزل الله على رسوله، فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه، فمن أين يعرف أنه على هدى في تقليده؟ وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب، وأنهم إنما يقلدون أهل الهدى فهم في تقليدهم على هدى.

فإن قيل: فأنتم تقولون أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدوهم على هدى قطعاً؛ لأنهم سالكون خلفهم، (قيل): سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعاً، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلاً بعينه سوى الرسول ﷺ يجعله مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما^(٣) على قوله، وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً وإيهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما، كما فرقت الحقائق بينهما، فإن الاتباع سلوك طريق المُتَّبِعِ والإتيان بمثل ما أتى به^(٤).

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُءُسَهُمْ أَرْكَابًا بَيْنَ دُوبِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]

قال (ك): «روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة الرسول ﷺ فرّ إلى الشام، وكان قد تنصر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم منّ رسول الله ﷺ على أخته وأعطاهما، فرجعت إلى أخيها فرغبتها في الإسلام وفي القدوم على رسول الله ﷺ،

(١) في مطبوع «الإعلام»: «مهدياً». (٢) غير موجود في مطبوع «الإعلام».

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «يعرضها».

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٤٨ - ٤٥٠ - بتحقيقي).

فقدم عدي إلى المدينة، وكان رئيساً في قومه طيئ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدثت الناس بقدمه، فدخل على رسول الله ﷺ وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُفَعَتُهُمْ أَزْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال: فقلت: «إنهم لم يعبدوهم» فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «يا عدي ما تقول؟ أضررك أن يقال: الله أكبر، فهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟ ما يضررك... أضررك أن يقال: لا إله إلا الله، فهل تعلم إلهاً غير الله؟»^(٢) ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، وشهد شهادة الحق، قال: فلقد رأيت وجهه استبشر، ثم قال: «إن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحَدًّا﴾ أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: [تعالى وتقدس و]^(٤) تنزهه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا رب سواه»^(٥).

وقال الإمام صديق بن حسن القنوجي في «فتح البيان» ما نصه:

«قال الرازي في «تفسيره»^(٦): قال شيخنا رحمه الله: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها، وبقوا ينظرون إليّ كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها؟ ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا.

والقول الثاني في تفسير هذه الربوبية: إن الجهال والحشوية إذا بالغوا في تعظيم شيخهم وقدوتهم فقد يميل طبعهم إلى الحلول والاتحاد، وذلك الشيخ إذا كان طالباً للدنيا بعيداً عن الدين، كأن يأمر أتباعه وأصحابه بأن يسجدوا له،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) غير موجود في مطبوع «التيسير».

(٥) انظر: «التيسير» (٣٣١/٢).

(٦) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/١٦) بتصرف.

وكان يقول لهم: أنتم عبيدي، فكان يلقي إليهم من حديث الحلول والاتحاد أشياء، ولو خلا ببعض الحمقى^(١) من أتباعه فربما ادعى الإلهية، فإذا كان ذلك مشاهدًا في هذه الأمة فكيف يبعد ثبوته في الأمم السالفة؟ وحاصل الكلام أن تلك الربوبية تحتمل أن يكون المراد منها أنهم قبلوا أنواع الكفر، فكفروا بالله، فصار ذلك جارياً مجرى أنهم اتخذوا أرباباً من دون الله، ويحتمل أنهم أثبتوا في حقهم الحلول والاتحاد، وكل هذه الوجوه الأربعة مشاهد وواقع في هذه الأمة. اهـ.

ثم قال القنوجي: «وفي هذه الآية ما يزجر من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد عن التقليد في دين الله، وإيثار^(٢) ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه ونطقت به كتبه وأنبيأؤه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والرهبان أرباباً من دون الله، للقطع بأنهم لم يعبدوهم^(٣) بل أطاعوهم وحرمو ما حرمو وحللو ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء.

فيا عباد الله! ويا أتباع محمد بن عبد الله! ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه منهم بما دلاً عليه وأفاداه، فعملتم بما جاؤوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعض الدين، ونصوص الكتاب والسنة تنادي بأبلغ نداء، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويباينه، فأعرتموها آذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً، وأفهاماً مريضة، وعقولاً مهیضة، وأذهاناً كليلية، وخواطر عليلية، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزيرة إن عَوَتْ غويْتُ وإن ترشد غزيرة أرشد^(٤)

فدعوا - أرشدكم الله - رأياً من كتب كتبها لكم الأموات من أسلافكم، واستبدلوا بها كتاب الله خالقهم^(٥) ومتعبدكم، ومعبدوهم ومعبدوكم،

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «الحمقاء» والمثبت من «تفسير الرازي» والأصل.

(٢) في مطبوع «فتح البيان»: «وتأثير». (٣) في مطبوع «فتح البيان»: «يعبدونهم».

(٤) انظر: «خزانة الأدب» (٢٧٨/١١)، و«الحماسة» (٨١٥/٢) - «شرح المرزوقي».

(٥) في مطبوع «فتح البيان»: «خالقهم - بالفاء - وخالقكم».

واستبدلوا بأقوال من تدعونهم بأئمتكم، وما جاؤوكم به من الرأي بأقوال إمامكم وإمامهم وقدوتهم وقدوتكم وهو الإمام الأول محمد بن عبد الله ﷺ:

دعوا كلَّ قولٍ عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر
اللهم هادي الضال، مرشد التائه، موضح السبيل، اهدنا إلى الحق،
وأرشدنا إلى الصواب، وأوضح لنا منهج الهداية.

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: والحال أنهم ما أمروا في الكتب القديمة المنزلة عليهم على السنة أنبياهم إلا بعبادة الله وحده، وما أمر الذين اتخذوهم أرباباً من الأحرار والرهبان إلا بذلك، فكيف يصلحون لما أهلوهم له من اتخاذهم أرباباً؟^(١) اهـ.

وقال محمد بن يوسف الشهير بالمواق في «شرحه لمختصر خليل» عند قول خليل: «وجهر بها في مسجد كجماعة»:

«كره مالك اجتماع القراء في سورة واحدة، وقال: لم يكن من عمل الناس، ورأها بدعة، قال محيي الدين النووي في قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم يتلون كتاب الله»^(٢): «الحديث فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وكرهه مالك، وتأول ذلك بعض أصحابه. (ابن رشد)^(٣) إنما كرهه مالك لأنه أمر مبتدع، ولأنهم يبتغون به الألحان على نحو ما يفعل في الغناء، فوجه المكروه في ذلك بَيِّن. [قال] المازري^(٤): «وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد قال^(٥) بالكراهة؛ لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه، وقال: يُقامون: أي يُطردون، ولعله لما صادف العمل لم يستقر^(٦) عليه كره إحداثه، وكان كثيراً ما يترك بعض الظواهر

(١) انظر: «فتح البيان» (٣/ ١٠٤ - ١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ضمن حديث طويل عن أبي هريرة.

(٣) عبارة النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٥/ ١٧): «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوله بعض أصحابه».

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٨٦ - ١٨٧ - ط. الغرب).

(٥) بعدها في مطبوع «المعلم»: في «المدونة».

(٦) في مطبوع «المعلم»: «يستمر عليه، ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير، =

للعمل»^(١).

وقال عز الدين بن عبد السلام في «قواعده»: من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ إمامه، وهو مع ذلك يقلده كأن إمامه نبي أرسل إليه، وهذا نأي عن الحق، ويُعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الأبواب، بل تجد أحدهم يناضل عن مقلده، ويتحیل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه، تعجب منه غاية العجب؛ لما ألفه من تقليد إمامه، حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه! ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره.

فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه! ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، فسبحان الله! ما أكثر من أعمى التقليد بصره؟! حتى حمله على مثل ما ذكرته، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر»^(٢). اهـ بنصه.

قال ابن عبد البر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» (١٧١/٢): «واعلم يا أخي أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبداً؛ ولذلك^(٣) تشعبت، فمن^(٤) رام أن يحيط بآراء الرجال فقد رام ما لا سبيل له ولا لغيره^(٥) إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره؛ لكثرت فيحتاج أن^(٦) يرجع إلى الاستنباط الذي يفزع منه ويجبن عنه تورعاً بزعمه أن غيره كان أدري بطريق الاستنباط منه، فلذلك عوّل على حفظ قوله ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط مع جهله بالأصول فجعل الرأي أصلاً واستنبط عليه، وقد تقدم في

= كره... وانظر - لزماً - «الاعتصام» (٩٤/٢ - ٩٥) وتعليقي عليه.

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٦٨/٢ - مطبوع بهامش «مواهب الجليل»).

(٢) بنحوه في «قواعد الأحكام» (١٣٥/٢) ونقله صاحب «التاج والإكليل» والمصنف ينقل منه، وكلام العز نقله أيضاً الدهلوي في «عقد الجيد» (١٥، ط. محب الخطيب).

(٣) في مطبوع «الجامع»: «فلذلك».

(٤) في مطبوع «الجامع»: «فلذلك من».

(٥) في مطبوع «الجامع»: «بغيره».

(٦) في مطبوع «الجامع»: «إلى أن».

كتابنا هذا كيف وجه القول واجتهاد الرأي على الأصول عندما ينزل بالعلماء من النوازل في أحكامهم ملخصاً في أبواب مهذبة من تدبرها وفهمها وعمل عليها نال حظه، ووفق لرشده إن شاء الله.

واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه ويعرف أصل القول وعلمته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد إلا عندنا كما شاء الله^(١) ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً. وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان ورواية لفلان.

ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب وثابت السنة، ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام وذلك خلاف أصل مالك، وكم لهم من خلاف أصول مذهبه^(٢) مما لو ذكرناه لطال الكتاب بذكره. ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفاً ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله بقي متحيراً ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه فقال: هكذا قال فلان وهكذا رويناه، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل^(٣) إمامه أيضاً صار في المثل كما قال الأول:

شكونا إليهم خراب العرا ق فعابوا علينا شحوم^(٤) البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى أريها السها وتريني القمر
وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمته الله:

عذيري من قوم يقولون كلما طلبتُ دليلاً هكذا قال مالك
فإن^(٥) عدتُ قالوا هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفى^(٦) عليه المسالك
[وقد قاله ابن القاسم العالم الذي على قصد منهاج الهدى هو سالك]^(٧)
فإن زدتُ قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك

(٢) في مطبوع «الجامع»: «مذهبهم».

(٤) في مطبوع «الجامع»: «لحوم».

(٦) في مطبوع «الجامع»: «يخفى».

(١) غير موجود في مطبوع «الجامع».

(٣) في مطبوع «الجامع»: «يذكر فضائل».

(٥) في مطبوع «الجامع»: «وإن».

(٧) غير موجود في مطبوع «الجامع».

فإن قلت قال الله ضجّوا وأكثروا وقالوا جميعاً أنت قرن مماحك وإن قلت قد قال الرسول فقولهم أتت^(١) مالكا في ترك ذلك المسالك^(٢) وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا من غير أن يعرفوا وجه قول مالك ولا وجه قول مخالفه منهم، ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه ووجه يقيمه لقوله وقول مالك، جهلاً منهم^(٣) وقلة نصح وخوفاً من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير^(٤) فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيرون من خالفهم ويغتابونه ويتجاوزون القصد في ذمه؛ ليوهموا السامع أنهم على حق وأنهم أولى باسم العلم وهم ﴿كَرَّابٍ يَقْبِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَرَّ يَجِدُهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

وإن أشبه الأمور بما هم عليه ما قاله منصور الفقيه:

خالفوني وأنكروا ما أقول قلت لا تعجلوا فإنني سؤول ما تقولون في الكتاب فقالوا هو نور على الصواب دليل وكذا سنة الرسول وقد واتفق الجميع أصل وما تند وكذا الحكم بالقياس فقلنا فتعالوا نرد من كل قول فأجابوا فناظروا فإذا العلم لديهم هو اليسير القليل

فعليك يا بني^(٥) بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر وتفسيراً لحمل السنن^(٦) المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها واقتدى بهم^(٧) في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه ونبهوه^(٨) عليه وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم

- | | |
|-------------------------------------|--|
| (١) في مطبوع «الجامع»: «أنت». | (٢) في مطبوع «الجامع»: «المالك»! |
| (٣) في مطبوع «الجامع»: «فيهم». | (٤) في مطبوع «الجامع»: «والقصر». |
| (٥) في مطبوع «الجامع»: «أخي». | (٦) في مطبوع «الجامع»: «وتفسير الجمل». |
| (٧) في مطبوع «الجامع»: «واقترائهم». | (٨) في مطبوع «الجامع»: «ونبهوا». |

منه فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح وهو المصيب لحظه والمعاین لرشدہ والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته ﷺ^(١)، ومن أعفى نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا وعارض السنن برأيه، ورام أن يردها إلى مبلغ نظره، فهو ضال مضل^(٢).

ونقل الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» عن الإمام ابن هبيرة الحنبلي أنه قال: «من مكاييد الشيطان أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين لأحدهم الحق، فيقول: ليس عليه مذهبنا، تعظيماً لمقلد عنده قد قدمه على الحق»^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: انظر إلى كرم رسول الله ﷺ وإنزاله الناس منازلهم ورحمته لعزیز قوم ذل، فإن أخت عدي ابنة حاتم الطائي الذي يضرب به المثل في الجود، أسرت مع من أسر من قومها، فلما وصلت إلى النبي ﷺ لم يقتصر على إطلاق سراحها بل زادها العطاء، فكان ذلك سبباً لأن تدعو أخاها عدياً

(١) بعدها في مطبوع «الجامع»: «وعمن اتبع بإحسان آثارهم».

(٢) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/١١٣٧ - ١١٣٩).

(٣) نقله ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤/٥٧٦) عن ابن هبيرة - رحمهما الله تعالى -، ولم أظفر به في «جامع العلوم والحكم»! ثم وجدت الهلالي يقول في «العيون الزلالية» (١/٢٣٤): «قرأت منذ زمان طويل في «شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي لخمسين حديثاً من جوامع الكلم» - وهي «الأربعون النووية» وما زاده عليها من الأحاديث - كلاماً حسناً جداً، نقله عن ابن هبيرة الحنبلي وهو قوله ﷺ: «...» وساقه، ثم قال: «وهذا قرأته في نسخة من خط اليد، ثم نظرت في المطبوع، فلم أجده، ولا أشك أن بعض شياطين المقلدين وقف على طبع الكتاب، فسطا على تلك العبارة، وحذفها» ثم تكلم على مقولة ابن هبيرة، فقال: وقول ابن هبيرة (أوثاناً في المعنى) في غاية الحسن، فقد قسم ﷺ الأوثان إلى قسمين: قسم حسي كالتمائيل والقباب والقبور والأشجار والأحجار والنار والشمس والقمر. وقسم معنوي، كأن يتخيل المذهب أن هناك رجلاً اسمه مالك قد أحاط بكل شيء من الآيات والأحاديث علماً، وهو معصوم من الخطأ والزلل والنسيان، فكل ما قاله في الدين حق لا شك فيه، وإذا خالفه غيره فالحق دائماً معه، وأن الله نصبه واسطة بينه وبين المقلدين، فما أحله لهم فهو حلال، وما حرمه عليهم فهو الحرام، ولا يجوز لهم أن يتخطوا أقواله أبداً إلا إذا خالفه أحد الممتنين إلى مذهبه فلا بأس، إلى غير ذلك من الوسوس الشيطانية».

بعدها فرّ من بلاد الإسلام إلى الشام إلى إخوانه النصارى اليونانيين، فجاء إلى النبي ﷺ، وقد تبدل خوفه أمناً وبغضه حباً وإدباره إقبالاً، وكان في عنقه صليب من فضة، والنصارى لفساد عقولهم يعتقدون أن المسيح صلب من أجل إنقاذهم ويقدسون عقيدة الصلب ويجعلونها أهم شيء في دينهم، ولذلك يتبركون بالصلبان ويتخذونها من الذهب والفضة وغيرهما من المعادن أو الأخشاب، ويعتقدون أن اتخاذها في البيوت وتعليقها في الأعناق ينجيهم من الشر في الدنيا والآخرة، وإذا مروا بكنيسة خطوا بأصابعهم في الهواء صلباناً مشابهة للصليب الذي فوق الكنيسة، وقصة الصلب في «الأنجيل الأربعة» كذبها ظاهر لكل من يقرأها، انظر كتابي «البراهين الإنجيلية»^(١).

(١) قال المصنف فيه (ص ٣٩ - ٤٤): «وحكايتهم لقصة قتله تشهد على دعواهم بالبطلان، ويتلخص ذلك في مسائل يجب على النصراني الطاعن في الإسلام أن يجيب عنها:

١ - هل كان الذين قبضوا على عيسى - بزعمكم - يعرفون شخصه أو لا يعرفونه؟ إنجيل متى يشهد بأنهم لم يكونوا يعرفونه.

٢ - هل كان ذلك ليلاً أو نهاراً؟ يقول إنجيل متى: إنه كان ليلاً.

٣ - من هو الذي دلهم عليه؟ يقول إنجيل متى: إنه تلميذه الثاني عشر (يهوذا الإسخريوطي).

٤ - هل دلهم على ذلك مجاناً أو بجعل جعلوه له؟ يقول إنجيل متى: إنه دلهم عليه بجعل جعلوه له ومقداره ثلاثون درهماً من الفضة.

٥ - كيف كانت حال المسيح في تلك الليلة؟ يقول إنجيل متى: إنه كان مضطرباً خائفاً يدعو الله ويقول في دعائه: اللهم إن كنت تقدر أن تصرف عني هذه الكأس فاصرفها، وهذا مستحيل أن يقوله مؤمن بالله، فضلاً عن نبي الله؛ لأن المؤمنين يعتقدون أن الله على كل شيء قدير.

٦ - كيف كانت حال تلاميذه الأحد عشر؟ يقول إنجيل متى: إن النوم غلبهم في تلك الليلة مع ما كان فيه أستاذهم؛ بزعمكم من الفزع.

٧ - هل كان عيسى ﷺ راضياً عن حالهم؟ يقول إنجيل متى: إنه لم يكن راضياً وكان يجيء إليهم فيوقظهم ويقول: قوموا ادعوا الله واسألوه العافية من البلاء والفتن، ثم يجيء مرة أخرى فيجدهم نائمين فيوقظهم ويقول لهم مثل ذلك، وهذه الصفة لا تنطبق على التلاميذ الأبرار، وإن كانوا تلاميذ عالم من العلماء الصالحين، فكيف بتلاميذ المسيح ﷺ!

٨ - هل نصره حين قبض الأوباش عليه؟ يقول إنجيل متى: إنهم خذلوه وهربوا.

٩ - هل كان عيسى يحسن الظن بتلاميذه في تلك الليلة؟ يقول إنجيل متى: إنه أخبرهم أنهم سيخذلونه، ولما قال له أحدهم - وهو بطرس -: أنا لا أتبرأ منك ولو اضطررت أن =

ولما رأى النبي ﷺ الصليب في عنق عدي، قال له: «ألق عنك هذا الوثن» فالصليب وثن حسي، وكذلك القبة والقبر إذا عبدا ورجيت منهما البركة، وكل جماد ينسب إلى ملك أو نبي أو صالح ترجى منه البركة فهو وثن، وما أحسن كلام النبي ﷺ لعدي في بيان التوحيد.

فصل

قال محمد تقي الدين: فكل مَنْ جُعِلَ له التحليل والتحرير والإيجاب

= أموت، قال له المسيح: إنك ستتبرأ مني قبل أن يصيح الديك في هذه الليلة ثلاث مرات، قال إنجيل متى: وكذلك وقع.

١٠ - كيف أخذه أولئك الأوباش؟ يقول إنجيل متى: إنهم جاؤوه بسيوف وعصي، وبعدما دلهم عليه يهوذا الإسخريوطي قبضوا عليه وأخذوه إلى رئيس الأحبار، فحكم عليه بالموت ووافقه أحبار اليهود، فأخذوه الأوباش وبصقوا في وجهه ولكموه، وبعد ذلك جردوه من ثيابه وألبسوه ثوباً أحمر، ووضعوا على رأسه إكليلاً من شوك، وأخذوا يستهزئون به، وقالوا له: أنت ملك إسرائيل بزعمك، وأهانوه أشد الإهانة.

١١ - من الذي بَتَّ في حكم قتله؟ يقول إنجيل متى: إنه بلاطوس اليوناني الرومي الذي كان حاكماً على فلسطين في ذلك الزمان.

١٢ - لما جاء الأوباش إلى الحاكم بذلك الرجل، وأخبروه بأن أحبار اليهود حكموا عليه حكم التوراة بالقتل مصلوباً، هل صدقهم في قولهم بدون بحث؟ يقول إنجيل متى: إنه لم يصدقهم بل سأل ذلك الرجل أصحح ما يقول هؤلاء؟ فسكت ولم يجب بشيء، وكرر عليه السؤال فاستمر على الصمت، وسكت عن قول الحق وكان الواجب عليه - ولو لم يكن نبياً ولا رسولاً - أن يصرح بالحق وينفي ما زعمه اليهود، وأرسلت زوجته إليه، وقالت: إياك أن توافقهم على قتل ذلك الرجل الصالح، فإني تألمت اليوم في حلم بسببه، وقد قال الإنجيل: إنه كان يخطب في جموع اليهود الخطب الطويلة، ويقرعهم ويوبخهم توبيخاً يبلغ حد الشتم والقذف فما باله يسكت اليوم، وقد سأله الحاكم وهو يريد نصرته الحق؟

١٣ - كيف كان صلبه بزعمهم؟ يقول إنجيل متى: إنهم صلبوه بين لصين، وكانا يشتماناه ويقولان له: إن كنت صادقاً فخلص نفسك.

١٤ - وهي الطامة الكبرى، ماذا قال وهو مصلوب بزعمكم؟ يقول إنجيل متى: إنهم سمعوه يقول بصوت عالٍ: (إيلي إيلي لما شبتني) وهذا اللفظ سيرياني ومعناه: إلهي إلهي لماذا خذلتني، وهذا كفر بإجماع أهل الملل، ومن نسه إلى نبي فهو كافر بجميع الأديان السماوية. انتهى بحروفه، فتدبره أخي القارئ جيداً، لتعلم مدى بُعدك عن الترهات والبواطيل، لِمَا تستمسك بالعقيدة الصحيحة، القائمة على الأدلة الصريحة..

والإباحة والاستحباب من المخلوقين فقد اتخذ ربّاً؛ حاشا رسل الله الذين يبلغون رسالات الله، ولا ينطقون عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فالرسل لا يطالبون بالدليل؛ لأن كلامهم في الدين نعم الدليل، وغيرهم لا يجوز قبول قوله إلا بدليل.

فصل

قال محمد تقي الدين: ما أحسن قول الإمام الرازي: «ولو تأملت وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا»^(١).

سمى التقليد داءً، وقد أحسن في هذه التسمية، فإن التقليد أشد أمراض القلوب، فإن مرض الجسم يمنع الإنسان من الحركة والعمل اللذين بهما يتوصل إلى المنافع، والتقليد داء في القلب يمنعه من التفكير والبحث والاستدلال الذي يوصله إلى معرفة الحق.

فصل

قال محمد تقي الدين: قول الإمام الرازي: «ولو خلا بالحمقى من أصحابه فربما ادعى الإلهية»^(١)، أقول: قد ادعاها الحلاج وابن العربي^(٢) الحاتمي وابن سبعين وابن الفارض، انظر كتاب: «تنبيه الغبي على تكفير ابن عربي»^(٣) للإمام البقاعي، و«تاريخ مكة»^(٤) للفاقي، وقد أنشد ابن عربي في «الفتوحات» لنفسه:

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٣١/١٦).

(٢) يذكر الصوفي - قديماً - بالتعريف أيضاً، كالمالكي صاحب «أحكام القرآن»، وشتان ما بينهما!

(٣) أما ادعاء الحلاج فانظره في «تنبيه الغبي» (ص ١٦٠)، وادعاء ابن عربي فيه أيضاً (ص ٢٢)، وادعاء ابن الفارض فيه (ص ٥٤ - ٥٥) ولم أجد لابن سبعين كلاماً في «تنبيه الغبي»، وانظر له كتاب: «الوحدة المطلقة عند ابن سبعين» لمحمد ياسر شرف، نشر بغداد، سنة ١٩٨١ م.

(٤) هو المسمى بـ«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» فقد ذكر فيه (١٦١/٢ - ١٩٩) بعض ما ادعاه ابن عربي من الكفر والضلال، وزيف جميع أقواله. وأجمع رد وقفت عليه للسخاوي «القول النبي» وقفت على نسخ خطية منه، ونسخت قسماً منه، ثم اتصل بي أحد الباحثين، وأخبرني أنه سجله أطروحة علمية، فأرسلت إليه منسوختي، ولا أدري ما حال الكتاب الآن!!

الْعَبْدُ رَبِّ وَالرَّبُّ عَبْدٌ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمَكْلَفُ
إِنْ قُلْتَ عَبْدٌ فَذَلِكَ حَقٌّ أَوْ قُلْتَ رَبٌّ أَنَّى يُكْلَفُ^(١)

وقال فيها في تفسير قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَلْجَلَّ سَيِّئَاتُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٢] الآية ما

نصه: «إن الذين عبدوا العجل ما عبدوا إلا الله»^(٢)، وإلى ذلك أشار الإمام
الصنعاني بقوله في «القصيدة الدالية»^(٣) - التي تقدم بعضها في أول هذا الكتاب،
ونص ما قال فيهم - يقصد ابن عربي الحاتمي -:

وأكفر أهل الأرض مَن ظَنَّ أَنَّهُ إِلَهٌ تَعَالَى اللَّهُ جَلَّ عَنِ النُّدِّ
مُسَمَّاهُ كُلَّ الْكَائِنَاتِ جَمِيعُهَا مِنْ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَالْفَهْدِ وَالْقَرْدِ
وإِنَّ عَذَابَ النَّارِ عَذْبٌ لِأَهْلِهَا سِوَاءٍ عَذَابُ النَّارِ أَوْ جَنَّةُ الْخُلْدِ

= ورأيت كتاباً مفيداً غاية، محرراً محققاً في الرد عليه للحسين بن الأهدل البمني
(ت ٨٥٥هـ)، طبع في تونس سنة ١٩٦٤ بعنوان «كشف الغطاء عن حقائق التوحيد والرد
على ابن عربي الفيلسوف المتصوف»، وطبع حديثاً للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبي
(ت ٩٤٥هـ) - وكان إمام وخطيب جامع السلطان محمد الفاتح - «نعمة الذريعة في نصرة
الشرعية»، وهو أشمل رد علمي رصين على ضلالات وأكاذيب ابن عربي في «فصوص
الحكم». وصدر لكمال محمد عيسى «نظرات في معتقد ابن عربي»، ولكمال أحمد عون
«كتاب الفتوحات المكية وما وراءه من أبعاد خفية»، وهي جميعاً مطبوعة، وغيرها كثير
كثير، ولا داعي للإطالة، ففيما ذكرناه كفاية لمن رزق الهداية.

وأما كلام ابن الفارض الذي أوماً إليه المصنف فقد ذكره الفاسي في «العقد الثمين» (٦/
٣٥١ - ٣٥٣)، وكلام ابن سبعين ذكره الفاسي في (٥/٣٢٧ - ٣٣٣) ولم أجد كلاماً
للحلاج، وله كلام مذكور في «الرد على القائلين بوحدة الوجود» لعلي القاري (ص ١٣١ -
١٣٢)، فانظره غير مأمور.

(١) انظر كتابي: «شعر خالف الشرع»، فقد أتيت على هذا الشعر ونحوه في (فصل) مستقل
منه، وبيّنت مَنْ نقده، اللهم يسر وعجل في إتمامه ونشره، ولا سيما أنه طال وكاد أن
يحوي (طاغوت الأدب) في هذا العصر، ولو بالإشارة.

(٢) لم أظفر به في مطبوع «الفتوحات المكية» (ملاحظة) ذكر الشيخ علي الطنطاوي رحمته في
موطنين من «ذكرياته» (١/١٢١، ١٣٨) أن «الفتوحات المكية» مطبوع في نسخة كاملة في
(قونية) بخط المؤلف، وأن جده الشيخ محمداً وتلميذه محمد الطيب هما اللذان توليا
طبعه عنها! وقال عنه: «فيه كلام لا يشك في أنه كفر. وأنه أخذ الأفلاطونية الجديدة
لأفلوطين فجعلها من الدين».

(٣) سبق توثيق هذا الشعر (ص ٩).

وَعِبَادُ عَجَلٍ السَّامِرِي عَلَى هَدًى
 تَنَاشَدُنَا عَنْهُ نَصُوصُ فُصُوصِهِ
 وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ جُنْدِ إِبْلِيسَ فَارْتَقَى
 فَلَوْ مَاتَ قَبْلِي كُنْتُ أَدْرَكْتُ بَعْدَهُ
 يَلُودُونَ عِنْدَ الْعَجَزِ بِالدُّوقِ لَيْتَهُمْ
 فَقَلْنَا لَهُمْ مَا الدُّوقُ قَالُوا مِثْلُهُ
 فَفَشَرُهُمْ بِالْكَشْفِ وَالدُّوقِ مُشْعَرٌ
 وَمَنْ يَطْلُبِ الْإِنْصَافَ يَدْلِي بِحُجَّةٍ
 وَهِيَهَاتُ كُلِّ فِي الدِّيَانَةِ تَابِعٍ
 وَلَا تُثْمُهُمْ فِي اللُّومِ لَيْسَ عَلَى رُشْدٍ
 تَنَادِي خَذُوا فِي النَّظْمِ مَكْنُونٌ مَا عِنْدِي
 بِي الْأَمْرُ حَتَّى صَارَ إِبْلِيسُ مِنْ جُنْدِي
 دَقَائِقُ كَفَرٍ لَيْسَ يَذْكُرُهَا بَعْدِي
 يَذُوقُونَ طَعْمَ الْحَقِّ فَالْحَقُّ كَالشَّهِيدِ
 عَزِيزٌ فَلَا بِالرَّسْمِ يُذْرِكُ وَالْحَدُّ
 بِأَثْمِهِمْ عَنْ مَطْلَبِ الْحَقِّ فِي بُغْدٍ
 وَيَرْجِعُ أَحْيَانًا وَيُهْدَى وَيَسْتَهْدِي
 أَبَاهُ كَأَنَّ الْحَقَّ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ

فصل

قال محمد تقي الدين: إيراد المواق لكلام عز الدين بن عبد السلام قصد به الرد على الذين يقدسون قول مالك، إذا جاء مخالفاً لما يفهم من حديث النبي ﷺ والذي كرهه مالك وأباحه الشافعي واستدل عليه النووي^(١) بحديث أبي هريرة عند مسلم: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم»^(٢) الحديث، هو القراءة بالإدارة كما قال النووي، وذلك أن يجتمع جماعة من القراء فيقرؤون بالتناوب في سورة واحدة، يقرأ أحدهم آيات محدودة ثم يسكت، ويقرأ الذي يليه عن يمينه نصيباً معلوماً، ثم يقرأ الذي يليه، وهكذا حتى ترجع النوبة إلى الأول، وكل منهم يجتهد أن يوجد قراءته ليستمتعوا باختلاف الأصوات والنعيمات، أما القراءة التي جاءت من الأندلس إلى المغرب في زمان الموحدين - على ما يقال - وهي القراءة بصوت واحد مجتمعين لا يستمع أحد لأحد فهي بدعة، لم يعرفها مالك ولا وقعت في زمانه؛ لأنها مأخوذة من الكنيسة النصرانية، فإن النصارى يترتلون صلواتهم من الأناجيل بصوت واحد فهذه بدعة جديدة وفيها مفاصد متعددة:

الأولى: إنها بدعة، وكل بدعة ضلالة.

الثانية: إن فيها معصية لله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(١) في «شرحه على صحيح مسلم» (٣٥/١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

الثالثة: إن كل واحد من القراء تنقطع قراءته عند اضطرابه إلى التنفس، فتفوته كلمة أو كلمات.

الرابعة: إنهم يضطرون إلى قطع المد الواجب، لأجل التنفس في نحو: جاء وشاء، وذلك حرام، وفي نصوص محمد التهامي بن الطيب السجلماسي الغرني صاحب «نصرة الكتاب» ما نصه:

«الجمع بين الوصل والوقف حرام، نص عليه غير عالم همام، هذا في الوقف على آخر الكلمة دون سكت، فكيف بمن يقطع الكلمة نصفين؟».

وقد شرع أخونا حسن وجاج في تأليف كتاب يقيم فيه البراهين القاطعة على بدعة ما يسمى عند المغاربة بالحزب، ويحدد تاريخ وصولها إلى المغرب وما فيها من المفاسد، وهو عمل مشكور نرجو أن ينفع الله به من شاء من عباده حتى يقضي على هذه البدعة التي أصيب بها المغاربة وحدهم دون جميع المسلمين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل^(١).

قول الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمته الله: «فالأولى ترك البحث مع هؤلاء»؛ لأن البحث مع المقلد كالكلام مع البهيمة، بل بعض البهائم يفهم ما يقال له ويستجيب إذا دعي، كالكلب المعلم والقرد^(٢)، والمقلد لا يكاد يفهم ولا

(١) انظر لهذه المسألة بتفصيل: «البدع» لابن وضاح (ص ٣٩ وما بعد) «المعيار المعرب» (٣٩/١١ وما بعد، ١١٢)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٤٣ - ٢٤٤ - بتحقيقي)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١٤٩) و«المدخل» لابن الحاج (٩١/١)، (٩٦) و«فتاوى الشاطبي» (١٩٣ - ١٩٧) و«الاعتصام» (٤٦/١ و ٦٠/٢، ٦١، ٨٥ - ٨٧، ٩٢ - ٩٤ - بتحقيقي) وتعليقي عليهما، «المكتفى في الوقف والابتداء» لأبي عمرو الداني (ص ١١٢ - ١١٥)، و«نظام الأداء في الوقف والابتداء» لابن الأصبغ الأندلسي. ولحسن وجاج مقدمة نافعة في المسألة وضعها في أول تحقيقه لكتاب «تقييد وقف القرآن» لمحمد بن أبي جمعة الهبطي (ت ٩٣٠هـ)، وهو مطبوع بمطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء. والمصنف يريد ما قام به الشيخ وجاج في أطروحته للدكتوراه من دار الحديث الحسنية بالرباط سنة ١٤٠٧هـ، من دراسة وتحقيق نظم «المنبهة» للداني، وخصص الشيخ وجاج فصلاً في قسم الدراسة في بيان بدعية هذه القراءة الجماعية.

(٢) ولذا نص ابن النجار في «منتهاى الإرادات» (٤٨٣/٢) وغيره من الحنابلة أن من علّم قرداً السرقة، فعليه الغرم فقط، وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٩١/١): «وقد صح أن جمعاً رأوا أن قرداً خياطاً، وآخرون رأوا قرداً يحرس الحوانيت بالأجرة»، قال: «والحكايات في مثل هذا كثيرة»، وذكر المسعودي في «التنبيه والإشراف»، (٣٤٠) عن =

يجيب، فهو كما قال ابن المعتز: «لا فرق بين بهيمة تنقاد وإنسان يقلد»، وتقدمت أبيات الحافظ ابن عبد البر التي يقول فيها:

لا فرق بين مقلد وبهيمية تنقاد بين جنادل ودعائر^(١)

ولكن هنالك طريق آخر لإيصال الحق إلى القلوب السليمة، وهو طريق الدعوة إلى اتباع الكتاب وطرح التقليد والمذهب. وقد سلكنا هذا الطريق منذ خمس وخمسين سنة فوجدناه مفيداً له ثمرة طيبة وفيه القضاء على المقلدين من أدعياء الفقه؛ لأنهم إذا رأوا العامة أعرضوا عنهم حين تبين لهم نور الكتاب والسنة، ونبدوهم نبذ الحذاء الممزق، يُسْقَط في أيديهم ويبقون لوحدهم منعزلين كالبعير الأجرب، فيرجع كيدهم في نحورهم ولا يضرون إلا أنفسهم.

قوله: «ولا يعلم المسكين... إلى آخره» مثل ذلك: مقلد يزعم أنه مالكي، يعادي سنة وضع اليمنى على اليسرى عند القيام في الصلاة، تناظر مع حنفي أو شافعي أو حنبلي أو مالكي مهتدي، فيقول المدعي أنه مالكي: وضع اليمنى على اليسرى مكروه والسنة السدل، فيقول له خصمه: وما دليلك؟ فيقول: دليلي ما جاء في «المدونة»، وهو أن سحنوناً روى عن ابن القاسم أن مالكا كره وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الفريضة لما فيه من الاعتماد المزعوم، فيقول له خصمه: وقد روى إمامي أنا عن شيوخه خلاف ذلك، وشيوخ إمامي أقدم من إمامك، وأقرب إلى زمان النبوة، فيسقط كلامه بكلام خصمه، ويفضل لخصمه الدليل القاطع الذي رواه جميع الأئمة ومنهم إمامه على حسب دعواه، فإن البخاري ومسلماً روى حديث «وضع اليمنى على اليسرى» عن مالك، ولم يثبت أن مالكا سدل يديه، بل قال ابن عبد البر - وهو أعلم الناس بعلم مالك -^(٢):

«ما زال مالك يقبض حتى قبضه الله»، وجميع أصحاب مالك من العراقيين والحجازيين والمصريين إلا ابن القاسم على قول الحافظ ابن عبد البر. «وعلى

= الأسود العنسي الكذاب: «كان له حمار قد راضه وعلمه، فكان يقول له: اسجد؛ فيسجد، ويقول له: اجث فيجث، وغير ذلك من أمور كان يدعيها، ومخاريق كان يأتي بها، يجتذب بها قلوب متبعيه» وانظر: كتابي «المروءة وخوارمها» (ص ٢٦٢ - ٢٦٣).

(١) سبق ذكره (٤٧/٢) وانظر (٦٢/٤).

(٢) سبق ذكر هذه المسألة، وبعض الأحاديث التي فيها، وسردت أسماء المصنفات المفردة حولها. انظر التعليق على (ص ١٦ - ١٨).

هذا الناس في كل بلد، إلا عندنا كما شاء الله ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان ورواية لفلان^(١)، إلى آخر ما تقدم نقله، يدلك على أن هذا المرض وهو الجمود على الفروع التي هي من آراء الرجال بدون دليل ظلمات بعضها فوق بعض، هذا المرض قديم في الأندلس والمغرب، فإن الإمام ابن عبد البر من علماء القرن الخامس فإنه (توفي سنة ٤٦٣) وقد مضى على وفاته أزيد من تسع مائة سنة زاد فيها الجهل والبعد عن الكتاب والسنة وذهب أمثاله من العلماء الذين كانوا ينورون الظلمات ويقمعون أهل التقليد والرأي، ولكن حتى في زماننا هذا - والله الحمد - يوجد بصيص من نور الكتاب والسنة أوقده شيخنا محمد بن العربي العلوي^(٢) رحمة الله عليه، واقتبسه من كتب الشيخين الربانيين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، زادنا الله من هذا النور، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله^(٣).

وقول الحافظ ابن عبد البر في إنشاده البيتين:

شكونا إليهم خراب العرا ق فعابوا علينا شحوم البقر^(٤)

أنشده الحافظ ابن القيم في هذا المعنى، وسأشرحه حسب ما يظهر لي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فهو مني:

خراب العراق: معناه القحط والجذب وقلة الطعام. وشحوم البقر: معناه التوسع في المآكل والمشارب.

ومعنى ذلك أنهم فهموا ضد ما أردنا كما في المثل العربي القديم (أريها

(١) نحوه في «التمهيد» (٥/٥٩).

(٢) هو الذي تاب الهلالي على يديه بعد مناظرة طويلة معه، سقناها في تقديم هذا الكتاب، ومصادر ترجمته هناك.

(٣) انتشرت في هذه الآونة - والله الحمد والمنة - الدعوة إلى الكتاب وصحيح السنة، بفهم سلف الأمة، وأينعت جهود المصلحين في المشرق والمغرب، ومن سنة الله الكونية والشرعية عدم تضييع عمل المصلحين المحسنين، نعم، قد لا يرون الثمرة، ولكن ينعم بها من يجيء بعدهم، كما هو حاصل في دعوة ابن تيمية، ودعوة ابن عبد الوهاب، ودعوة ابن باز، ودعوة الألباني، - رحمهم الله - جميعاً. وألحقنا بهم في الصالحين.

(٤) سبق ذكره.

السها - كوكب صغير يكاد لا يرى بالبصر -، والقمر واضح^(١) يراه كل ذي بصر، فيضرب هذا المثل لمن يتكلم في أمر دقيق لا يفهمه إلا الأذكاء، يقابل بآمر واضح يفهمه جميع الناس ولا يحتاج إلى بحث، كالذي يعلم إنساناً دقائق علم الجبر فيقول له: «الواحد نصف الاثنين».

وحضرني الآن مثل يضرب في بلدنا سجلماسة، وهو قولهم: كانت امرأة فقيرة تحمل ابنها الصغير وهو يبكي، وكانت تتكلم مع امرأة غنية ومعها ابنها أيضاً، فقال ابن الغنية لأمه: لماذا يبكي هذا؟ فقالت: من الجوع يا بني، فقال لها: فهلا صعد إلى غرفة بيته وأكل بوسكري - وبوسكري بلغة المغاربة، هو: التمر المعروف بالسكري في بلاد نجد وهو أفضل أنواع التمر -.. فظن الغلام أن كل غرفة يوجد فيها السكري كما يوجد في غرفة أبيه وأمه، وفي هذا النوع من التمر قال الأديب الكبير والعالم المحقق فخر سجلماسة بل فخر المغرب أحمد بن عبد العزيز الهلالي^(٢):

جدير بأن يُدعى الشَّهي أبو سَكْري أبا سكر بين الشمالِ بلا نكري
يكاد يحاكي في لذاذة طعمه مذاكرتي في العلم مع أبوي بَكْري
وكان لهذا العالم تلميذان كل منهما يدعى أبا بكر، وإليهما أشار بقوله (مذاكرتي في العلم مع أبوي بكري).

قال محمد تقي الدين: منذر بن سعيد إمام حافظ حجة، انظر ترجمته في «نفع الطيب»^(٣)، وله أخبار ظريفة طريفة، وهذه الأبيات تدل على علمه وأنه كان يحارب التقليد والعصبيّة الجاهلية للمذهب، وقد صرح بأن معاصريه من المقلدين

(١) تتمته في كتب الأمثال: «وتريني القمر». انظر: «المستقصى» للزمخشري (١/١٤٧)، و«مجمع الأمثال» لأبي الفضل الميداني (٣١/٢).

قال الزمخشري: «وأصله أن رجلاً كان يكلم امرأة بالخفي الغامض من الكلام، وهي تكلمه بالواضح المبين، فضرب السهي والقمر مثلاً لكلامه وكلامها، ويضرب لمن اقتبح على صاحبه شيئاً، فأجابه بخلاف مراده».

وقال الميداني: «يُضرب لمن يغالط فيما لا يخفى».

(٢) ستأتي ترجمته في التعليق على (٦/٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) انظر ترجمته في: «نفع الطيب» (١/٢٩٠ - ٢٩٣). وله ترجمة فيه «جدوة المقتبس» (٢/٥٥٥) رقم (٨١١)، و«تاريخ علماء الأندلس» لأبي الوليد الأزدی (٢/١٤٤) رقم (١٤٥٤).

الدواب، جعلوا قول مالك وابن القاسم وأشهب وحتى سحنون الذي هو أحد تلاميذ مالك كل ذلك جعلوه حجة يخالفون من أجله كتاب الله وسنة رسوله، ويحاربون من اقتدى بهما، ويقولون له: أنت قرن مماحك، أي: خصم مغالط، وإذا احتج عليهم بالحديث الصحيح المحكم، قالوا له: هذا الحديث لا يخفى على مالك وما تركه إلا لعله أوجبت تركه، كأن مالكا أحاط علماً بجميع أحاديث الرسول ﷺ، لا يغفل عن شيء منها ولا يسهو، ولا يخطئ في فهم شيء، كذبوا، والله مالك بريء من هذا القول على أن الأحاديث المسندة في «الموطأ» لا تزيد على خمسمئة^(١)، والأحاديث الصحيحة والحسنة

(١) «الموطأ» روايات وأكثرها زيادة رواية أبي مصعب قاله العلاني، وهو مطبوع، وآخر رقم فيه (٣٠٦٩) وهو رقم عام، يدخل فيه كلام الإمام أيضاً قال ابن حزم: «في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت» نحوثة حديث» وذكر صديقنا الدكتور بشار عواد في تحقيقه له (٤١/١) أن الزيادات التي وقف عليها فيها خمسة عشر حديثاً، هذا بالنسبة لرواية يحيى بن يحيى المصمودي، وآخرين مرسلين، وواحداً متصلاً فيها، بلاغاً في رواية يحيى، وستة أحاديث مرسلة لا ذكر لها في رواية يحيى أيضاً فهذه أربعة وعشرون حديثاً متصلة لم ترد - أصلاً أو متصلة - في رواية يحيى وكلام ابن حزم في الزيادات على جميع الروايات، وهو متجه.

قال ابن حزم في «مراتب الديانة» - كما في «تدريب الراوي» (ص ٥٤ - ٥٥) -: «وأحصيت ما في «موطأ مالك»، فوجدت فيه من المسند خمس مئة ونيفاً، وثلاث مئة مرسلأ ونيفاً» وانظره بتمامه في «نوادير ابن حزم» (٢٤/١).

ونقل الخليلي في «الإرشاد» (١٩٤) عن البويطي أنه سمع الشافعي يقول: «أصول الأحكام نيف وخمس مئة حديث، كلها عند مالك: إلا ثلاثين حديثاً». وذكر ابن عبد البر في نهاية «التجريد» الأحاديث التي لم تذكر في رواية يحيى الليثي، وهي ثابتة في روايات أخرى من روايات الموطأ، وحصيله هذه الزيادة (أربع وستون حديثاً).

وهناك، أقاويل ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٩٣/١) والزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١٢/١)، عن الكيا الهراسي أن «الموطأ» كان تسعة آلاف حديث، وفي رواية عتيق الزبيري: عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي مالك حتى رجع إلى سبع مئة، والدراسة والتمحيص ترد هذه الأقوال، كما بسطه الأستاذ الشيخ محمد مصطفى الأعظمي في تقديمه لتحقيق «الموطأ» (٩٦/١ - ١١٢).

ومما يعين على ضبط العدد: ما قام به أبو العباس الداني (ت ٥٣٢هـ) في كتابه «الإيما» إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، فإنه رتب الأحاديث على مسانيد الصحابة، وذكر عدد كل حديث، وهو مطبوع عن مكتبة المعارف، في خمسة مجلدات.

تعد بآلاف، يعلم ذلك كل من له أدنى علم بالحديث، ومالك رحمته الله بريء منهم كما تقدم.

قوله: «وأجازوا النظر في اختلاف أهل مصر وغيرهم من أهل المغرب فيما خالفوا فيه مالكا - إلى آخره -».

هذا من عجائب المتمذهبيين، يعتدون بالخلاف في داخل المذهب وإن لم يكن عليه دليل ولا يعتدون بالخلاف في خارج المذهب وإن كان معه ألف دليل، فمثلهم مثل الأحزاب في هذا الزمان فأهل الحزب الواحد إذا وقع بينهم اختلاف يأخذون برأي الأكثر، أما إذا وقع بينهم وبين حزب آخر الخلاف فإنهم يضربون به عرض الحائط، وقد تقدم أن الواجب على المؤمنين بالله أن يردوا كل نزاع إلى الوحي والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قول منصور الفقيه: «هذا وذا وذاك». يريد الكتاب والسنة والإجماع، فتأملوا رحمكم الله فيما نقلته من كلام هذا الإمام، فله دره ما أنصحه للأمة! وما أعلمه بأمراضها ودوائها! جعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب.

= وللأستاذ نذير حمدان في كتاب «الموطآت» (ص ١٩١ - ١٩٣) كلمة جامعة عن عدد الأحاديث التي في «الموطأ».

ولا يفوتني - أخيراً - هنا نقلان:

الأول: ما ذكره الذهبي في ترجمة (الإمام مالك) في «السير» (٥١/٨) عند سرد شيوخه، وذكر إلى جانب كل واحد منهم ما روى عنه في «الموطأ»، وقال بعد سردهم على حروف المعجم: «فعنهم كلهم ست مئة وستة وثلاثون حديثاً، وستة أحاديث عن لم يسم، واختلف في ذلك في أحد وسبعين حديثاً».

والآخر: قال الحافظ أبو القاسم الجوهري (ت ٣٨١هـ) في آخر كتابه «مسند موطأ» (ص ٦٤٠) - وقد جمع فيه اثنتي عشرة رواية لـ «الموطأ» - : «فذلك ست مئة حديث وستة وستون حديثاً، منها سبعة وتسعون حديثاً اختلفوا فيها، وتسعة وعشرون حديثاً مرسلة، وخمسة عشر حديثاً موقوفاً».

فالأحاديث التي في «الموطأ» تزيد على خمس مئة بمئة ونيف، بالنظر إلى مجموع الروايات، وليس كما قال المصنف - عفى الله عنا وعنه - : «لا تزيد على خمس مئة»، ولعله قال هذا بالنظر إلى رواية يحيى الليثي، وهي المشهورة المتداولة، والله أعلم.

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

قال (ك): «عن ابن عباس في هذه الآية: كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فيأتون النبي ﷺ فيسألونه^(١) عما يريدون من أمر دينهم، ويتفقون فيه^(٢) ويقولون للنبي ﷺ: ما تأمرنا أن نفعله؟ وأخبرنا بما نأمر به عشائرننا إذا^(٤) قدمنا عليهم، قال: فيأمرهم نبي الله ﷺ بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وبيعثهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة، وكانوا إذا أتوا قومهم قالوا^(٥): من أسلم فهو منا، وينذرونهم ربهم^(٦) حتى إن الرجل ليفارق أباه وأمه وكان النبي ﷺ يخبرهم وينذرهم قومهم فإذا رجعوا إليهم يدعونهم إلى الإسلام وينذرونهم النار ويبشرونهم بالجنة^(٧)».

قال محمد تقي الدين: ومن المناسب أن يذكر هنا حديث مالك بن الحويرث الذي رواه البخاري في «صحيحه»:

قال مالك بن الحويرث: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة، فأقمنا عنده ست عشرة ليلة أو سبع عشرة ليلة وكان رحيماً، فرأى أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، فقال: «ارجعوا فعلموا من وراءكم، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم سنّاً، وصلوا كما رأيتموني أصلي^(٨)».

نفهم من هذا أن الناس كانوا يرحلون من أوطانهم إلى النبي ﷺ، ليتعلموا منه ويشاهدوا صلاته ووضوءه ويسمعوا أحاديثه ويتفقوها في دين الله، عند سيد

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «ويسألونه».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في دينهم».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لنبي الله».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «نقول لعشائرننا إذا».

(٥) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «نادوا إن».

(٦) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل.

(٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣١٨/٧ - ٣١٩).

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

المعلمين، وخير الفقهاء، وإمام الأئمة صلوات الله وسلامه عليه.

قال البخاري^(١) في كتاب العلم: «باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». ثم روى بسنده عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

قال الحافظ في «الفتح»: «وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

وثانيها: إن المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: إن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبداً. فالأول: لائق بأبواب العلم، والثاني: لائق بقسم الصدقات، والثالث: لائق بذكر أشراف الساعة، وقد أورده المؤلف في (الاعتصام) لالتفاتة إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، والمراد «بأمر الله» هنا: الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الناس فعلهم تقوم الساعة». ثم قال الحافظ: «وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل الحديث^(٢) بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم»^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: المراد بالتفقه في الدين في الآية والحديث معرفة معاني كتاب الله وأحاديث: رسول الله ﷺ وكل علم يوصل إلى ذلك، أما الفروع المولدة التي يسميها المتأخرون فقهاً، فهي فقر وجهل ولا تمت إلى الفقه بصلة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وجزم البخاري^(٤) وأحمد بن حنبل^(٥) بأن المراد

(١) أخرجه البخاري (٧١). (٢) في مطبوع «فتح الباري»: «العلم».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢١٦/١).

(٤) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٦٢) بسند صحيح، وانظر: «الحجة في بيان المحجة» (٢٤٦/١).

(٥) أخرج ذلك عنه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣) بسند صحيح، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٣٠٦/١٣)، وأخرجه أيضاً: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٥٧، ٦١)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٣٥)، وانظر: «الأطاب =

بالطائفة التي أخبر الرسول ﷺ بوجودها في أمته حتى يأتي أمر الله هم العلماء بالحديث العالمون به الداعون إليه .

﴿الباب الرابع﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]

قال (ك): «يقول الله تعالى ممتناً على المؤمنين [لما]»^(١) أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، أي: من جنسهم وعلى لغتهم، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: منكم وبلغتكم كما قال جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى: إن الله بعث فينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته... وذكر الحديث^(٢)»^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: وقيل معناه: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ يا بني آدم فاتباعه أسهل عليكم من اتباع رسول من الملائكة. ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: يشق عليه كل ما يوقعكم في العنت والشدة والمشقة ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: على هدايتكم وسعادتكم ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شديد الرأفة والرحمة مشفق عليهم من عذاب الله في الدنيا والآخرة إذا خالفوه وعصوا ربهم، ﴿إِنْ تَوَلَّوْاْ﴾، أي: أعرضوا عن الإيمان والاتباع ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: يكفيني ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: اعتمدت وقد ضمن لي النصر على من ناوأني وعاداني، ﴿فَمَن أَهْتَدَىٰ فَأَنَّمَا يَهْتَدِ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّٰ فَأَنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [يونس: ١٠٨] ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وهو على نصر رسوله ومن اتبعه قدير.

= الشريعة لابن مفلح (٢١١/١)، و«السلسلة الصحيحة» (٥٤٣/١).

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «بما». (٢) سبق بطوله وهناك تخريجه.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٢٤/٧).

وفي «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما مثلي ومثلكم كمثـل رجل أوقـد ناراً، فجعل الفراش والجنادب يقمن فيها وهو يصدھم عنها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تأبون إلا أن تقحموا فيها»^(١) هذا معنى الحديث، فالنبي ﷺ حريص على إبعادنا عن كل شر، وأن يوصلنا إلى كل خير، فمن اتبع الرسول في كل ما جاء به وانتهى عما نهاه عنه ظفر بالسعادة الكبرى، ومن قصر عن ذلك كانت سعادته بقدر ما وفق إليه من الاتباع. وأبواب الشر التي حرص الرسول ﷺ أن يبعدنا عنها، هي: الشرك والابتداع والتقليد والمعاصي.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٢٨٤) من حديث أبي هريرة.

سُورَةُ يُوسُفَ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكُفُّهُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِثْلَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَكُمْ فُضْلًا عَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ۝٦٠﴾ [يونس: ٥٧ - ٦٠]

قال القنوجي في «فتح البيان» ما نصه باختصار:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ قيل: أراد قريشاً وقيل: هو على العموم، وهو الأولى ﴿قَدْ جَاءَ تَكُفُّهُمْ مَوْعِظَةٌ﴾؛ يعني: القرآن يتعظ^(١) به من قرأه^(٢) وعرف معناه، والوعظ: هو التذكير بالعواقب بالترغيب والترهيب ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: موعظة كائنة من مواعظ ربكم ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾ من الشكوك التي تعترى بعض المرتابين، وإنما خص الصدر بالذكر؛ لأنه موضع القلب. وداء الجهل أضر للقلب من داء المرض للبدن، والقرآن مزيل لأمراض القلب كلها، والهدى الإرشاد لمن اتبع القرآن وتفكر فيه وتدبر معانيه إلى الطريق الموصل إلى الجنة والرحمة، هي ما يوجد في الكتاب العزيز من الأمور التي يرحم بها عباده ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتَهُ﴾ المراد بالفضل من الله سبحانه، هو: تفضله على عباده في الآجل والعاجل بما لا يحيط به الحصر، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الله: القرآن، ورحمته أن

(١) كذا في مطبوع «فتح البيان»، وفي الأصل: «يتعظ».

(٢) كذا في مطبوع «فتح البيان»، وفي الأصل: «رأه».

جعلكم من أهله»^(١). رواه أبو الشيخ، والأولى حمل الفضل والرحمة على العموم، والفرح هو اللذة في القلب بسبب إدراك المطلوب ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ أي: من حطام الدنيا ولذاتها الفانية.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ أنكم تحكمون بتحليل البعض وتحريم البعض، فإن كان بمجرد الهوى فهو مهجور باتفاق العقلاء مسلمهم وكافرهم، وإن كان لاعتقادكم أنه حكم الله فيكم وفيما رزقكم فلا تعرفون ذلك إلا بطريق موصلة إلى الله، ولا طريق يتبين بها الحلال من الحرام إلا من جهة الرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده، ومعنى إنزال الرزق: كون المطر ينزل من جهة العلو ﴿قُلْ مَا لِلَّهِ أَذَنٌ لَكُمْ﴾ في هذا التحليل والتحريم، والهمزة للإنكار ﴿أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْخُونَ﴾ قال الكرخي: وكفى به زاجراً لمن أفتى بغير إتقان كبعض فقهاء هذا الزمان اهـ. وإظهار الاسم

(١) سيأتي عند أبي الشيخ عن أبي سعيد الخدري قوله!

وورد نحوه من حديث أبي بن كعب، أخرجه الطيالسي (٥٤٥)، وابن أبي شيبة (١٠/٥٦٤ و١٢/١٤١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» رقم (٥٤، ٥٥)، وأحمد (١٢٢/٥ - ١٢٣) في «مسنديهما»، والبخاري في «خلق أفعال العباد» رقم (٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧)، وأبو داود (٣٩٨٠، ٣٩٨١)، وابن سعد (٣٤٠/٢ - ٣٤١)، وابن جرير في «التفسير» (١٥/رقم ١٧٦٨٨، ط. شاكر)، والحاكم (٢/٢٤٠ و٣/٣٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٢٥١) وفي «معركة الصحابة» (٢/رقم ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥/رقم ٢٣٥٦) وإسناده حسن.

وورد باللفظ المذكور عن جمع من الصحابة، وهذا ما وقفت عليه منها: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٣٤٧) عن البراء موقوفاً، وابن أبي شيبة (١٠/٢٣٦) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/٥٢٤) -، وابن جرير (١٥/رقم ١٧٦٦٨، ط. شاكر)، وابن أبي حاتم (رقم ٢١٥١، ٢١٦١ سورة يونس)، وسعيد بن منصور رقم (١٠٦٤)، وأبو الشيخ - ومن طريقه الواحدي في «الوسيط» (٢/٥٥١) - عن أبي سعيد موقوفاً وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/١١٥، ط. الفكر): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف».

قلت: وفيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٦٣) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥/رقم ٢٣٥٧) - وابن أبي حاتم (٢١٦٣) - يونس) عن ابن عباس قوله، وإسناده صحيح. وله طريق أخرى عن ابن عباس عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» رقم (٢٠، ٢١) وابن أبي حاتم (٢١٥٣) - يونس) بإسناده ضعيف جداً، مسلسل بالعوفيين الضعفاء.

الشريف وتقديمه على الفعل للدلالة على كمال قبح الافتراء.

قلت: وفي هذه الآية الشريفة ما يصك مسامع المتصدرين للإفتاء لعباد الله في شريعته بالتحليل والتحريم، والجواز وعدمه، مع كونهم من المقلدين الذين لا يعقلون حجج الله ولا يفهمونها ولا يدرون ما هي، ومبلغهم من العلم الحكاية لقول قائل من هذه الأمة قد قلده في دينهم، وجعلوه شارعاً مستقلاً: ما عمل به من الكتاب والسنة فهو المعمول به عندهم، وما لم يبلغه أو بلغه ولم يفهمه حق فهمه وأخطأ الصواب في اجتهاده وترجيحه فهو في حكم المنسوخ عندهم، المرفوع حكمه عن العباد، مع كون مَنْ قلده متعبداً بهذه الشريعة كما هم متعبدون بها، ومحكوماً عليه بأحكامها كما هم محكوم عليهم بها، وقد اجتهد رأيه وأدى ما عليه وفاز بأجرين مع الإصابة وأجر مع الخطأ، إنما الشأن في جعلهم لرأيه الذي أخطأ فيه شريعة مستقلة ودليلاً معمولاً به!! وقد أخطؤوا في هذا خطأ بيناً وغلطوا غلطاً فاحشاً، فإن الترخيص للمجتهد في اجتهاد رأيه يخصه، ولا قائل من أهل الإسلام المعتقد بأقوالهم أنه يجوز لغيره أن يعمل به تقليداً له واقتداءً به. وما جاء به المقلدة في تحسين هذا الباطل، فهو من الجهل العاقل.

اللهم كما رزقنا من العلم ما نميز به الحق والباطل، فارزقنا من الإنصاف ما نظفر به بما هو الحق عندك يا وهاب الخير. قال النسفي^(١): «الآية زاجرة عن التجوُّز فيما يسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه وأن لا يقول أحد في شيء: جائز أو غير جائز إلا بعد إيقان وإتقان، وإلا فهو مفترٍ على الديان»^(٢).

وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٢٩٣) في الرد على المقلدين الذين يحلون ويحرمون بآرائهم وآراء غيرهم، بدون دليل من الكتاب والسنة.

«وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] ولم يقل: إلى أقيستكم^(٣) وآرائكم. ولم يجعل الله آراء الرجال وأقيستها حاكمة

(١) انظر: «تفسير النسفي» (٢/٢٥).

(٢) انظر: «فتح البيان» (٣/٢٥١ - ٢٥٣) بتصرف.

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «قياساتكم».

بين الأمة أبدأ، قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم، وقد أمر سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة. وقال: ﴿إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] قالوا: فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل، قالوا: وقد أخبر النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أن كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده، مباح^(١) إباحة العفو، فلا يجوز تحريمه ولا إيجابه قياساً على ما أوجبه أو حرمه بجامع بينهما، فإن ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية وإلغاءه إذ السكوت عنه لا بد أن يكون بينه وبين المحرّم شبه ووصف جامع أو بينه وبين الواجب، فلو جاز إلحاقه به لم يكن هناك قسم قد عفا عنه ولم يكن ما سكت عنه قد عفا عنه، بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياساً على ما حرمه، وهذا لا سبيل إلى دفعه، وحيثنّ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلاً لحكمه.

ومضى إلى أن قال: «وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَاللهُ أَدْنٰكُمْ لَكُمْ أَرَأَيْتُمْ عَلَى اللَّهِ تَقَرُّوْنَ ﴿٢٩﴾﴾ فقسم الحكم إلى قسمين: قسم أذن فيه، وهو الحق، وقسم افترى عليه فيه^(٢) وهو ما لم يأذن فيه، فأين أذن لنا أن نقيس البلوط على التمر في جريان الربا فيه؟ وأن نقيس القصدير على الذهب والفضة؟ والخردل على البر؟ فإن كان الله ورسوله وصّانا بهذا فسمعاً وطاعة لله ولرسوله، وإلا فإننا قائلون لمنازعينا^(٣): ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْكُمْ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤] فما لم تأتنا به وصية من عند الله على لسان رسوله ﷺ، فهو عين الباطل. وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ﷺ فلم يبيح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا

(١) في مطبوع «الإعلام»: «يباح»، وانظر لفظ الحديث الموماً إليه في هذا الكلام مع تخريجه في (ص ٢٧٠).

(٢) من مطبوع «الإعلام»، وسقط من الأصل!

(٣) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «لمنازعين».

شريعة الديوان ولا سياسة الأمراء^(١) ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المرسلين أضر منها^(٢).

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَايِبُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۖ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَخُفَّكَ اللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْخَافِكِينَ﴾ ﴿١٠٨﴾

[يونس: ١٠٨، ١٠٩]

قال (ع): «يأمر تعالى النبي ﷺ أن يخبر الناس أن ما جاءهم به من الله هو الحق لا شك فيه، فالمهتدي إنما ينفع نفسه، ومن ضل فراجع ذلك عليه ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي: وما أنا موكل بكم حتى تكونوا مؤمنين، وإنما أنا نذير لكم والهداية من الله تعالى، وقوله ﷻ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ﴾ أي: تمسك بما أوحاه إليك واصبر على مخالفتك ﴿حَتَّىٰ يَخُفَّكَ اللَّهُ﴾ بينك وبينهم ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْخَافِكِينَ﴾ بعدله وحكمته سبحانه وتعالى لا رب غيره»^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: أريد أن أتحف القراء والمستمعين بنقل نبذة من كلام ابن القيم في التشنيع على من اتبع الرأي والقياس وترك أحاديث الرسول ﷺ، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٢):

«لو كان القياس من الدين لكان أهله أتبع الناس للأحاديث، وكان كلما توغل فيه الرجل كان أشد اتباعاً للأحاديث والآثار^(٤)، ونحن نرى أن كل ما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن، ولا نرى خلاف^(٥) السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس، فيالله كم من سنة صحيحة صريحة قد غطلت به، وكم من أثر درس حكمه بسببه، فالسنن والآثار عند الآرائيين والقياسيين

(١) في مطبوع «الإعلام»: «الملوك».

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/٤٢٩ - ٤٣٢ - بتحقيقي) بتصرف.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/٤٠٨) بتصرف.

(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «قالوا». (٥) في مطبوع «الإعلام»: «مخالفة».

خاوية على عروشها معطلة أحكامها معزولة عن سلطانها وولايتها، لها الاسم ولغيرها الحكم، لها السُّكَّة والخطبة ولغيرها الأمر والنهي، وإلا فلماذا تُرك [العمل بالأحاديث التالية] ^(١):

- ١ - حديث العرايا ^(٢).
- ٢ - حديث أن للزوجة سبع ليال إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا، ثم يقسم بالسوية ^(٣).
- ٣ - حديث تغريب الزاني غير المحصن ^(٤).
- ٤ - حديث المسح على الجوربين ^(٥).
- ٥ - حديث عمران بن حصين وأبي هريرة في أن كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلاة ^(٦).

(١) غير موجود في «الإعلام».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) ورد عن جماعة من الصحابة، ومن أمثلها: حديث المغيرة بن شعبة:

رواه أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١٥٩) في «الطهارة»، باب المسح على الجوربين، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩) في «الطهارة»، باب ما جاء في المسح على الجوربين، والنسائي (٨٣/١)، وفي «الكبرى» (١٢٩)، وابن أبي شيبة (٨٨/١) وعبد بن حميد (٣٩٨) - «المنتخب»، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٧/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٩٩٦)، والبيهقي في «السنن» (٢٨٣/١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد طعن فيه بعضهم؛ كما في «نصب الراية» (١٨٤/١ - ١٨٥)، و«إرواء الغليل» (١/١٣٨) والصحيح أنه صحيح.

وقد ورد المسح عن جماعة من الصحابة، وانظر رسالة القاسمي: «المسح على الجوربين» بتحقيق شيخنا الألباني رحمته الله (ص ٢٣).

(٦) حديث عمران بن الحصين، رواه مسلم (٥٧٤) في «المساجد»، باب السهو في الصلاة والسجود له، وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» للبخاري أيضاً، وليس هو فيه!! إذ لم يعزه إليه المرئي ولا غيره.

وحديث أبي هريرة رواه البخاري في موطن منها: (٧١٤) في الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ و(١٢٢٧) في السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد مسجدين مثل سجود الصلاة أو أطول، ومسلم (٥٧٣).

- ٦ - حديث المصرة^(١).
- ٧ - حديث خيار المجلس^(٢).
- ٨ - حديث إتمام الصوم لمن أكل ناسياً^(٣).
- ٩ - حديث إتمام صلاة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة^(٤).
- ١٠ - حديث من وجد متاعه عند رجل قد أفلس^(٥).
- ١١ - حديث القضاء بالشاهد مع اليمين^(٦).

(١) أخرج البخاري رقم (٢١٤٨) في «البيوع»، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم رقم (١٥٢٤) في «البيوع»، باب حكم بيع المصرة، عن أبي هريرة رفعه: «لا تصرّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها، إن رضي أمسكها، وإن سخطها ردّها، وصاعاً من تمر». وفي رواية لمسلم: «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها، ردّ معها صاعاً من تمر لا سمراء»، وهي في «صحيح البخاري» معلقة، دون «لا سمراء».

(٢) فيه حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». أخرجه البخاري (٢١٠٧) في «البيوع»، باب كم يجوز الخيار؟، و(٢١٠٩) في: إذا لم يؤقّت الخيار هل يجوز البيع؟، و(٢١١١)، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٢)، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، و(٢١١٣)، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، و(٢١١٦)، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ومسلم (١٥٣١) في «البيوع»، باب ثبوت خيار المجلس، من حديث ابن عمر.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، رواه البخاري (٢٠٧٩) و(٢٠٨٢) و(٢١٠٨) و(٢١١٠) و(٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢)، وللمنذري جزء مفرد مطبوع في هذا الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣) في «الصوم»، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٦٦٩) في «الأيمن والنذور»، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥) في «الصوم»، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٦/٢) رقم (٥٧٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٤٢٤/١) رقم (٦٠٨)، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) في «الاستقراض»، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في «المساقاة»، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرج مسلم في «الصحيح» كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٣٣٧/٣) رقم =

١٢ - حديث تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا^(١).

١٣ - حديث من تزوج امرأة أبيه فيه الأمر بضرب عنقه وأخذ ماله^(٢).

= (١٧١٢)، وأبو داود في «السنن» كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٢/٤) رقم (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «مختصر سنن أبي داود» (٢٢٥/٥) للمندري -، وابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/٧٩٣) رقم (٢٣٧٠)، وأحمد في «المسند» (٢٤٨/١)، والشافعي في «المسند» (١٧٨/٢) رقم (٦٢٧، ٦٢٨ - «ترتيبه»)، والدارقطني في «السنن» (٢١٤/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٧/١٠) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٧) في «الطلاق»، باب من أحق بالولد؟ والترمذي (١٣٥٧) في «الأحكام»، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه، وفي «العلل الكبير» (٣٦٩)، والنسائي (١٨٥/٦ و ١٨٦) في «الطلاق»، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، وابن ماجه (٢٣٥١) في «الأحكام»، باب تخيير الصبي بين أبويه، وأحمد (٤٤٧/٢)، وعبد الرزاق (١٢٦١١)، والشافعي في «الأم» (٩٢/٥)، و«المسند» (٦٢/٢)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والحميدي (١٠٨٣)، والدارمي (٢٢٩٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨)، والبخاري (٢٣٩٩) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤/١٠ - ١٠٥)، والنسائي (١٠٩/٦)، وأحمد (٢٩٠/٤)، والطحاوي (١٤٨/٣)، وابن حبان (٤١١٢)، والحاكم (١٩١/٢) من طريق السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة) عن عدي بن ثابت عن البراء به، وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، وفي إسماعيل كلام رغم أنه من رجال مسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)، وسعيد بن منصور (٩٤٢)، وأحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧) في «الحدود»، باب الرجل يزني بحريمه، والترمذي (١٣٦٢) في «الأحكام»، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وفي «العلل الكبير» (٣٧٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) في «الحدود»، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، وأبو يعلى (١٦٦٦، ١٦٦٧)، والطحاوي (١٤٨/٣)، والدارقطني (١٩٦/٣)، والبخاري (٢٥٩٢) وابن حزم في «المحلى» (٢٥٢/١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٥)، من طرق عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن البراء.

وأشعث هذا ضعيف، ثم رواه على وجه آخر.

فرواه عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء.

أخرجه البيهقي (٢٣٧/٨)، ولم ينفرد أشعث بهذا؛ بل رواه أحمد (٢٩٢/٤ و ٢٩٥)، والنسائي (١٠٩/٦ - ١١٠)، والبيهقي (١٦٢/٧)، والدارمي (١٥٣/٢)، والحاكم =

١٤ - حديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

= (٣٥٧/٤)، وابن حزم (٢٥٢/١١) من طرق عن عدي عن يزيد عن البراء، فلعله يصح على الوجهين، فيكون عدي سمعه من يزيد ثم سمعه من البراء، وصححه ابن حزم وغيره، وانظر: «نيل الأوطار» (٢٨٥/٧ - ٢٨٦).
ورواه سعيد بن منصور (٩٤٣)، وأحمد (٢٩٥/٤)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والدارقطني (١٩٦/٣)، والبيهقي (٢٣٧/٨) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء.

(١) ورد من حديث جمع من الصحابة، منهم:

أولاً: حديث ابن مسعود، وله عنه طرق:

الأولى: هزيل بن شرحبيل عنه، أخرجه من طريقه أحمد (٤٤٨/١، ٤٦٢)، والترمذي في «النكاح» (١١٢٠)، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، والنسائي (١٤٩/٦) في «الطلاق»، باب حلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ، والدارمي (١٥٨/٢)، وابن أبي شيبه (٣٩٢/٣)، وأبو يعلى (٥٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/٧)، و«المعرفة» (٣٤٦/٥).

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٧٠/٣): «صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

وانظر - غير مأمور -: «بيان الوهم والإيهام» (٤٤٢/٤)، و«الاقتراح» (٢٠٧) لابن دقيق العيد، و«تحفة المحتاج» (٣٧٢/٢) لابن الملكن.

الثانية: أبو واصل، رواه أحمد (٤٥٠/١ - ٤٥١)، وأبو يعلى (٥٠٥٤)، والبخاري (٢٢٩٣)، وأبو واصل هذا مجهول - كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٢٧) -.

الثالثة: الحارث عن ابن مسعود، رواه عبد الرزاق (٦/رقم ١٠٧٩٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «التلخيص الحبير» -، والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف، والحديث عنه عن علي، كما سيأتي.

قال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢١٣ - بتحقيقي) بعد أن أورده عن ابن مسعود: «جاء ذلك من وجهين جدين عنه رضي الله عنه».

ثانياً: حديث علي رضي الله عنه، رواه عبد الرزاق (٦/رقم ١٠٧٩٠)، والنسائي في رواية ابن حيويه - كما في «تحفة الأشراف» (١٨/٧) -، وأبو داود (٢٠٧٦) في «النكاح»، باب التحليل، والترمذي (١١١٩) في «النكاح»، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وابن ماجه (١٩٣٥) في «النكاح»، باب المحلل والمحلل له، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وأحمد (٨٣/١) و٨٧ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨ و١٥٩)، وأبو يعلى (٤٠٢) من طريق الشعبي عن الحارث عن علي، والحارث ضعيف، وأعله الترمذي.

ثالثاً: حديث ابن عباس، رواه ابن ماجه (١٩٣٤) في «النكاح»، باب المحلل والمحلل له، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» (بازمة بن صالح).

رابعاً: حديث جابر، رواه الترمذي في «النكاح» (١١١٩)، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، وأعله الترمذي، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٣).

١٥ - حديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

١٦ - حديث: «أصدقها، ولو خاتماً من حديد»^(٢).

= خامساً: حديث عقبة بن عامر، رواه ابن ماجه (١٩٣٦) في «النكاح»، باب المحلل والمحلل له، والطبراني (٨٢٥/١٧)، والدارقطني (٢٥١/٣)، والحاكم (١٩٨/٢) - ١٩٩، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢٢٨/٣).

وأعله ابن الجوزي بأبي صالح كاتب الليث، وبمشرح بن هاعان، أما أبو صالح فقد توبع، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بمشرح بن هاعان - أيضاً -، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة سماع الليث من مشرح بن هاعان، وأثبت ذلك الحاكم!! وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٠٤ - ٥٠٦)، و«العلل» (١/٤١١) لابن أبي حاتم.

سادساً: حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٣٢٣/٢)، والترمذي في «العلل» (٢٧٣)، وابن أبي شبة (٣٩٢/٤)، وابن الجارود (٦٨٤). والبخاري (١٦٧/٢) - «زوائده»، والبيهقي (٧/٢٠٨). قال الترمذي: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن».

وانظر في الحديث: «نصب الراية» (٣/٢٣٨ - ٢٤٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/١٩٤ - ١٩٥)، و«مجمع الزوائد» (٤/٢٦٧)، و«إرواء الغليل» (٦/٣٠٧ - ٣١١). وفي المسألة: «زاد المعاد» (٤/٥ - ٦، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة اللهفان» (٢/٩٧).

(١) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، أمثلها حديث عائشة:

رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، والطيالسي (١٤٦٣)، وأحمد (٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن الجارود (٧٠٠)، والطحاوي (٧/٣، ٨)، والدارقطني (٣/٢٢١ - ٢٢٥، ٢٢٦)، والحاكم (٢/١٦٨)، والبيهقي (٧/١٠٥ - ١١٣ و ١٢٤ - ١٢٥ و ١٢٥ و ١٣٨) من طرق عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ورجاله رجال الشيخين عدا سليمان بن موسى، وهو صدوق، وللحديث علة، وهي: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.

وردَّ هذا الأئمة، منهم: الترمذي والحاكم وابن حبان وابن عدي وابن عبد البر. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٥٧)، و«السنن الكبرى» (٧/١٠٧)، و«إرواء الغليل» (٦/٢٤٣ - ٢٤٩)، ولصديقنا الشيخ مفلح الرشدي دراسة بعنوان «التحقيق الجلي لحديث: «لا نكاح إلا بولي»»، وهي مطبوعة، عن مؤسسة قرطبة، مصر.

وانظر: تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٠) في «الوكالة»، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، و(٥٠٢٩) في «فضائل القرآن»، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٥٠٣٠) في باب القراءة عن ظهر قلب، و(٥٠٨٧) في «النكاح»، باب تزويج المعسر، و(٥١٢١) في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٥١٣٢) في باب إذا كان الولي هو الخاطب، =

- ١٧ - حديث إباحة لحوم الخيل^(١).
 ١٨ - حديث: «كل مسكر حرام»^(٢).
 ١٩ - حديث: «الرهن مركوب ومحلوب»^(٣).
 ٢٠ - حديث النهي عن تخليل الخمر^(٤).

= و(٥١٣٥)، باب السلطان ولي، و(٥١٤١)، باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٥١٤٩)، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، و(٥١٥٠)، باب المهر بالعروض وخاتم الحديد، و(٥٨٧١) في «اللباس»، باب خاتم الحديد، و(٧٤١٧) في «التوحيد»، باب «قُلْ أَتَىٰ مَنِّي أَكْبَرُ شَهَدَةٌ قُلْ اللَّهُ»، ومسلم (١٤٢٥ بعد ٧٧) في «النكاح»، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد وغير ذلك، من حديث سهل بن سعد، ولفظه: «التمس ولو خاتماً من حديد».

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩) في «المغازي»، باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في «الذبايح»، باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤)، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في «الصيد»، باب في أكل لحوم الخيل، من حديث جابر.

(٢) ورد من حديث جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وعائشة: أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).
 وانظر مفصلاً: «الأشربة» لأحمد (ص ٩٧)، و«الأشربة» لابن قتيبة (ص ٣١، ٦٦، ١١٥، ١٢٥)، و«ذم المسكر» لابن أبي الدنيا رقم (٥٨، ٦٠)، و«التلخيص الحبير» (٧٤/٤)، و«إرواء الغليل» (٤٠/٨ - وما بعدها)، و«الموافقات» (٥٢٢/٢) و(٣٦٠/٤) و(٤١٨/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٤/٨) رقم (١٥٠٦٦)، وابن عدي (٢٧٢/١) و(٧٥٧/٢) و(٢٥٠٤/٧) و(٢٧٢٧)، والدارقطني (٣٤/٣)، و«الغرائب» (١/٣٢٠ - «أطرافه»، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٥/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٥٨/٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٤)، والبخاري (٢٢١/أ)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٨٥/٦)، والبيهقي (٣٨/٦) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعل بالوقف ورجح ابن أبي حاتم (٣٧٤/١)، والدارقطني (١١٢/١٠ - ١١٤) رقم (١٩٠٣) كلاهما في «العلل»، وابن عدي، والبيهقي رواية الوقف.

قال ابن عدي: «الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن أبي عوانة: عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح هو الموقوف».

أما الحاكم فقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش، وأنا على أصلي الذي أصلته في قبول الزيادة من الثقة». وانظر: «التلخيص الحبير» (٣٦/٣)، وتعليقي على «الإشراف» (٢٣/٣ - ٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس.

٢١ - حديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(١).

٢٢ - حديث: «إذا لم يجد المحرم الإزار يلبس السراويل»^(٢).

٢٣ - حديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض، وأنه جور لا تجوز الشهادة عليه^(٣).

٢٤ - حديث: «أنت ومالك لأبيك»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣١/٦ و ٩٥ - ٩٦ و ٢١٦ و ٢٤٧)، ومسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤١) في «جزاء الصيد»، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(١٨٤٣) في: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٨٠٤) في «اللباس»، باب السراويل، و(٥٨٥٣) في باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٨) في «الحج»، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري (٥٧٩٤) في «اللباس»، باب لبس القميص، من حديث ابن عمر، ورواه البخاري (١١٧٩) في الحج من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦) في «الهيئة»، باب الهيئة للولد، و(٣٥٨٧)، باب الإشهاد في الهيئة، و(٢٦٥٠) في «الشهادات»، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم في «الهيئات» (١٦٢٣)، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهيئة، من حديث النعمان بن بشير.

(٤) ورد عن جمع من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسمرة بن جندب، وعائشة رضي الله عنها، وهذا التفصيل، والله المستعان:

* أما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤)، وفي «المشكّل» (٢٧٧/٤) رقم (١٥٩٨)، ط المحققة، أو (٢/٢٣٠، ط القديمة)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٣٥٣٤، ٦٧٢٨)، والمخلص في «حديثه» (١٢/٦٩ ب - المنتقى منه) - كما في «الإرواء» (٣/٨٣٨) -، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٦٢١ - ٢٦٢٢) من طريق عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رفعه.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢/٢٠٢): «إسناده صحيح: ورجاله ثقات على شرط البخاري»، وعزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم (١٩٦) لبقّي بن مخلد من هذا الطريق، وتابع يوسف على وصله:

* أبان بن تغلب، عند الإسماعيلي في «المعجم» (٨٠٦/رقم ٤٠٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٢٧)، وقال: «وهذا الحديث رواه عن ابن المنكدر جماعة، ومن حديث

أبان بن تغلب غريب لم يروه غير زهير، وعن زهير عمار بن مطر».

قلت: وعمار هالك، وتركه بعضهم. انظر: «اللسان» (٤/٢٧٥).

* عمرو بن أبي قيس، عند: الخطيب في «الموضح» (٢/٧٤)، وابن بشران في =

= «الأمالى» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨) رقم (١٥٢٦) ونقل ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» رقم (١٩٩٩) عن البزار أنه صححه، وقال المنذري: «إسناده ثقات»، وصححه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق/١٧٠ ب).

* المنكدر بن محمد بن المنكدر، عند الطبراني في «الصغير» (٢/ ٦٢ - ٦٣)، و«الأوسط» رقم (٦٥٧٠)، وفيه قصة ومعجزة، أخرجه من أجلها البيهقي في «الدلائل»، ورواه في «السنن» (٧/ ٤٨١) مختصراً دونها، وخرجه أبو الشيخ في «عوالي حديثه» (١/ ٢٢)، والمعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق/٢ أ) مطولاً، وقال الطبراني عقبه: «لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلیصة»، والمنكدر ضعفه من قبل حفظه، وهو في الأصل صدوق.

وعبيد بن خلیصة لا يعرف، ولم أجد من ترجمه، كذا قال شيخنا في «الإرواء» (٣/ ٣٢٥)، وهو المراد بقول السخاوي في «المقاصد» (١٠١)، وقبله الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٥)، والغماري في «الهداية» (٨/ ٥٤٠): «وفي إسناده من لا يعرف».

* هشام بن عروة، أخرجه البزار في «مسنده»، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٠٣)، وصححه فيه (٨/ ١٠٦ و ٩/ ٤٠٧ و ١٠/ ١٦٠ و ١١/ ٣٤٤)، وصححه ابن القطان من هذا الوجه - كما في «المقاصد» (ص ١٠٠) -.

وقد أعلّ هذا الطريق كثير من المتقدمين بمخالفة الثوري وابن عيينة لمن وصلوه، قال أبو حاتم بعد ذكره لمن وصله - وهم الثلاثة المتقدمون -: «هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر، رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، قال أبي: وهذا أشبه» كذا في «العلل» (١/ ٤٦٦) رقم (١٣٩٩) لآبته.

وقال البزار عقبه: «إنما روي عن هشام مراسلاً» يعني بدون جابر.

ونقل ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/ ٤٨١) قول البزار عنه: «ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد...».

قلت: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (رقم ١٢٩٠، ط. شاكر)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٦٦) رقم (٢٦٣)، و(١١/ ٢٩٨) رقم (١٥٥٨٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٩٠): أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر به مراسلاً.

وأفاد البيهقي قبله أنه لم يقل أحد من أهل الفقه به!! وقال بعده: «لا يثبت عن النبي ﷺ»، وقال: «وإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد يكون أقل حظاً من كثير من الورثة، دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه»، وقال: «ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل في الدين والورع، ولكن لا ندري عن من قبل هذا الحديث».

قال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٦٧) عقب قول الشافعي الأخير: «وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ».

ونقل فيه - أيضاً - (١٢/ ١٥٨) تضعيف الشافعي له، ونقل الشافعي - بناءً على ما تقدم - =

أن أهل العلم أجمعوا على خلافه!!

قلت: لا يوجد حديث لرسول الله ﷺ إلا أسعد الله حالماً وقال به، وقد رأيت منذ عشر سنوات تقريباً بحثاً ماتعاً في هذا للسندي في «دراسات اللبيب»؛ فانظره غير مأمور. والحديث على توجيه الشافعي السابق، ومعارضته له بما فرض الله للآب مع عدم حفظ من وصله ينحى إلى ضعفه، وزاد البيهقي - نصرة له، ووجد الموصول - أن زيادة «عن جابر» خطأ! وفصل في «الكبرى» (٤٨١/٧) منشأ هذا باستشكال ثم عرج على تأويل له، قال: «من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للآب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن لم يكن للآب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازره كله».

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين» وبمثل هذا احتج ابن حزم في «المحلى» (١٠٣/٨ - ١٠٦ و ٤٨٧/٩ و ٤٦٠/١١ و ٣٤٤) على أنه منسوخ! وأطال في ذلك.

قلت: الحديث الناسخ «كل أحد...» ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٩٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٣٥/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨١/٧) و (١٠/٣١٩) عن حبان بن أبي جبلة مرفوعاً، وهو ضعيف، حبان من التابعين، ولذا تعقب المناوي في «فيض القدير» (٩/٥) السيوطي لما رمز لصحته في «الجامع الصغير» فقال: «أشار المصنف لصحته، وهو ذهول أو قصور، فقد استترك عليه الذهبي في «المهذب» فقال: قلت: لم يصح مع انقطاعه».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٧٨/٦) عن عمر بن المنكدر مرسلأه. ونقل الطحاوي في «المشكّل» (٢٧٩/٤) عن شيخين له توجيهاً آخر، وهذا نص كلامه:

«سألت أبا جعفر محمد بن العباس - [والعجيب أن محققه لم يعرفه، وهو مترجم في «السير» (١٤٤/١٤ - ١٤٥) - عن المراد بهذا الحديث، فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أنت ومالك لأبيك» فجمع فيه الابن، ومالك الابن، فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك، ليس على معنى تملكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه».

وسألت ابن أبي عمران عنه، فقال: قوله ﷺ في هذا الحديث: «أنت ومالك لأبيك» كقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله، لما قال رسول الله ﷺ: «ما نفعتني مال ما نفعتني مال أبي بكر» - [وأخرجته بإسهاب في تعليقي على «المجالسة» رقم (١٥١) للدينوري، فانظره غير مأمور] -.

وقد لخص ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٢/٢٤) معنى كلامهما بقوله: «قوله ﷺ: «أنت» ليس على التملك، فكذلك قوله ﷺ: «ومالك» ليس على التملك، ولكنه على =

= البر به، والإكرام له.

ونحوه عند ابن حبان في «الصحیح» (١٤٣/٢ و ٧٥/١٠ - «الإحسان»).
والتوجيه الأول أقرب لزيادة - وردت في حديث عائشة - ستأتي، والله الموفق.
والخلاصة: الحديث صحيح بمجموع طرقه، قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢١/٥):
«مجموع طرقه لا تحطه من القوة، وجواز الاحتجاج به»، وقال السخاوي في «المقاصد
الحسنة» (١٠٠ - ١٠٢) بعد أن سرد طرقه: «والحديث قوي».
أما شواهده:

فحديث ابن عمر، وله أربع طرق:

الأولى: ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٦/١) قال لي محمد بن مهران،
وأبو يعلى في «المسند» (٩٨/١٠ - ٩٩) رقم (٥٧٣١): حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي
سمينة، وابن معين في «تاريخه» (١٥٦/٤ - ١٥٧) رقم (٣٦٨٥) ثلاثتهم، قال: حدثنا
معتمر بن سليمان قال: فيما قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز عن إسحاق أنه
حدثه أن عبد الله بن عمر، وذكر نحوه.

وقال ابن أبي سمينة: «عن أبي إسحاق» بزيادة «أبي»!!

قال الدوري في «تاريخه» عقبه: «قلت ليحيى: ابن أبي سمينة البصري حدثنا به عن معتمر
يقول: عن أبي إسحاق؟! فأخرج يحيى كتاب معتمر» فإذا فيه: «أن إسحاق حدثه».
قلت: يتأكد ذلك أن البخاري أورده في ترجمة إسحاق في باب (ومن أفناء الناس)،
وإسحاق هذا في عداد المجاهيل، وقد خفي ذلك على شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/٣٢٨)
؛ فقال: «وهذا سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز، واسمه
عبد الله بن حسين، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ».

قلت: نعم، أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه
أحمد وغيره، ولكن لم ينتبه لإسحاق، وأثبتته (أبو إسحاق) مع عزوه له لـ «تاريخ ابن
معين»، ولم يلتفت لمقولة الدوري عقبه آنفة الذكر، ولم يعزه لـ «تاريخ البخاري».
وعلى فرض أنه (أبو إسحاق) - وهيئات - فهو السبيعي!! ونقل ابن أبي حاتم في
«المراسيل» (ص ١٤٦) عن أبيه قوله: «لم يسمع أبو إسحاق من ابن عمر، ما رآه رؤية».
وأخرج أحمد في «الورع» رقم (٣٩٦): حدثنا معتمر - كذا - قال: قرأت على الفضيل أن
أبا إسحاق - كذا بزيادة (أبي) وإسقاط (أبي حريز) ولعله من المحقق -، فالكتاب مليء
بمثل هذا على جودة مادته ونفاسته، ولا قوة إلا بالله.

الثانية: أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠٦/١/١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار»
(٨٦/٣)، ط. المصرية، و٩٨/٣، ط. دار الكتب العلمية) من طريق عبد الأعلى، ثنا
سعيد، عن مطر، عن الحكم بن عتيبة، عن النخعي، عن ابن عمر رفعه، وفي آخره: «أو
ما علمت أنك ومالك لأبيك؟» لفظ ابن قتيبة، ولم يورد البخاري لفظه.

الثالثة: أخرجه البزار في «مسنده» - كما في «نصب الراية» (٣٣٩/٣) - من طريق =

= ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر... فذكره.
 وقال: «لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد!! وعمر بن محمد فيه لين».
 قلت: ورد عن ابن عمر من غير هذا الإسناد، فليس الأمر كما قال البزار، وميمون لئنه
 أبو حاتم، وعزاه الغماري في «الهداية» (٥٤٢/٨) من هذا الطريق للطبراني في «الكبير»،
 وما إخاله إلا وهماً!
 الرابعة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٣٢) من طريق محمد بن أبي بلال، ثنا
 خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ: «الولد من كسب الوالد».
 قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣٢٨/٣): «وابن أبي بلال هذا لم أعرفه».
 قلت: هو محمد بن بكار بن بلال العاملي، وسيأتي عنه في حديث عمرا
 وقد خالفه سعيد بن منصور، فأخرجه في «سننه» رقم (٢٢٩٥): نا خلف بن خليفة قال:
 سمعت والله محارب بن دثار رفعه، هو مرسل، وهو الأشبه، في هذا الطريق.
 وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١/٧) من طريق ابن
 جريج، وأحمد في «المسند» (٢١٤/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٩٥)،
 والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٠٠/١١) رقم (١٥٥٩٦)، وفي «الكبرى» (٤٨٠/٧) من
 طريق عبيد الله بن الأخنس، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٥٣٠)، وابن خزيمة - كما في
 «الهداية» (٥٤١/٨) -، وابن المقرئ في «معجمه» (٥٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/
 ٤٨٠) من طريق حبيب المعلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) من طريق
 حسين - وأخشى أن يكون تصحيفاً عن (حبيب): المعلم -، وأحمد في «المسند» (٢/
 ٥١٤)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة، كلهم عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي يريد
 أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال
 أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً».
 وأخرجه أبو بكر الشافعي في «حديثه» (٢/ب)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٢/٢)،
 والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٩/١٢)، والأبهري في «الفوائد» (٢/أ)، والسلفي في
 «الطيوريات» (ج/٧ ق/١١٥ ب)، وابن النور في «القراءة على الوزير» (٢/٢٠ ب)، - كما
 في «الإرواء» (٢٢٥/٣) - من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به مختصراً مقتصراً على
 «أنت ومالك لأبيك» من غير ذكر ذلك الرجل أو الأعرابي.
 قال البيهقي في «المعرفة» (١٦٧/١) رقم (٢٦٦): «وقوله: (إن لأبي مالا) ليس في أكثر
 الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده!!»
 قلت: تبرهن لك خلاف ذلك، فهذا القول سقط من رواية قتادة فحسب، وهو موجود في
 رواية خمسة من أصحاب عمرو بن شعيب، فتنبه.
 وحديث عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٢/٢) رقم (١٤١٦)،
 والطبراني في «الصغير» (٨/١)، و«الأوسط» (٦٧/١) رقم (٥٧)، و«الكبير» (٨٢/١٠) =

= رقم (١٠٠١٩)، و«مسند الشاميين» (٣/رقم ٢٤٨١)، والمعافى بن زكريا في «جزء من حديثه» (ق ٢/أ)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٩٨)، وعبد الأعلى بن مسهر في «نسخته» رقم (٤٨)، وابن المقرئ في «معجمه» (٨٩٦) من طرق عن أبي مطيع معاوية بن يحيى، ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود به.

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن ذي حمية، وكان من ثقات المسلمين».

قلت: ابن ذي حمية تحرف في «المجمع» (٤/١٥٤) إلى حماد.

وقال الهيثمي: «لم أجد من ترجمه». وتوثيق الطبراني السابق عزيز، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» (١/١ - ٣٠٤ - ٣٠٥)، وقال الهيثمي: «بقية رجاله ثقات».

قلت: معاوية بن يحيى، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق له أوهام.

وأعله أبو حاتم الرازي بكلام سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه أبو بكر الشافعي في «فوائده» (رقم ٨٨ - بتحقيقي - انتقاء الدارقطني «الرباعيات») وفيه الحجاب بن فضالة ضعيف.

وحديث أبي بكر الصديق (أو حديث رجل مبهم رفعه للنبي بحضرة أبي بكر): أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٤٤٨ - ٤٤٩) رقم (٨١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٨١)، و«المعرفة» (١/٣٠٠) رقم (١٥٥٩٧)، وإسناده ضعيف، فيه المنذر بن زياد قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد.

قلت: وهو متروك كما قال الدارقطني، وكذا في «المجمع» (٤/١٥٥)، وقال البيهقي: «غير قوي».

وحديث عمر بن الخطاب: أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١/٤١٩ - ٤٢٠) رقم (٢٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢١٢)، والدارقطني في «الأفراد» (ق ٢٠/ب) من طريق محمد بن بلال نا سعيد بن بشير، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وقال الدارقطني: «تفرد به مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب عنه، ولم يروه عنه غير سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «ولا أدري تشويش هذا الإسناد ممن هو؛ لأن هذا الحديث يرويه جماعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، ولا أعلم عن سعيد بن المسيب عن عمر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا»، وقال عن سعيد بن بشير: «ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط».

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/٤٦٩) رقم (١٤٠٨) لابنه عن طريق حديث عمر: «هذا =

= خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

ونحوه في «مسند الفاروق» لابن كثير (٥٥٧/٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٤/٢): «وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر».

قلت: وقع خلاف في ذلك، ورجح المزي وابن حجر أنه روى عنه وسمع منه، وليس هذا موطن التفصيل.

وحديث سمرة بن جندب: أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٠٨٤)، و«الكبير» (٧/٢٣٠) رقم (٦٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٣٤)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٢٦٠ - «زوائده») - كما في «نصب الراية» (٣/٣٣٨) - من طريق أبي مالك الجوداني - واسمه عبد الله بن إسماعيل - عن جرير بن حازم عن الحسن به.

وإسناده ضعيف ومنقطع، الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وعبد الله بن إسماعيل «تفرد به»؛ كما قال الطبراني، وقال العقيلي عنه: «عن جرير منكر الحديث، لا يتابع على شيء من حديثه».

قلت: والحقيقة أنه توبع، ولكن المتابعة عدم، فأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (ق٥٦/أ) أو (١٤٨/١) رقم (٣٣٤) من طريق عبد الله بن حرمان الجهضمي عن جرير به.

وابن حرمان لم أظفر به، وغالب الظن أنه محرف!

حديث عائشة ؓ: قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٣٤) عقب حديث سمرة السابق: «وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، ومن أحسنها حديث الأعمش عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قلت: أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ونحوه: سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٨٧)، ط. الأعظمي)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» رقم (١٥٠٨، ١٦٥٧)، والدارمي في «السنن» (٢/٢٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٠٦ - ٤٠٧)، وأبو داود في «السنن» رقم (٣٥٢٧، ٣٥٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢٤٠ - ٢٤١)، والترمذي في «الجامع» رقم (١٣٥٨)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٢٩٠، ٣١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٦/٣٩، ٤١، ١٢٧، ١٦٢، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٣)، والحميدي في «المسند» (٢٤٦)، والطيالسي في «المسند» رقم (١٥٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠/٧٢ - ٧٣) رقم (٤٢٥٩) - «الإحسان»، والحاكم في «المستدرک» (٢/٤٥، ٤٦)، والسهيمي في «تاريخ جرجان» (٢٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٨٠)، و«المعرفة» (١١/٢٩٨ - ٢٩٩) رقم (١٥٥٨٩، ١٥٥٩٠) من طريق عمارة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: عمة عمارة لم أهدأ إليها، وفي بعض الروايات: «عن أمه»، وأم عمارة لم أهدأ إليها أيضاً، وفي «المستدرک»: «عن أبيه»، بدل «عن عمته»، ولكنها توبعت، تابعها =

= الأسود عن عائشة، كما عند سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٨٨)، وإسحاق في «مسنده» رقم (١٥٠٧، ١٥٦١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٤١/٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢١٣٧)، وأحمد في «المسند» (٤٢/٦، ٢٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٠/٧٤ رقم ٤٢٦٠، ٤٢٦١ - «الإحسان»)، والبيهقي في «المعرفة» (١١/١٩٩) رقم (١٥٥٩٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٧٦) وإسناده صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٨٩) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قولها.

وعند أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» (٤٧٢/١) رقم (١٤١٦) - طريق أبي مطيع معاوية - وفي المطبوع بينهما (ابن)!! فلتحذف - عن ابن أبي حمية به إلى ابن مسعود رفعه بلفظ: «أنت ومالك لأبيك» خطأ، قال: «إنما هو حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة».

قلت: زاد فيه حماد عن إبراهيم: «إذا احتجتم» قال الثوري: وهذا وهم من حماد، وقال أبو داود: هو منكر، قاله البيهقي في «المعرفة» (١١/٢٩٩).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢/٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٤٨٠) من طريق إبراهيم بن ميمون الصائغ عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها، بلفظ: «إن أولادكم هبة الله لكم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتِثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

وإسناده صحيح، وفيه (فائدة فقهية هامة) وهي، أنه يبين أن الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»، ليس على إطلاقه، بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء، كلا؛ وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه، أفاده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٥٦٤).

وانظر عن معناه: «بر الوالدين» (ص ١٨٣ - ١٨٥) للطرطوشي.

وورد عن عائشة باللفظ الذي أورده المصنف من ثلاثة طرق:

الأولى: ما أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٢/١٤٢ رقم ٤١٠ - «الإحسان»)، و(١٠/٧٤ - ٧٥ رقم ٤٣٦٢ - «الإحسان») من طريق حصين بن المثنى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عطاء به.

وإسناده ضعيف، الحصين مترجم في «الجرح والتعديل» (٣/١٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن كيسان ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير».

والعجب من ابن الملقن فإنه اقتصر عليه في «تحفة المحتاج» (٢/٣٧٧) وقال: «وهو أصح طرقه الثمانية»؛ ولكنه قال في «خلاصة البدر المنير» رقم (١٩٩٩): «له سبع طرق أخر، موضحة في الأصل، وأصحها هذا، وطريق جابر». وانظر: «الإرواء» (٦/٦٦ - ٦٧).

الثانية: أخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» - كما في «المنتقى منه» (٢/١٨) - :

٢٥ - حديث الوضوء من لحوم الإبل^(١).

٢٦ - حديث المسح على العمامة^(٢).

= حدثنا إبراهيم بن راشد، ثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود.

قلت: وإبراهيم بن راشد هو الأدمي، قال ابن أبي حاتم (٩٩/١/١): «كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق» قلت: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود، وهو ابن موسى بن باذان المكي، لم أجد له ترجمة، وقد ذكره في «التهذيب» في جملة من روى عنهم ابنه عثمان، قاله شيخنا في «الإرواء» (٣/٣٢٦).

الثالثة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٤٧/٢) من طريق الحسن بن عبد الرحمن: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعته، وقال عقبه: «وهذا حديث ليس له أصل عن وكيع، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن عبد القدوس، عن هشام بن عروة».

قلت: والحسن بن عبد الرحمن الاحتياطي يسرق الحديث منكر عن الثقات. انظر: «اللسان» (٢/٢١٨)، و«تاريخ بغداد» (٧/٣٣٧).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦١١/٢)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٣١٠ - بتحقيقي) من طريقين عن الحارث بن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وفيه: «أرد على أهلك ما حبست عنه، فإنك ومالك كسهم من كنانته».

والحارث هو الكلاعي ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٢٤): «يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجني الاحتجاج بخبره إذا انفرد».

وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٨١): «شيخ ليس بالقوي».

وورد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «يد الوالد مبسوطة في مال ولده، وإن أمرك في أن تخرج من أهلك، فاخرج منها».

أخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» رقم (٢٢) بسند ضعيف، ومنقطع.

وورد - أيضاً - عن مبهمين من الصحابة رضي الله عنهم أحدهما أنصاري، عند سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢).

ومن مرسل محمد بن المنكدر، وعمر بن المنكدر، ومضيا عند كلامي على حديث جابر، ومن مرسل محارب بن دثار، ومضى عند الكلام على حديث ابن عمر، ومن مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب، عند: أبي عبيد في «المواعظ والخطب» رقم (١٧) وفيه: «وأطع والديك، وإن أمرأك أن تخرج من مالك فاخرج منه».

والخلاصة: إن الحديث صحيح بمجموع طرقه هذه كما أسلفنا، وهذا ما قال به ابن حجر وتلميذه السخاوي، فيما قدمناه عنهما، والله الموفق والهادي.

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) ورد من حديث المغيرة بن شعبة: أخرجه مسلم (٢٧٤) بعد ٨٢ و ٨٣ في «الطهارة»، باب المسح على الناصية والعمامة.

٢٧ - حديث الأمر بإعادة الصلاة لمن صلى خلف الصف وحده^(١).

= ومن حديث عمرو بن أمية الضمري: أخرجه البخاري (٢٠٥) في «الوضوء»، باب المسح على الخفين.

ومن حديث بلال بن رباح: أخرجه مسلم (٢٧٥) في «الطهارة»، وغيرها.

(١) الحديث يرويه وابصة بن معبد الأسدي ورواه عنه:

أولاً: عمرو بن راشد: أخرجه من طريقه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٦٨٢) في «الصلاة»، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، والترمذي (٢٣١) في «الصلاة»، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٩٣/١)، والطبراني في «الكبير» (٣٧١/٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤/٣) من طريق عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عنه به.

ورواته ثقات من رجال الصحيح، غير عمرو بن راشد فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان ثم هو متابع.

وقد جاء الحديث من طريق هلال عن وابصة بإسقاط عمرو، رواه أحمد (٢٢٨/٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٣/٢٢) من طريق شمر بن عطية عن هلال به.

وسنده صحيح إن صحَّ سماع هلال من وابصة، حيث لم أر في كتب الرجال من نفاها.

ثانياً: زياد بن أبي الجعد: أخرجه من طريقه الحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة (١٩٢/٢) و (١٩٣)، وأحمد (٢٢٨/٤)، والترمذي (٢٣٠) في «الصلاة»، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجه (١٠٠٤) في «الإقامة»، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والطبراني في «الكبير» (٣٧٦/٢٢) و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٠) و (٣٨١)، وابن حبان (٢٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» (١٠٤/٣) من طريق حصين - وهو: ابن عبد الرحمن السهمي - عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة.

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة». أي: إنه عند هلال على الوجهين، وهو صحيح عنده، وزياد هذا لم يوثقه إلا هو، وروى عنه اثنان. أما الترمذي رحمته الله فقال: «قال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو لأنه روي من غير وجه عن هلال عن زياد عن وابصة».

وأما البزار، فقد قال فيما نقله الزيلعي عنه في «نصب الراية» (٣٨/٢): «وأما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يُعلم حَدَّثَ إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه، أما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد (يُرويه عن عمِّه عبيد بن أبي الجعد عن زياد عند أحمد (٢٢٨/٤)، وابن حبان (٢٢٠١))، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه، وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة، فأمسكنا عن ذكره لإرساله». وفي كلام البزار مبالغة، فحسين بن عبد الرحمن من رواة الصحيح، ويزيد بن زياد صدوق، وأما عمرو بن راشد فقد عرفت حاله.

٢٨ - حديث: «من دخل والإمام يخطب يصلي تحية المسجد»^(١).

٢٩ - حديث الجهر بآمين في الصلاة^(٢).

= والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٨/٢٢) و٣٩٠ و٣٩١ من طريق سالم بن أبي الجعد و(٢٢/٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤)، وأبو يعلى (١٥٨٨) من طريق الشعبي، والطبراني (٢٢/٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧) من طريق حنش بن المعتمر، و(٢٢/٣٩٨) من طريق بكير بن الأحنس كلهم عن وابصة وأسانيدنا فيها نظر.

وفي الباب عن علي بن شيان، أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن أبي شيبة (١٩٣/٢)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن سعد (٥٥١/٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٧٥) - (٢٧٦)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٤)، والبيهقي (١٠٥/٣)، ولفظه: «استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف» وسنده صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠) في «الجمعة»، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين خفيفتين، و(٩٣١)، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و(١١٦٦) في «التهجد»، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، ومسلم (٨٧٥) في «الجمعة»، باب التحية والإمام يخطب، من حديث جابر.

(٢) هو حديث وائل بن حجر:

وقد أخرجه أحمد (٣١٦/٤ و٣١٧)، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، والترمذي (٢٤٨ و٢٤٩)، والدارمي (٢٨٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٩٣٣) رقم ١١١ و(١١٣)، والدارقطني (٣٣٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٣٠/١) رقم (٧٣٨) من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل، وفيه: «يمد بها صوته».

ومن ضمن من رواه هكذا بالجهر سفيان الثوري، وهذا إسناده صحيح.

لكن رواه الطيالسي (١٠٢٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥٧/٢)، ورواه أحمد (٣١٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/١٠٩، ١١٠، ١١٢)، والحاكم (٢٣٢/٢)، وابن حبان (١٨٠٥) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل به، وفيه أنه أخفى صوته بها.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

وقد انتقد غير واحد من العلماء رواية شعبة هذه وصححوها رواية سفيان السابقة منهم: الدارقطني والبيهقي وابن حجر، بل ذكر البيهقي في «معرفة السنن» أن أبا الوليد الطيالسي روى الحديث عن شعبة بالجهر.

وللحديث طريق آخر عن وائل، يرويه أحمد (٣١٨/٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وابن ماجه (٨٥٥)، والدارقطني (٣٣٤/١)، والطبراني (٢٢/٣٠ - ٤٠)، والبيهقي (٥٨/٢) من طرق عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وفيه الجهر بآمين.

- ٣٠ - حديث جواز رجوع الأب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره^(١).
 ٣١ - حديث الخروج إلى العيد من الغد إذا علم بالعيد بعد الزوال^(٢).
 ٣٢ - حديث نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام^(٣).

= وقد أفردتُ هذا الحديث في جزء مستقل، يسر الله نشره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢، ٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٩) في «البيوع والإجارات»، باب الرجوع في الهبة، والترمذي (١٢٩٩) في البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي (٢٦٥/٦) في «الهبة»، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و(٢٦٧/٦، ٢٦٨)، باب ذكر الاختلاف على طاوس، وابن ماجه (٢٣٧٧) في «الهبات»، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والحاكم (٦٤/٢)، والبيهقي (١٧٩/٦، ١٨٠) من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧/٥، ٥٨)، وابن أبي شيبة (٦٧/٣)، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وأبو داود (١١٥٧) في «الصلاة»، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي (١٨٠/٣) في «صلاة العيدين»، باب الخروج إلى العيد من الغد، وابن ماجه (١٦٥٣) في «الصيام»، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، والدارقطني (١٧٠/٢)، والبيهقي (٣١٦/٣)، و(٢٤٩/٤، ٢٥٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٨٧) من طريق جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت.

وقال البيهقي في الموضع الأول: إسناده صحيح، وأقره النووي في «المجموع» (٣٣/٥)، وقال في الموضع الثاني: هو إسناد حسن.

رواه أبو عمير عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أم لم يسموا.

وأبو عمير هذا وثقه ابن سعد وابن حبان، وجهله ابن عبد البر، وفيه نظر، وصححه ابن السكن، وابن المنذر، وابن حزم - كما في «التلخيص الحبير» (٨٧/٢) -.

والحديث أخرجه البزار (٩٧٢)، وابن حبان (٣٤٥٦)، والبيهقي (٢٤٩/٤) من طريق سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس أن عمومة له.

قال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا.

وكذا قال البيهقي.

(٣) ورد بلفظ: «ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية».

أخرجه أحمد (٧٦/١، ٩٧ و١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨) في «الطهارة»، باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي (٦١٠) في الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، =

٣٣ - حديث من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته (١).

= وابن ماجه (٥٢٥) في «الطهارة»، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، وابن خزيمة (٢٨٤) من حديث علي بن أبي طالب، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٨): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه، وفي وصله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وفي «صحيح البخاري» (٢٢٣) في «الطهارة»، و(٥٦٩٣) في «الطب»، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم (٢٨٧) في «الطهارة»، باب حكم بول الطفل الرضيع من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية: «فأخذ رسول الله ﷺ ماء فنضحه، ولم يغسله».

وفي «صحيح البخاري» - أيضاً - (٢٢٢) و(٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة كذلك، عدم غسل النبي ﷺ لبول الغلام.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣ و١٤١/٤)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وفي «العلل الكبير» رقم (٢٢٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٤)، (٧٠٨)، ويحيى بن آدم في «الخراج» رقم (٢٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» رقم (١٠٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٧/٤ - ١١٨)، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٦٧ - ٢٦٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٦)، وابن عدي (١٣٣٤/٤) كلهم من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج. وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن».

وفهم من كلام البيهقي في «السنن» عقب الحديث أن فيه عللاً:

الأولى: شريك القاضي، وهو سيئ الحفظ.

الثانية: أبو إسحاق مدلس... ثم هو اختلط.

الثالثة: عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، ونقل هذا عن الشافعي، ورد ذلك أبو حاتم، وقال: بل قد أدركه.

أقول: ومما يدل على تدليس أبي إسحاق أن ابن عدي رواه من طريق حجاج بن محمد عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء به، فزاد عبد العزيز، وشريك توبع تابعه قيس بن الربيع عن أبي إسحاق به.

وأخرجه البيهقي (١٣٦/٦)، وقيس هذا ضعيف، وبقي فيه علة.

قال البيهقي (١٣٧/٦) وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع.

وعقبه هذا ضعيف لا يحتج به.

وله طريق أخرى عن رافع بن خديج:

- ٣٤ - حديث بيع جابر بعيره واشترط ظهره^(١) .
- ٣٥ - حديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره»^(٢) .
- ٣٦ - حديث: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣) .
- ٣٧ - حديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع»^(٤) .

= أخرجها أبو داود (٣٤٠٢)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن رافع بمعناه، قال البيهقي: «بكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين».

وله طريق أخرى: أخرجها أبو داود (٣٣٩٩)، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٦) من طريق يحيى القطان: حدثنا أبو جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب عن رافع بمعناه. ورواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي مرسلاً، أشار إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (٤٧٥/١)، وصحح الطريق الموصول وقال: «هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ».

وأما البيهقي فقال: «أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي لم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به في الحديث!!!»

ولا شك أن الحديث بمجموع طرقه صحيح خلا لفظه: «بغير إذنهم»، فهي من انفرادات أبي إسحاق فيما ذكر الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٠٠)، وحسنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦٤/٥)، وذكر أن لفظه: «بغير إذنهم» صحيحة في النظر، وإن لم تثبت في النقل، وانظر تعليقي على: «تقرير القواعد» لابن رجب (١٣٤/٢ - ١٤٠).

(١) رواه البخاري (٢٠٩٧) في «اليبوع»، باب شراء الدواب والحمير، و(٢٣٠٩) في «الوكالة»، باب إذا وكل رجل رجلاً، و(٢٩٦٧) في «الجهاد»، باب استئذان الرجل الإمام، ومسلم (١٢٢١/٣) (٧١٥) في «المساقاة»، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبته في جداره (١١٠/٥) رقم (٢٦٤٣)، وكتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٩٠/٩) رقم (٥٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣) رقم (١٦٠٩) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢١) في «الشروط»، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، و(٥١٥١) في «النكاح»، باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في «النكاح»، باب الوفاء بالشروط في النكاح، من حديث عتبة بن عامر.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في «المساقاة»، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٢٣٧٩/٤٩/٥)، ومسلم في «صحيحه» في «اليبوع»، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣) رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر وفيه زيادة: «إلا أن يشترط المبتاع».

٣٨ - حديث: «إذا أسلم وتحتة أختان اختار أيتها شاء»^(١).

٣٩ - حديث الوتر على الراحلة^(٢).

٤٠ - حديث: «كل ذي ناب من السباع حرام»^(٣).

٤١ - حديث من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٤).

٤٢ - أحاديث رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧)، وأحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق، فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي (١١٢٩) و (١١٣٠) في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، وابن ماجه (١٩٥٠ و ١٩٥١) في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان، والعقيلي (٤٤/٢)، وابن حبان (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٣/١٨ و ٨٤٤ و ٨٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١١/٥) رقم (٢٨٤٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٢/٤٢٥٩، ٤٢٦٠) رقم (١٥٢٨، ١٥٢٩)، والدارقطني (٢٧٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥/٣)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٤/٢٢٩٧ - ٢٢٩٨) رقم (٥٦٧٣) من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأبو وهب الجيشاني: اسمه الدليم بن هوشع. أقول: أبو وهب هذا جهله ابن القطان، وقال البخاري: في إسناده نظر، وقال العقيلي بعد روايته للحديث من طريقه: «لا يحفظ إلا عنه» وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة.

ومثله الضحاك بن فيروز لم يوثقه إلا ابن حبان وروى عنه جمع، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٧٦/٣): «وصححه البيهقي وأعله العقيلي وغيره».

(٢) رواه البخاري (٩٩٩) في «الوتر»، باب الوتر على الدابة، و (١٠٠٠)، باب الوتر في السفر، و (١٩٠٥) كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، و (١٠٩٦)، باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦ و ٣٨) في «صلاة المسافرين»، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١٩٣٣) في «الصيد»، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (٥٥٣٠) في الصيد، باب أكل ذي ناب من السباع، و (٥٧٨٠ و ٥٧٨١) في الطب، باب ألبان الأنثى، ومسلم (١٩٣٢) في «الصيد»، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة الخشني، ولفظه: «نهى عن أكل ذي ناب من السباع».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في جزء «رفع اليدين في الصلاة»، وتكلم عليها بنفس علمي مسهب محققه الشيخ بديع السندي رحمه الله في «جلاء العينين» وهو مطبوع، وقال الذهبي في «السير» =

٤٣ - أحاديث الاستفتاح^(١).

٤٤ - حديث كان للنبي ﷺ سكتتان في الصلاة^(٢).

٤٥ - حديث حمل الصبية في الصلاة^(٣).

٤٦ - حديث: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك ففقت عينه فلا شيء عليك»^(٤).

٤٧ - حديث: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟»^(٥).

= (٥/٢٩٣) عن هذه السنة: «إنها متواترة».

(١) ورد عن جمع من الصحابة، منها: حديث علي في «صحيح مسلم» (٧٧١) في «صلاة المسافرين»، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. ومنها: حديث أبي هريرة (٥٩٨) عنه في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ومنها: حديث ابن عمر: عند مسلم (٦٠١). ومنها: حديث أنس عند مسلم - أيضاً - (٦٠٠). وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٢٩)، و«نصب الراية» (١/٣١٩)، و«إرواء الغليل»، وتعليقي على «الإشراف» (١/٢٥١ - ٢٥٢) للقاضي عبد الوهاب، وانظر: «صحيح ابن حبان» (١٧٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٧، ١١، ١٢، ١٥، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (٧٧٧ و ٧٧٨ و ٧٧٩، ٧٨٠) في «الصلاة»، باب في السكطة عند الافتتاح، والترمذي (٢٥١) في «الصلاة»، باب ما جاء في السكتين في الصلاة، وابن ماجه (٨٤٤ و ٨٤٥) في «إقامة الصلاة»، باب في سكتتي الإمام، والطبراني (٦٨٧٥ و ٦٨٧٦ و ٦٩٤٢)، والدارقطني (١/٣٣٦)، والبيهقي (٢/١٩٦) من حديث الحسن عن سمرة. وفي بعض طرقه: «فسأل سمرة عمران بن حصين».

وأخرجه ابن حبان (١٨٠٧) لهذا، حيث قال: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة». وانظر الكلام على الحديث في: «إرواء الغليل» (٢/٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) في «الصلاة»، باب حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في «المساجد»، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٨) في «الديات»، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، و(٦٩٠٢)، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) في «الآداب»، باب تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٦٥) في «الإجارة»، باب الأجير في الغزو، و(٢٩٧٣) في =

٤٨ - حديث: «إن بلائاً يؤذن بليل»^(١).

٤٩ - حديث النهي عن عصب الفحل^(٢).

٥٠ - حديث: «المحرم إذا مات لم يُخَمَّر رأسه»^(٣)، «(٤)».

قال محمد تقي الدين: هذه خمسون حديثاً اخترتها من الأحاديث^(٥) التي ذكرها الحافظ ابن القيم رحمته الله مما يخالفها أصحاب المذاهب، تعصباً لقول إمامهم أو بعض أهل مذهبهم، وسأبين هنا معانيها باختصار الحديث^(٦):

الأول: رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس، والعرايا: جمع عرية وهي النخلة تكون في بستان رجل فيكره أن يدخل بستانه

= «الجهاد»، باب الأجير، و(٤٤١٧) في «المغازي»، باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، من حديث يعلى بن أمية.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) في «الأذان»، باب أذان الأعمى، و(٦٢٠)، باب الأذان بعد الفجر، و(٦٢٢ و ٦٢٣)، باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في «الصوم»، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنكم من سحوركم أذان بلال»، و(٢٦٥٦) في «الشهادات»، باب شهادة الأعمى، و(٧٢٤٨) في «أخبار الآحاد»، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان، ومسلم (١٠٩٢) في «الصيام»، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٢١) في «الأذان»، باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في «الطلاق»، باب الإشارة في الطلاق والأمور، و(٧٢٤٧) في «أخبار الآحاد»، باب ما جاء في إجازة خير الواحد، ومسلم في «الصحيح» كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) في «الإجارة»، باب عصب الفحل، وأبو داود (٣٤٢٩) في «البيوع»، باب في عصب الفحل، والترمذي (١٢٧٣) في «البيوع»، باب ما جاء في كراهية عصب الفحل، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٨٥١) في «جزاء الصيد»، باب سنة المحرم إذا مات، ومسلم (١٢٠٦) في «الحج»، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقعته ناقته - وهو محرم - فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٣٤ - ٤٤٥) بتصرف.

(٥) هي صحيحة، وأسهب في بيان صحة ما اختلف فيه الحفاظ، ولذا شددت النفس في التخريج وبيان كلام المخرجين، والحمد لله على آلائه ونعمائه.

(٦) وإهمال تخريجه، إن سبق بيان ذلك مفصلاً، وكذا إهمال التنويه على ما مضى، اكتفاءً بهذا التنبيه، والله ولي التوفيق.

صاحبها في كل يوم ليجني رطبها شيئاً فشيئاً، فيقول: بعني رطب هذه النخلة بخرصها تمرّاً يابساً، مع أن بيع التمر بالتمر لا يجوز؛ لأنه من أنواع الربا «إلا مثلاً بمثل يدأ بيد»^(١)، واستثنى النبي ﷺ العرية للضرر الذي يلحق صاحب البستان بدخول ذلك الرجل كل يوم، هكذا فسرّها مالك^(٢)، وقال الشافعي^(٣): «العرية: رطب نخلة أو نخلتين يشتريه شخص بمثله تمرّاً يابساً على سبيل الخرص».

الثاني: إذا كان للرجل زوجة أو أكثر ثم تزوج امرأة يجوز أن يقيم عندها سبعة أيام إن كانت بكرّاً، وثلاثة أيام إن كانت ثيباً، يخصها بذلك ثم بعد ذلك، يجب عليه القسم بين الزوجتين أو الزوجات لكل واحدة يوماً وليلة.

الثالث: إذا زنا رجل بامرأة وهو غير محصن - أي: غير متزوج - يجلد مائة وينفى من بلده سنة، خالفها بعض المذاهب فنفي التغريب^(٤).

الرابع: المسح على الجوربين من صوف أو شعر أو قطن جائز بالأحاديث الصحيحة، وقد أُلّف فيه جمال الدين القاسمي^(٥)، وبعض المذاهب يشترط أن يكون الممسوح من جلد^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) انظر: «الموطأ» (ص ٥١٨ - ط دار الآفاق) و«شرح حدود ابن عرفة» (٢/ ٣٩٠).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١١٤)، و«المغني في الإنباء» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، و«الزاهر» (ص ٣٠١ - ٣٠٢).

(٤) هو مذهب أبي حنيفة، فقد حملوا التغريب على وجه التعزير. قالوا: وهو مناط بيد الإمام إن شاء غرّب وإن شاء ترك. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٧٧) رقم (١٣٩٣)، «اللباب» (٣/ ١٨٧)، «فتح القدير» (٥/ ٢٤١)، «العناية» (٥/ ٢٤١)، «حاشية رد المحتار» (٤/ ١٤)، «المبسوط» (٩/ ٤٤)، «مختصر القدوري» (٩٥).

تنبيه: قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٥٧): «ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف».

(٥) وهي رسالة «المسح على الجوربين» وهي مطبوعة، حققها شيخنا الألباني وكتب بذيلها «تمام النصح في أحكام المسح».

(٦) هو مذهب المالكية والحنفية إلا أن بعض أتباع الإمام أبي حنيفة قال: إنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن قبل موته.

انظر للحنفية: «المبسوط» (١/ ١٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٠)، وانظر للمالكية: =

الخامس: إذا تكلم الرجل في صلاته وهو يجهل أن الكلام لا يجوز، ثم نُبِّه على ذلك وترك الكلام، فصلاته صحيحة، وكذلك إذا تكلم ناسياً^(١) أو تكلم لإصلاح الصلاة لا تبطل صلاته^(٢). وقالت الحنفية: تبطل بكل كلام كيف ما كان^(٣).

السادس: المصرة^(٤)، هي الشاة أو البقرة يترك صاحبها حلبها يوماً أو يومين ليخدع المشتري، فإذا فعل ذلك؛ فللمشتري أن يردّها ويرد معها صاعاً من تمر، ترك العمل به بعض المذاهب^(٥).

= «التفريع» (١٩٩/١)، «التلقين» (٧٢/١)، «المدونة» (١٤٣/١)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٨٢/١ - بتحقيقي)، و«الاستذكار» (٢٧٩/١).

(١) هذا هو مذهب المالكية. انظر: «الإشراف» (٣٠٥/١ - بتحقيقي)، و«المدونة» (١/٢١٩)، و«الذخيرة» (١٣٨/٢)، و«التلقين» (١١٤/١).

والشافعية انظر: «الأم» (١٢٤/١)، و«المجموع» (١٠/٤)، و«روضة الطالبين» (١/٢٩٠)، و«مغني المحتاج» (١٩٥/١).

وأحمد؛ انظر: «المغني» (٤٦/٢)، و«الإتصاف» (١٣٤/٢ - ١٣٥)، و«المبدع» (٥١٣/١ - ٥١٤).

(٢) هو مذهب بعض المالكية. انظر: «المدونة» (٢١٩/١)، و«التلقين» (١١٤/١)، و«الإشراف» (٣٠٦/١ - بتحقيقي)، و«الذخيرة» (١٣٨/١)، و«التمهيد» (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

خلفاً لأبي حنيفة. انظر: «الأصل» (١٦٩/١)، و«الحجة» (٢٤٥/١) و«شرح معاني الآثار» (٤٤٣/١ - ٤٥٣)، و«المبسوط» (١٧٠/١ - ١٧١)، و«شرح فتح القدير» (١/٣٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦١٣/١ - ٦١٤).

والشافعية؛ انظر: «الأم» (١٢٤/١ - ١٢٩)، و«المجموع» (٨/٤ - ١٠)، و«روضة الطالبين» (٢٨٩/١)، و«مغني المحتاج» (١٩٤/١ - ١٩٥). وأحمد؛ انظر: «المغني» (٢/٤٥، ٥٠)، و«المحرر» (٧٢/١)، و«المبدع» (٥١١/١ - ٥١٢)، و«الإتصاف» (١٣٤/٢).

(٣) انظر: «الأصل» (١٦٩/١)، و«الحجة على أهل المدينة» (٢٤٥/١ وما بعد)، و«شرح معاني الآثار» (٤٤٣/١ - ٤٥٣)، و«رؤوس المسائل» (١٥٩)، و«القدوري» (١١)، و«المبسوط» (١٧٠/١)، و«البدائع» (٥٧٧/٢)، و«شرح فتح القدير» (١/٣٤٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦١٣/١ - ٦١٤)، و«التف في الفتاوى» (٧٣/١).

(٤) انظر: «المغني في الإنباء» (٣٣١/١ - ٣٣٣).

(٥) هو مذهب الحنفية؛ فقالوا: لا يثبت بها حق الرد ولا أثر لها في البيع. انظر: «مختصر الطحاوي» (٧٩)، و«المبسوط» (٣٨/١٣)، و«فتح القدير» (٤١١/٦)، و«عمدة القاري» (٢٧٠/١١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٤/٥)، و«إعلاء السنن» (٦٠/١٣).

السابع: قال النبي ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، ومعناه: أن كل واحد من المتبايعين يجوز له أن يرجع عن البيع أو الشراء ما دام في المجلس الذي وقع فيه البيع، وقالت المالكية: لا يجوز^(١)، وأولوا التفرق بالتفرق في الكلام تعصباً لمذهبهم، مع أن عبد الله بن عمر الذي روى الحديث عن النبي ﷺ: «كان إذا باع شيئاً وأراد أن يثبت البيع فارق ذلك المجلس، ثم يرجع إن شاء»^(٢).

الثامن: قال رسول الله ﷺ: «من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً، فإنما أطعمه الله وسقاه فلا قضاء عليه»، وقالت المالكية: «يجب عليه القضاء»^(٣).

التاسع: صح عن النبي ﷺ أن من صلى ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وقالت الحنفية: «إذا طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت»^(٤).

العاشر: صح الحديث عن النبي ﷺ أن من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس فله أن يأخذه، وأنكر بعض المذاهب، وقالوا: يقتسمه الغرماء، فردوا

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١٨٨/٤)، و«المعونة» (١٠٤٣/٢)، و«التفريع» (١٧١/٢)، و«التلقين» (٣٦٤/٢)، و«الإشراف» (٤٣٦/٢ - ٤٣٨ - بتحقيقي)، و«حاشية الدسوقي» (٩١/٣)، و«الذخيرة» (٢٠/٥)، و«أسهل المدارك» (٢٢١/٢)، و«جامع الأمهات» (ص ٣٥٦)، و«الموافقات» (٤٣٣/١ - بتحقيقي)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/٣٢٢).

وهذا مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير» (١٨١/٥)، و«شرح معاني الآثار» (١٥/٤)، و«تحفة الفقهاء» (٥٠/٢)، و«بدائع الصنائع» (١٣٤/٥)، و«فتح القدير» (٧٨/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٦/٧)، والشافعي في «مسنده» (٣١٨/٢ - ٣١٩ - بترتيب السندي)، وللمنذري جزء مطبوع في المسألة.

(٣) انظر: «المدونة» (١٨٥/١)، ط. دار الفكر، «التفريع» (٣٠٥/١)، «المعونة» (٤٧١/١)، «الرسالة» (١٦١)، «الكافي» (١٢٥)، «التلقين» (١٨٧/١)، «الذخيرة» (٥٢٣/٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣٥٧/١ - ٣٥٨)، «عارضة الأحوذى» (٢٧٤/٣)، «بداية المجتهد» (١/٤٠٢)، «مقدمات ابن رشد» (١٧٧/١)، «تفسير القرطبي» (٣٢٣/٢)، «إكمال إكمال المعلم» (٢٤٣/٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «المنتقى» (٦٥/٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (١١٨/٢ - ١١٩).

وهذا مذهب الليث؛ قاله الجصاص.

(٤) انظر: «الأصل» (١٥٣/١ - ١٥٤)، و«خزانة الفقه» (١٢٠/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣٤٨/٢ - ٣٤٩).

صريح الحديث تعصباً لمذهبهم^(١).

الحادي عشر: صح عن النبي ﷺ القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي - بكسر العين -، وردة بعض المذاهب وقالوا: «لا بدّ من شاهدين»^(٢).

الثاني عشر: صح عن النبي ﷺ أن الغلام - أي: الصبي - إذا كان مميزاً وافترق أبوه مع أمه يخير أن يتبع أيهما شاء، وردة بعض المذاهب وقالوا: لا خيار له، بل يجب أن تحضن عليه أمه^(٣).

الثالث عشر: صح عن النبي ﷺ أنه بعث إلى من تزوج بامرأة أبيه أن يقتل ويؤخذ ماله، وبعض المذاهب لا يقول بذلك^(٤).

الرابع عشر: هذا الحديث صريح في تحريم التحليل، وهو أن الرجل إذا حرمت عليه زوجته بأن طلقها ثلاثاً، يستأجر رجلاً يتزوج بها ليلة ثم يطلقها له ليتزوج بها، ويتحمل لعنة الرسول ﷺ المحلل والمحلل له.

الخامس عشر: ثبت عن النبي ﷺ من حديثه، ومن دلالة كتاب الله، أنه لا يصح نكاح بلا ولي، وقالت الحنفية: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها^(٥).

(١) هو مذهب أبي حنيفة. انظر: «مختصر الطحاوي» (٩٥ - ٩٦)، و«اللباب» (٧٣/٢ - ٧٤)، و«رد المحتار» (١٥٢/٦)، و«تبيين الحقائق» (٢٠١/٥)، و«فتح القدير» (٩/ ٢٧٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤٤/٤).

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة. انظر: «ظفر اللاطي» (ص ١٤١)، وتفصيل المسألة في كتاب ابن القيم: «الطرق الحكمية» (بتحقيقي)، وكدت أن أفرغ من تحقيقه، يسر الله نشره بمنه وكرمه.

(٣) وهو قول مالك. انظر: «المدونة» (٢٤٤/٢)، و«عيون المجالس»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» (١٣٢/١ - ١٣٤). وقد فصل في هذه المسألة تفصيلاً بديعاً ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣٨٧/٥ - ٤٣٧).

(٤) هو مذهب الحنفية، وقالوا: إن كان عالماً بحرمة العقد عليها عوقب بأبعد ما يكون عن التعزير سياسة، وإن لم يكن عالماً فلا تعزير عليه. وبه قال زفر والثوري.

انظر: «المبسوط» (٨٥/٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢٩٦/٣) رقم (١٤١٤)، و«البنية» (٣٩٦/٥ - ٤٠٥)، و«اللباب» (٣٠٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤١٥٤)، و«الهداية» (١٤٧/٤)، و«فتح القدير» (٢٠٢/٤).

(٥) اشترطوا إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة. انظر: «مختصر الطحاوي» (١٧١)، «اللباب» (٣/ ٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢٤٧/٢) رقم (٧١٣)، «الاختيار» (٩٠/٣)، «فتح

القدير» (٢٥٥/٣)، «تبيين الحقائق» (١١٧/٢)، «البحر الرائق» (١١٧/٣)، «شرح العيني» =

السادس عشر: صح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أراد أن يتزوج بامرأة: «التمس ولو خاتماً من حديد». فخالفه بعض المذاهب وحددوا الصداق، بعضهم بربع دينار^(١) وبعضهم بأكثر^(٢) وردوا حديث النبي ﷺ.

السابع عشر: روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناها، فقالت المالكية: لا يجوز أكل لحوم الخيل^(٣).

الثامن عشر: صح عن النبي ﷺ أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام، وهو خمر يقام الحد على شاربها، وقالت الحنفية: إن الخمر لا تكون إلا من العنب، والأشربة التي من غيرها لا يحد شاربها ولو سكر، ويجوز تناول القليل منها الذي لا يسكر، مع أن الخمر لما أنزل الله تحريمها وأمر النبي ﷺ بإراقتها، لم يكن في المدينة خمر إلا من تمر^(٤).

التاسع عشر: صح عن النبي ﷺ في الرهن إذا كان حيواناً يركب أو يحلب، أن ينتفع المرهون عنده بركوبه أو لبنه في مقابلة العلف والضمان، وردّه بعض المذاهب وقالوا: لا يجوز^(٥).

= (١١٩/١)، «طريقة الخلاف في الفقه» (٦٦ - ٧١)، «تحفة الفقهاء» (٢/٢٣٥)، «إيثار الإنصاف» (١١٤). وانظر: «مختصر الخلافات» (٩٧/٤) رقم (١٩١).

(١) هو مذهب المالكية. انظر: «المدونة» (٢/١٧٠)، «التفريع» (٢/٣٧)، «الرسالة» (١٩٦)، «الكافي» (٢٤٩)، «الإشراف» (٣/٣٥٢ - بتحقيقي)، «المعونة» (٢/٧٥٠)، «جامع الأمهات» (٢٧٥)، «بداية المجتهد» (٢/١٨)، «الخرشي» (٣/٢٥٣)، «مقدمات ابن رشد» (٢/٣٠ - ٣١).

(٢) هو عند الحنفية، وأقله عشرة دراهم أو قيمتها.

انظر: «الجامع الكبير» (٩١)، «الاختيار» (٣/١٠١)، «فتح القدير» (٣/٣١٧)، «المبسوط» (٥/٨٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/٢٠٠، ٢٠١)، «بدائع الصنائع» (٣/١٤٢٦)، «تبين الحقائق» (٢/١٣٦)، «البحر الرائق» (٣/١٥٢)، «رؤوس المسائل» (٣٩٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٠/١٢٧، ط. الغرباء)، و«الاستذكار» (٥/٥٢٥)، و«المنتقى» للباقي (٣/١٣٣)، و«شرح الزرقاني» (٣/٩١ - ٩٥)، و«أوجز المسالك» (١٠/١٢١ - ١٢٤)، و«إكمال المعلم» (٦/٣٨٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/١١٢)، و«مختصر القدوري» (ص ٦٣٨ - ٦٣٩)، و«الهداية» (٧/٢٨٤ - ٢٨٧ - مع «تخريج اللكنوي»).

(٥) هم المالكية. انظر: «المدونة» (٤/١٥٥)، «المعونة» (٢/١١٦١ - ١١٦٢)، «الإشراف» =

العشرون: صح النهي عن تخليل الخمر عن النبي ﷺ، أي: تصييرها خلّاً بالطبخ أو غيره، وقال بعض المذاهب: إذا خللت حلت^(١).

الحادي والعشرون: صح عن النبي ﷺ أن المصّة والمصتين يمصبهما الطفل أو الطفلة من امرأة غير أمه لا يحرم بهما النكاح، وإنما يحرم بخمس رضعات كاملات، وقالت الحنفية والمالكية: تثبت الحرمة بقليل الرضاع وكثيره^(٢).

الثاني والعشرون: صح عن النبي ﷺ أنه رخص للمحرم إذا لم يجد إزاراً

= (١٩/٣ - بتحقيقي)، «جامع الأمهات» (٣٧٧)، «قوانين الأحكام» (٢٧٧)، «الشرح الكبير» (٢٤٦/٣)، «منتخب الأحكام» (ص ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢).

والمذهب أنه داخل معه إن كان لا يتميز؛ كالسمن، أو كان نسلأ؛ كالولادة والنساج، وفي معناه: فسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه، والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة، ولا هي في صورها ولا في معناها ولا تقوم معها؛ فلها حكم نفسها لا حكم الأصل، خلاف الولد والنساج، والله أعلم بصواب ذلك. قاله القرطبي في «تفسيره» (٤١٤/٣).

(١) هو قول المالكية. انظر: «المدونة» (٢٦٤/٦)، «المعونة» (٧١٣/٢)، «التفريع» (٤١٠/١ - ٤١١)، «الإشراف» (١٣/٣ - بتحقيقي)، «البيان والتحصيل» (٣٥٦/٩، ٦١٩/١٨)، «الكافي» (١٩٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢٧/١، ١٤٢/٦)، «تفسير القرطبي» (٢٩٠/٦).

وقال به أيضاً: الحنفية وجماعة من علماء الأمصار:

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٩)، «المبسوط» (٧/٢٤، ٢٢)، «الهداية» (١١٣/٤)، «تبيين الحقائق» (٤٨/٦)، «القدوري» (ص ٩٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣٥٩/٤ - ٣٦٣)، «شرح معاني الآثار» (٣٠٢/٤ - ٣٠٣)، «تحفة الفقهاء» (٥٦٥/٣ - ٥٦٦)، «مجمع الضمانات» (١٠٨)، «رؤوس المسائل» (٣٠٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣٨/٤)، «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢/٩ - ٢٥٤).

(٢) هو قول المالكية. انظر: «المدونة» (٢٨٨/٢)، «التفريع» (٦٨/٢ - ٦٩)، «الكافي» (٢٤٢)، «المعونة» (٩٤٦/٢)، «الإشراف» (٤٩/٤ - بتحقيقي)، «جامع الأمهات» (ص ٣٢٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٢٣٠)، «أسهل المدارك» (٢١١/٢)، «مواهب الجليل» (١٧٨٤)، «بداية المجتهد» (٣٥/٢)، «تفسير القرطبي» (١١١/٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢٨٧/٢).

وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً. انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٢٠)، «المبسوط» (١٣٤/٥)، «البنية» (٣٣٨/٤)، «الاختيار» (١١٧/٣)، «فتح القدير» (٤٣٨/٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢٠٩/٣).

أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين وقال بعض المذاهب: لا يجوز ذلك^(١).

الثالث والعشرون: صح عن النبي ﷺ أن رجلاً جاءه ليشهده على شيء منحه لأحد أبنائه، وقال له النبي ﷺ: «أمنحت كل واحد من أبنائك مثله؟» قال: لا، فقال له النبي: «أشهد غيري، فإني لا أشهد على باطل، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». خالفه بعض المذاهب فقال: يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بهبة دون الآخرين^(٢).

الرابع والعشرون: صح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تخاصم مع أبيه في مال: «أنت ومالك لأبيك» ورده بعض المذاهب، ولم يبيحوا للأب أن يأخذ شيئاً من مال ابنه^(٣).

(١) أما منع لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً فهو قول المالكية، وألزموا من فعل ذلك بالفدية. انظر: «الموطأ» (١/٣٢٤ - ٣٢٨)، «المدونة» (١/٤٦٣، ٤٨٩)، «المعونة» (١/٥٢٧)، «الإشراف» (٢/٣٤١ - بتحقيقي)، «التفريع» (١/٣٢٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٣)، «المنتقى» (٢/١٩٦)، «بداية المجتهد» (١/٣٢٧)، «الخرشي» (٢/٣٤٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/١٩)، «إكمال إكمال المعلم» (٣/٢٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/١٨٧ - ١٨٨).

وأما منع لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين فهو قول المالكية أيضاً وألزموا من لبسه الفدية. انظر: «الموطأ» (١/٣٢٤ - ٣٢٨)، «المدونة» (١/٤٦٣، ٤٨٩)، «الإشراف» (٢/٣٤٠ - بتحقيقي)، «المعونة» (١/٥٢٨)، «التفريع» (١/٣٢٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٣)، «المنتقى» (٢/١٩٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٤٢٣)، «بداية المجتهد» (١/٣٢٧، ٣٧٤)، «المقدمات» (١/٢٩٦)، «الخرشي» (٢/٣٤٦)، «إكمال إكمال المعلم» (٣/٢٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/١٨٧).

(٢) هو قول المالكية وقالوا: يكره أن ينحله جميع ماله. انظر: «الموطأ» (٢/٧٥١)، شرحه «المنتقى» (٦/٩٣)، «التفريع» (٢/٤١٥)، «الرسالة» (٢٣٠)، «الكافي» (٥٣٠)، «المعونة» (٣/١٦١٦ - ١٦١٧)، «التلقين» (٢/٥٥١)، «الإشراف» (٣/٢٥٨ - بتحقيقي)، «بداية المجتهد» (٢/٣٢٨)، «المقدمات الممهدة» (٣/١١٧)، «مواهب الجليل» (٦/٥٣)، «فصول الأحكام» (٢٢٢)، «شرح زروق على الرسالة» (٢/١٧١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٨/٧٩)، «قوانين الأحكام» (٣١٥)، «معين الحكام» (٢/٧٤٤)، «أسهل المدارك» (٣/٩٤)، «الخرشي» (٨/١٧١)، «الشرح الكبير» (٤/٤٢٧)، «حاشية البناني» (٨/١٧٩)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/٢٠٧)، «أصول الفتيا» (٢٦٤)، «الموافقات» (٤/٤٢١ - ٤٢٢ - بتحقيقي).

(٣) سبق بيان ذلك مفصلاً عند تخريجنا للحديث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخامس والعشرون: صح عن النبي ﷺ أنه سئل: «أنتوضاً من لحوم الغنم» قال: «إن شئت». فقال السائل: أنتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، وأكثر المذاهب ردوا هذا الحديث وقالوا: لا وضوء على من أكل لحم الإبل^(١).

السادس والعشرون: صح عن النبي ﷺ المسح على العمامة، أو على الناصية والعمامة، ورده بعض المذاهب وقالوا: لا يجوز المسح على العمامة^(٢).

السابع والعشرون: صح عن النبي ﷺ أنه أبطل صلاة من صلى منفرداً خلف الصف، وبعض المذاهب يقولون بصحتها^(٣).

الثامن والعشرون: قال النبي ﷺ إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين، وقالت الحنفية والمالكية: لا يركع ركعتين وهذه معصية للرسول ظاهرة^(٤).

(١) هو قول أحمد، فروي عنه أنه قال: «لا وضوء من طعام أحله الله»، والمشهور من مذهبه الوضوء على من أكل لحوم الإبل. انظر: «مسائل الإمام أحمد» (١٧)، و«مختصر الخرقى» (١٨)، و«المغني» (١٨٧/١)، و«الكافي» (٤٤/١)، و«الإنصاف» (٢١٦/١)، و«شرح منتهى الإرادات» (٦٩/١)، و«الروض المربع» (٢٥ - ٢٦).

وأما قول المالكية والحنفية والشافعية فهو عدم وجوب الوضوء من أكلها. انظر: «الموطأ» (٤٣/١)، «المدونة» (١٢٤/١)، «التلقين» (٧٢/١ - ٧٣)، «مختصر خليل» (ص ١٩)، «جواهر الإكليل» (٢٩/١)، «مواهب الجليل» (٣٦٢/١)، «حاشية الدسوقي» (٨٨/١ - ٨٩، ١٦٣)، «المعونة» (١٢٥/١)، «الإشراف» (٤٤/١ - بتحقيقي)، «الرسالة» (٩٦)، «التفريع» (١٩٠/١ - ١٩١)، «الكافي» (٢٣)، «مقدمات ابن رشد» (١٤/١)، «بداية المجتهد» (١٠/١).

(٢) هو مذهب الحنفية، انظر: «المبسوط» (١٠١/١) و«تبيين الحقائق» (٥٢/١)، «الفتاوى الهندية» (٦/١) و«حاشية ابن عابدين» ومذهب مالك، انظر: «المدونة» (١٢٤/١)، «المنتقى» (٧٥/١)، «مواهب الجليل» (٢٠٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٦٣، ١٦٤) وهو أيضاً مذهب الشافعية، انظر: «الأم» (٢٩/٧)، «المجموع» (٤٣٩/١) وبسط المسألة في «أحكام المسح على الحائل» (٤٩٩ - ٥٣١) و«فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية» (ص ١٣٥ - ١٧٥).

(٣) هو قول المالكية. انظر: «المدونة» (١٩٤/١)، «التفريع» (٢٦٠/١)، «المعونة» (١/١)، «الإشراف» (٣٧٥/١ - بتحقيقي)، «الذخيرة» (٢٦١/٢)، «التمهيد» (٢٦٩/١)، «بداية المجتهد» (١١٦/١ - ١١٧).

(٤) هو قول المالكية. انظر: «المعونة» (٣٠٨/١)، «الإشراف» (١٠/٢ - بتحقيقي)، «التفريع» (١/١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤)، «الذخيرة» (٣٤٦/٢)، «تفسير القرطبي» (١١٧/١٨).

التاسع والعشرون: ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه الجهر بالتأمين ورفع الصوت ومده بآمين، وقالت الحنفية والمالكية: لا يجهر بها^(١).

الثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ أن الأب له أن يرجع فيما وهب أبناءه، ورده بعض المذاهب وقالوا: لا يرجع^(٢).

الحادي والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ أنه جاء رجل من بعد الزوال فأخبره أنه رأى هلال العيد فأمر الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم صباح الغد، وبعض المذاهب يقولون: لا يخرجون^(٣).

الثاني والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ النضح من بول الغلام الرضيع قبل أن يأكل الطعام والغسل من بول الجارية، وقال بعض المذاهب: هما سواء^(٤).

= وقول ابن سيرين، وعطاء، وشريح، وقتادة، والنخعي، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١١١/٢)، «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٥/٣ - ٢٤٦)، «شرح معاني الآثار» (٣٧١/١)، «المجموع» (٣٨٥/٤)، «المغني» (٣١٩/٢)، «الأوسط» (٩٤/٤ - ٩٥)، «شرح فتح القدير» (٦٨/٢)، «بدائع الصنائع» (٦٧١/٢)، «عمدة القاري» (٣٢٤/٥).

(١) انظر قول الحنفية في: «شرح فتح القدير» (٢٩٥/١ - ٢٩٦)، و«مختصر القدوري» (ص ٩٩ - ١٠٠)، و«الهداية» (٣٢٠/١ - ٣٢١)، و«تبيين الحقائق» (١٠٧/١). وقول المالكية في: «عقد الجواهر الشمينة» (١٣٤/١)، و«التلقين» (١٠٧/١)، و«الإشراف» (٢٦٠/١ - بتحقيقي)، و«الشرح الصغير» (١٣٠/١)، و«الثمر الداني» (١٠٤)، و«جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٢) هو قول الحنفية. انظر: «مختصر الطحاوي» (١٣٩)، «اللباب» (١٧٥/٢)، «تحفة الفقهاء» (٢٦٥/٣ - ٢٧١)، «المبسوط» (٨٧/١٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٤٣/٤ - ١٤٤)، «الاختيار» (٥٣/٢ - ٥٤)، «رد المحتار» (٧٠٢/٥)، «تبيين الحقائق» (٥/٩٨)، «فتح القدير» (٤١/٩)، «شرح العيني» (١٤٥/٢).

(٣) قال ابن القصار - كما في «عيون المجالس» (٤٣٤/١) -: «مسألة: ولا تصلى صلاة العيدين في غير يوم العيد، وبه قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولان، فقول مثل قولنا والآخر: أنها تقضى من الغد، وقاله أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وانظر: «التفريع» (٢٣٥/١)، و«التاج والإكليل» (١٩٧/٢ - المطبوع مع «مواهب الجليل»). وانظر تحقيق مذهب الحنفية في: «الهداية» (١٢٧/٢)، و«شرح فتح القدير» (٧٩/٢)، و«مختصر القدوري» (ص ١٦٧)، و«تبيين الحقائق» (٢٢٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٧٦/١).

(٤) هو قول المالكية. انظر: «المدونة» (٢٧/١)، و«عيون المجالس» (١٩٧/١)، و«بداية المجتهد» (١٠٩/١).

الثالث والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس لعرق ظالم حق، فمن زرع في أرض قوم بغير إذنه، فلا حق له في الزرع، وإنما يعطى نفقته»، وخالفه بعض المذاهب^(١).

الرابع والثلاثون: باع جابر بغيراً من النبي ﷺ واشترط أن يركبه إلى المدينة، وقال بعض المذاهب: لا يصح هذا البيع^(٢).

(١) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٢٦٨):

«قوله: «فليس له من الزرع شيء» يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، وإليه ذهب أحمد. وقال غيره: ما حصل من الزرع؛ فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض، كذا نقله القاري عن بعض العلماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفرغها.. انتهى. قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث: «وله نفقته» أي: ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع؛ فتقدر قيمته، ويسلمها المالك، والظاهر الأول».

وانظر: «عون المعبود» (٩/٢٦٦ - ٢٦٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٤٢٤): «وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري كما تقدم له في «باب شراء الدواب والحمر» إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضاً؟ وعند الشافعية والحنابلة: تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات. ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام. وقال ابن قدامة: «ليس في الحديث تصريح بالبيع، فيحتمل أن يكون قول عمر: «هو لك» أي: هبة. وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنًا». قلت: وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب: «فباعه من رسول الله ﷺ» وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري: «فاشتراه» وسيأتي في الهبة، فعلى هذا فهو بيع، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشروط وقع وإن لم ينقل، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولاً، وسوقه قبض له؛ لأن قبض كل شيء بحسبه».

(لطيفة وفائدة) ظفرت في «جزء ابن عمشليق» (رقم ٢٨) - ولا أدري لماذا أدرج ضمن «فوائد ابن منده» (٢/١٨٢) - بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد قال: «قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: سبحان الله ثلاثة من فقهاء أهل العراق، اختلفوا عليّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة، فقال: ما أدري ما قالوا، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، =

الخامس والثلاثون: روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبته في جداره» وقال بعض المذاهب: له أن يمنعه^(١).

السادس والثلاثون: حديث يدل على أن ما شرطه ولي المرأة على الزوج يجب الوفاء به، وقال بعض المذاهب: لا يجب^(٢).

السابع والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ أن من باع عبداً يكون ماله لبائعه، ولا حق فيه لمن اشتراه، وقال بعض المذاهب: له الحق فيه^(٣).

الثامن والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ أن من أسلم وعنده أختان يختار إحداهما ويطلق الأخرى، وخالفه بعض المذاهب^(٤).

= عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل.

وذكر ابن شبرمة وابن أبي ليلى مستنديهما، والخبر في (الجزء الخامس) من «فوائد الحمامي»، و«المحلى» (٤١٥/٨)، وإسناده ليس بذلك، وفيه ما يفيد في الخلاف الذي ذكره المصنف، وتوسع ابن القيم في تأصيل حل الشروط في ألوان كثيرة من أبواب الفقه، وألقى الملامة على من منع، وذكر نصوصاً حسنة في كتابه «إعلام الموقعين» (٥/٣٧٣ - ٣٧٩) فانظره، فإنه مفيد.

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٧/١١): «واختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على النذب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره؟ أم على الإيجاب، وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحابهما في المذهبين النذب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالنذب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلماذا قال: (ما لي أراكم عنها معرضين) وهذا يدل على أنهم فهموا منه النذب لا الإيجاب، لو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم».

(٢) الشروط أنواع، ويختلف الوفاء بها، فمنه ما يجب اتفاقاً، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه، انظر: البسط في «فتح الباري» (٩/٢١٧ - ٢١٩).

(٣) هو قول أبي حنيفة. انظر: «أحكام القرآن» (٣/١٨٦) للجصاص، «البنية شرح الهداية» (٨/٣١٢ - ٣١٤)، «المبسوط» (٥٨/٥٨ - ٥٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/٤١٨)، «رؤوس المسائل» (٢٩٨)، «موجبات الأحكام» (١٧١).

وهو أحد قولي الشافعي وظاهر المذهب.

انظر: «الأم» (٥/٤)، «المهذب» (١/٣٦٧)، «التنبيه» (٨٢)، «الوجيز» (١/١٥٢)، «المنهاج» (٥٢)، «الروضة» (٣/٥٧٤)، «مغني المحتاج» (٢/١٠٢)، «نهاية المحتاج» (٤/١٨١)، «حلية العلماء» (٤/٢٧٦ - ٢٧٧)، «مختصر الخلافات» (٣/٣٢٩) رقم (١٠٢)، «إخلاص الناوي» (٢/١١٩).

(٤) قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (٦/٢٣٠ - ٢٣١): «ذهب الشافعي ومالك وأحمد =

التاسع والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الوتر على راحلته حيث توجهت به، ومنع ذلك بعض المذاهب^(١).

الأربعون: روى مالك في «الموطأ» وغيره أن النبي ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع حرام». وقالت المالكية: فيه ثلاثة أقوال عن مالك، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وبذلك أباحوا أكل الكلاب^(٢)!! حتى غيرتهم جميع المذاهب بذلك، قال الزمخشري^(٣):

وإن مالكيًا قلتُ قالوا بأنني أبحثُ لهم أكلَ الكلابِ وهم همُ
فنسبوا إلى مالك تحليل ما حرمه النبي ﷺ، فماذا تركوا لأعداء مالك وهم
يدعون محبته وتعظيمه؟ وحاشا لمالك أن يحل ما حرمه الرسول؛ بل هم كاذبون عليه.

الحادي والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وثبت عن جميع أئمة المذاهب مثل ذلك، ومنهم مالك وأصحابه الحجازيون والعراقيون والمصريون إلا ابن القاسم، فرجحت المالكية خطأ ابن القاسم على ذلك كله، وقالوا بكراهته، انظر: «كتاب الصوامر والأسنة في الذب عن السنة» للمحقق محمد بن أبي مدين الشنقيطي^(٤).

الثاني والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل ركوع، وكل رفع من الركوع، وعند القيام من اثنتين رفع اليدين، وألف فيه البخاري كتاباً^(٥)، وردّه

= إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار أحدهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً. وقال أبو حنيفة رحمته الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة، وانظر: «تحفة الأحوذى» (٥٩٩/٣ - ٦٠٠).

(١) هو مذهب الحنفية. انظر: «الأصل» (٢٩٥/١)، «المبسوط» (٢٥٠/١) «البنية شرح الهداية» (٥٧٨/٢ - ٥٧٩)، «حاشية ابن عابدين» (٤٦٩/١)، «رد المحتار» (٢٣٩/٢)، «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٠/٥).

والشافعية. انظر: «المجموع» (٢١٩/٣)، «الإقناع» (٢٨٨/٢)، «حلية العلماء» (٧٧/١)، «الأوسط» لابن المنذر (٢٥٠/٥).

(٢) انظر: «عيون المجالس» (٩٧٩/٢)، «والتفريع» (٤٠٦/١)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٧١).

(٣) في «الكشاف» (المقدمة/٤).

(٤) سبق ذكر هذه المسألة مراراً، وقد مدح المصنف ابن أبي مدين وكتابه في (ص ١٨ - ١٩).

(٥) وهو «جزء رفع اليدين» وهو مطبوع عدة مرات، أحسنها بتحقيق الشيخ العلامة أبي محمد بديع الدين السندي رحمته الله.

الحنفية^(١) وجهال المالكية^(٢).

الثالث والأربعون: أحاديث دعاء الاستفتاح ثابتة عن النبي ﷺ وأخذ بها جميع أهل المذاهب، وأنكرتها المالكية تعصباً وجهلاً^(٣).

الرابع والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ في الركعة الأولى من الصلاة الجهرية ثلاث سكتات، وفي الثانية سكتتان، وأحاديثها في «الصحيحين» وغيرهما،

(١) انظر: «الهداية» (٣٣٥/١)، و«بدائع الصنائع» (١٩٩/١).

(٢) انظر: «التفريع» (٢٢٦/١)، و«القوانين الفقهية» (ص ٦٢).

(تبسيه): قد يبدو في قول المصنف: «وجهال المالكية» حدة وشدة، والأمر ليس كذلك، فقد ذكر ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (١٩١٢/٤) - وعنه القرطبي في «جامعة» (٢٨١/١٩) والشاطبي في «الاعتصام» (٢٥٩/٢ - ٢٦٠، بتحقيقي) - قصة واحد من هؤلاء الجهلة، كاد أن يبطش بإمام إلى حد القتل، وهذا نص ابن العربي، قال: «فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن السَّوَّاء - بالثَّغَر مَوْضِع تدرسي - عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المَحْرَس المذكور، فتقدَّم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتَنَسَّم الرِّيحَ من شِدَّة الحر، ومعِي في صَفِّ واحد أبو ثَمَنَة رَئِيس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلَّع على مراكز المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه؛ قال أبو ثَمَنَة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجداً؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله! هذا الطُّرطوشي فقيه الوقت! فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلتُ أسْكَنُهم وأسْكَنُهم حتى فرغ من صلاته، وقمتُ معه إلى المُسْكَن من المَحْرَس، ورأى تغَيَّر وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك وقال: ومن أين لي أن أقتل على سُنَّة؟ فقلتُ له: ويحل لك هذا؛ فإنك بين قوم إن قُمتَ بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك؟! فقال: دع هذا الكلام وخُذْ في غيره». قال الشاطبي على إثرها:

«فتأملوا هذه القصة ففيها الشفاء، إذ لا مفسدة في الدُّنْيَا توازي مفسدة إماتة النفس، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولكن الطرطوشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم ير ذلك شيئاً.

فكلامه للتباعد أولى من كلام هذا الراد، إذ بينهما في العلم ما بينهما».

وانظر مذهب مالك وتحريره في المسألة: «المدونة» (١٦٥/١)، «الكافي» (٤٣)،

«الإشراف» للقاظمي عبد الوهاب (٢٤٨/١) رقم ١٧٠ - بتحقيقي) «مقدمات ابن رشد» (١/

١٦٦)، «بداية المجتهد» (١٠٤/١)، «الاستذكار» (١٢٣/٢) - ط المصرية، «تفسير

القرطبي» (٢٢١/٢)، «الشرح الصغير» (٣٢٤/١)، «جامع الأمهات» (٩٧)، وانظر:

«الأوسط» (١٤٧/٣)، «فتح الباري» (٢٢٠/٢)، «مختصر الخلافات» (٦٩/٢) رقم ٧٩.

(٣) انظر: «المدونة» (١٦١/١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١٣٢/١)، و«التلقين» (١٠٣/١)،

و«الإشراف» (٢٥١/١) - بتحقيقي، و«الذخيرة» (١٨٧/٢)، و«المعونة» (٢١٦/١).

وأنكرتها المالكية تعصباً وجهلاً^(١).

الخامس والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ أنه حمل أمامة ابنة ابنته زينب وصلى بها، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها، وقال بعض المذاهب: لا يجوز ذلك؛ لأنه عمل كثير يبطل الصلاة، ولأن الطفلة لا تؤمن عليها النجاسة، وهذه غاية الوقاحة^(٢).

السادس والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ أن من اطلع على قوم بغير إذنه وفقؤوا عينه بأشفى^(٣) لم يكن له أن يطالبهم بدية ولا بقصاص، وردة بعض المذاهب^(٤).

السابع والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ أن من عض يد إنسان فجذب يده فانكسرت سن الجاني فلا دية ولا قصاص على المعضوض، وخالفه بعض المذاهب^(٥).

الثامن والأربعون: ثبت في «الصحيحين» قول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن

(١) قال ابن العربي في «عارضة الأحوزي» (٢/ ٥٢ - ٥٣): «اختلف الناس في هذه السكتة على ثلاثة أقوال: الأول: إنها ساقطة، قاله علماؤنا. الثاني: إنها مشروعة لترداد النفس، قاله قتادة. الثالث: إنها مشروعة ليقراً فيها المأموم، قاله الشافعي. وقول ذلك أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل. وقد روي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر» أنه كان يقول: كلمات عمرو وكلمات النبي ﷺ أحق بالقول».

(٢) هو قول المالكية. انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥)، وانظر كلام الحافظ في: «الفتح» (١/ ٧٦٥)، وبأيت المصنف تطف في الرد.

(٣) كذا في الأصل، ولم يظهر لي معناه، وورد في الأحاديث: «بمشقص، أو بمشاقص» و«مذرى»، وخرجت ألفاظها في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٤/ ١٨١).

(٤) هو قول المالكية. انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص ٦٠٠)، و«عيون المجالس» (٥/ ٢٠٣٩).

وهو قول أبي حنيفة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٥٠).

(٥) هو قول المالكية. انظر: «المعونة» (٣/ ١٣٦٩)، «الإشراف» (٤/ ١٤٧ - بتحقيقي)، «الكافي» (٦٠٧)، «مواهب الجليل» (٦/ ٣٢٢)، «الخرشي» (٨/ ١١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ٣٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٥٢٥).

وهذا مذهب ابن أبي ليلى، وقال عثمان البتي: إن انتزعها من ألم العضة فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم أصابه؛ فعليه.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٤٢).

بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وقال بعض المذاهب: لا يجوز الأذان إلا بعد طلوع الفجر^(١).

التاسع والأربعون: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن أخذ ثمن عصب الفحل، إذا طلب إنسان ثور إنسان أو كبشه أو تيسه أو حصانه للضراب لا يجوز لصاحب الفحل أن يطلب أجرة، وقال بعض المذاهب: له ذلك^(٢).

الخمسون: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن تغطية رأس المحرم إذا مات محرماً، وقال: «إنه يبعث مليئاً». وقال بعض المذاهب: بل يغطي رأسه^(٣).

انتهى شرح الأحاديث باختصار، وفيها عبرة لمن اعتبر ورد لما يدعيه أصحاب المذاهب من قولهم: (وكلهم من رسول الله ملتمس)، بل كل واحد منهم يصيب ويخطئ، فيجب علينا أن نأخذ صوابه ونترك خطأه، والذي لا يخطئ أبداً هو النبي ﷺ، فهو في الحقيقة إمامنا وإمام كل من هداه الله إلى الصراط المستقيم، رضينا به إماماً، ومن لم يرض به فليطلب غيره، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

(١) هو قول أبي حنيفة. انظر: «الأصل» (١٣١/١)، «الحجة على أهل المدينة» (١٧١/١)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «البدائع» (٤٢١/١)، «الهداية» (٤٣/١)، «رؤوس المسائل» (١٣٥)، «تبيين الحقائق» (٩٣/١)، «اللباب» (٢٣٤/١)، «التنف في الفتاوى» (٥٢/١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٨٧/١) رقم (١١٩).

(٢) قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٧٠/٤): «وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣٠٢/٦): «وإجارة الفحل للضراب حرام والعقد فاسد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحكي عن مالك جوازه. وقال ابن عقيل: ويحتمل عندي الجواز، لأنه عقد على منافع الفحل ونزوه».

وانظر: «نظرية الغرر» (٥٩/٢ - ٦٠) لأستاذنا ياسين درادكة - رحمه الله تعالى -، و«الغرر وأثره في العقود» للضرير (ص ١٨٨ - ١٨٩).

(٣) هو مذهب المالكية. انظر: «الإشراف» (٦٠/٢ - بتحقيقي)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/٢٥٧)، «بداية المجتهد» (١٨٥/١)، «الكافي» (٢٨٢/١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠٩)، «التاج والإكليل» (٢٢٦/٢)، «الخرشي» (١٢٧/٢)، «حاشية الدسوقي» (١/٤١٨)، «الذخيرة» (٤٥٥/٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٩).

وهو مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (٤٠٦/١)، «الحجة» (٣٥١/١)، «البحر الرائق» (١٩١/٢).

سورة هود

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ [هود: ١١٢]

قال (ك): «يأمر تعالى رسوله وعباده المؤمنين بالثبات والدوام على الاستقامة، وذلك من أكبر العون على النصر على الأعداء ومخالفة الأضداد، ونهى عن الطغيان وهو البغي، فإنه مصرعه وخيم^(١) ولو كان على مشرك، واعلم أنه تعالى ﴿بَصِيرٌ﴾ بأعمال العباد لا يخفى عليه شيء^(٢)».

وقال القنوجي في «فتح البيان» ما نصه:

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ أي: كما أمرك الله، فيدخل في ذلك جميع ما أمره به وجميع ما نهاه عنه؛ لأنه قد أمره بتجنب ما نهاه عنه؛ كما أمره بفعل ما تعبد به بفعله وأتمه أسوته في ذلك، وقال سفيان: استقم على القرآن، وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال: «شمروا شمروا» فما رثي ضاحكاً، قال أبو السعود^(٣): «وبالجملة فهذا الأمر منتظم لجميع محاسن الأحكام الأصلية والفرعية، والكمالات النظرية والعملية. والخروج عن عهده في غاية ما يكون من الصعوبة، ولذلك قال ﷺ: «شيبتي سورة هود (وأخواتها)»^(٤)

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «حتى»! (٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٧٦/٧).

(٣) في «تفسيره» المسمى «إرشاد العقل السليم» (٢٤٤/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (ص ٤٣)، والدارقطني في «العلل» (٢٠٦/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٠/٤) من حديث علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: «قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت» قال: «شيبتي هود وأخواتها». وعلقه الترمذي في «العلل الكبير» (٧٩٥/٢) فقال: قال محمد بن بشر: نا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قالوا: يا رسول الله... فذكره، وقال: «سألت محمداً أيهما أصح - يعني =

ليستقيم^(١).

﴿وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾ أي: آمن ورجع عن الكفر إلى الإسلام وشاركك في الإيمان، وما أعظم موقع هذه الآية وأشد أمرها، فإن الاستقامة كما أمر الله لا تقوم بها إلا الأنفس المطهرة والذوات المقدسة، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: «شيبنتي هود» كما تقدم، وعن سفيان بن عبد الله^(٢) قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنت بالله ثم استقم»^(٣). أخرجه مسلم.

أقول: هي تشمل العقائد والأعمال والأخلاق، فإنها في العقائد اجتناب التشبيه والتأويل والتعطيل والصرف عن الظاهر، وفي الأعمال الاحتراز عن الزيادة والنقصان والبدع المحدثات^(٤) والتغيير للكتاب والتبديل للسنن والتقليد للرجال وللآراء، وفي الأخلاق التباعده عن طرفي الإفراط والتفريط وهذا في غاية العسر، وبالله التوفيق وهو المستعان ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾ الطغيان مجاوزة الحد لما أمر الله

= حديث أبي جحيفة أو حديث ابن عباس - فقال: دعني أنظر فيه. ولم يقض فيه بشيء. اهـ.

والمراد بحديث ابن عباس، أي: الذي رواه عن أبي بكر بنحوه.

أخرجه ابن سعد (٤٣٥/١)، والترمذي (٣٢٩٧)، وفي «الشمال» (ص ٤٢ - ٤٣)، وفي «العلل الكبير» (٧٩٥/٢)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (ص ٦٩)، والدارقطني في «العلل» (٢٠٠/١ - ٢٠١)، والحاكم (٣٤٣/٢)، وأبو نعيم (٣٥٠/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٥٦): «حديث أبي بكر رواه أبو بكر الشافعي في «الفوائد الغلانيات» (١٠٨)، بل وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» عن أبي الأحوص، وكذا هو عند أبي يعلى من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال أبو بكر: . . . فذكر السخاوي الحديث ثم قال: «وهو مرسل صحيح إلا أنه موصوف بالاضطراب، ونقل عن حمزة السهمي عن الدارقطني قوله: «طرقه كلها معتلة» اهـ. قلت: هو كذلك في «سؤالات حمزة السهمي للدارقطني» (ص ٧٦/رقم ٩) وأطال النفس جداً في «العلل» (١٩٣/١ - ٢١١) في سرد طرقه، وبيان ما فيها.

وانظر: «الصحيحة» (٩٥٥) ولمحمد مرتضى الزبيدي جزء مطبوع في طرق هذا الحديث.

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «ليستقيم».

(٢) في مطبوع «فتح البيان»: «سفيان الثقفي». (٣) أخرجه مسلم (٣٨).

(٤) في مطبوع «فتح البيان»: «والمحدثات».

سبحانه بالاستقامة المذكورة، بيد أن الغلو في العبادة والإفراط في الطاعة على وجه يخرج به عن الحد الذي حده، والمقدار الذي قدره، ممنوع منه منهي عنه، وذلك كمن يصوم ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، ويترك الحلال الذي أذن الله به ورغب فيه، ولهذا يقول الصادق المصدوق فيما صح عنه: «أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) (٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: الأمر بالاستقامة المطابقة لما أمر الله به وهو الكتاب والسنة، والنهي عن الطغيان، كل ذلك عام لا يخص قوماً دون قوم ولا زماناً دون زمان. وقوله تعالى: ﴿كَمَا أُمِرْتُ﴾ مقيد للاستقامة لتكون طبق الأمر، فإذا خالفته فهي غير مقبولة. و(الطغيان) تجاوز الحد الذي حده الله في العقائد والعبادات وأحكام الشريعة، وقد أحسن الإمام القنوجي عندما أورد حديث الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ فلما سمعوها كأنهم تقالوها، وأرادوا الزيادة عليها، فغضب عليهم النبي ﷺ، وأخبرهم أنه جاء بالاعتدال والتوسط في العبادات ومراعاة جميع الحقوق والواجبات، فإن المتعبد إذا أفرط في نوع ضيّع غيره.

ويحسن هنا أن يورد حديث زيارة سلمان لأبي الدرداء، إذ وجده قد أفرط في الصيام والقيام، وإهمال حقوق زوجته وضييفه ونفسه فقال له: «إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه». فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «صدق سلمان»^(٣). وهذا يبطل ما عليه أصحاب الطرائق وسائر المتصوفة من الترهّب بدخول الخلوة، واعتزال الناس^(٤) والسيّاحة للتعبّد بها لا للجهاد ولا حج ولا طلب علم، فقد

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «فتح البيان» (٣/٣٦٧ - ٣٦٨) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العزلة لها شروط وقيد، وهي لا تنفع جميع الناس، وهي نافعة لأصحاب العلم والهمم العالية، الذين يعرفون ما لهم وما عليهم، وقد صدق من قال: «العزلة بغير عين العلم (زلة)، وبغير زاي الزهد (علة)، كذا في «المرقاة» (٤/٧٤٣).

روى أبو داود في «سننه» من حديث أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة، فقال النبي ﷺ: «سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله»^(١).

والمراد من السياحة ما يفعله بعض من يتعبد بمجرد السياحة في الأرض والتفرد في شواهد الجبال والكهوف والبراري، فإن هذا ليس بمشروع إلا في أيام الفتن والزلازل في الدين، كما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»^(٢)، وعن عمارة بن غزيرة أن السياحة ذكرت عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف»^(٣).

قال محمد تقي الدين: السياحة من أعظم أركان الدين الهندي البرهمي.

= قال الخطابي في «العزلة» (ص ٢٢٥): «العزلة إنما تنفع العلماء العقلاء، وهي من أضر شيء على الجهال» ولا تكون إلا في حق من «لم يتعين عليه فرض من جهاد، أو تغيير منكر، وتعلم أو تعليم، أو مانع شرعي ممن يجب طاعته شرعاً، من أحد الوالدين أو إمام أو قاض، أو خصم له حق واجب، أو حق مسلم لازم أو راجح، لم تعارضه خوف فتنة في الدين» قاله ابن الوزير في «الأمر بالعزلة في آخر الزمان» (ص ٤٩، ٥٣) والحاصل أن العزلة لا بد أن تكون خادمة لمطلوب أو مقصود، انظر: «الموافقات» (٣/ ٥٣٠ - بتحقيقي) وتحقيقي لأول كتاب ألف في هذا الموضوع، وهو «العزلة والانفراد» لابن أبي الدنيا (ص ٢١ - ٢٢) وانظر عن الطريقة البدعية في العزلة التي أومأ لها المصنف في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٦١٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٦) وحسنه شيخنا الألباني، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٨٤٥) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (٥٩/٢)، و«شرح السنة» (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١) رقم (٤٨٤) - من طريق رشدين بن سعد، حدثني ابن أنعم عن سعد بن مسعود قال: إن عثمان بن مظعون... وذكره.

قال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١١٤): «هذا الإسناد فيه علتان: الأولى: الإرسال، فإن سعد بن مسعود تابعي لم يدرك القصة، ولم يسندها، كما هو ظاهر، وقد خفيت هذه العلة على المعلق على «الشرح» فلم يتعرض لها بذكر. والثانية: ضعف رشدين وابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي».

(٢) أخرجه البخاري (١٩) وغيره، وخرجه مفصلاً في تعليقي «على العزلة والانفراد» (١٥، ١٩٨) لابن أبي الدنيا.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» رقم (١٧) عن ابن لهيعة قال: أخبرني عمارة بن غزيرة به، وهذا مرسل أو معضل.

قال الدكتور أحمد شلبي في كتابه: «مقارنة الأديان» وهو مقرر في الجامعة الأزهرية في التعليم العالي ما نصه:

«وفي كتبهم المقدسة عندهم (أي عند الهنادك البراهمة: ما معناه: «إن الذي تغلب على نفسه فقد تغلب على حواسه التي تقوده إلى الشر». والنفس لا تشبع أبداً بل يزداد جشعها بعد أن تنال مشتهاها، فالذي أوتي كل ما^(١) يشتهي وأعطى نفسه هواها فقد أهلكها وأشقاها، أما الذي ترك كل ما^(٢) تشتهيه نفسه، وتخلّى عن الدنيا؛ فقد أنقذ نفسه وقادها إلى السعادة».

على طالب العلم أن يهذب نفسه بأن يتجنب الحلوى واللحوم والروائح الطيبة والنساء، وكذلك يجب عليه أن لا يدلك جسده بما له رائحة ولا يكتحل ولا يلبس حذاء ولا يتظلل من الشمس، وعليه أن لا يهتم برزقه، بل يحصل رزقه بسؤال الناس، وعندما تدخل في الشيخوخة عليك بالعزلة وعدم قرب النساء والأهل والإقامة في الغابة، وإذا أقمت في الغابة فليس لك أن تقص شعرك ولحيتك وشاربك، ولا أن تقلم أظافرك، وليكن طعامك ما تبتته الأرض وتثمره الأشجار، ولا تقطف الثمر بيدك بل كُل منه ما يسقط من الشجرة، وعليك بالصوم تصوم يوماً وتفطر يوماً، وإياك واللحم والخمر، عود نفسك على تقلبات الفصول فاجلس تحت الشمس المحرقة، وابق أيام المطر تحت السماء وارتي الرداء المبلى في الشتاء، لا تفكر في الراحة البدنية، اجتنب سائر الملذات، نم على الأرض ولا تأنس بالمكان الذي أنت فيه، إذا مشيت فامش حذراً لا تتخطى عظماً أو شعراً وحتى لا تطأ حشرة، وإذا شربت الماء فاحذر أن تبلع بعوضة أو نحوها، لا تفرح باللذيذ ولا تحزن للرديء^(٢). وفي الكتب المقدسة عند البراهمة: يجب على البرهمي أن يقسم حياته ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من طفولته إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين من عمره يسبح في الأرض لطلب العلم، ولا يشتغل بالكسب بل يعيش على ما يجده من الثمر الساقط من الأشجار والنبات، وإذا اضطر إلى السؤال سأل الناس.

(١) في مطبوع «مقارنة الأديان»: «كل شيء».

(٢) انظر: «أديان الهند الكبرى» (ص ٧٠)، ولللهالي مقالة نشرت في مجلة «الفتح» المصرية، عدد (٤٠٩) بتاريخ ١٣ جمادى الأولى، سنة ١٣٥٣ هـ (ص ٨ - ١٠) بعنوان (هل كان إمام طائفة (السيك) مسلماً؟).

القسم الثاني: بعد نهاية خمس وعشرين سنة يشتغل بالكسب ويتزوج، ويكون له أولاد إلى أن يبلغ خمسين سنة.

القسم الثالث: بعد نهاية خمسين سنة يسبح في الأرض على الصفة التي تقدم ذكرها من التقشف والبعد عن الملاذ والاعتزال عن الناس، إلا إذا كانوا زهاداً مثله، ويستمر على ذلك إلى أن يموت^(١). وجاء في سيرة بودا: إنه كان ابن أحد كبار الأغنياء، ولما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج فولد له ولد، ثم هجر معيشة الترف وساح هائماً على وجهه، فلقى خمسة من الزهاد، فصحبهم مدة ثم تركهم واستمر في السياحة والتقشف وتعذيب النفس إلى أن جاءته الحكمة وهو جالس تحت شجرة في الغابة، ثم توجه إلى بنارس وأخذ يعلم الناس دينه^(٢).

وهذه السياحة الهندية الوثنية هي التي ذكرت عند رسول الله ﷺ فهي عنها، وقال: «قد أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله، والتكبير على كل شرف»^(٣). وقد اقتبس بعض الجهال من المتصوفة تعذيب النفس من الدين الهندي الوثني، وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «تليس إبليس» حكايات كثيرة في تعذيب المتصوفة أنفسهم بالجوع؛ زادوا فيها على نساك الهند الوثنيين أضعافاً كثيرة أذكر منها شيئاً يسيراً، فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن الجوزي في الكتاب المذكور (ص ٢٠٠): «حكى أبو حامد الطوسي عن سهل - يعني ابن عبد الله التستري - قال: كان سهل يقتات ورق النبق مدة، وأكل دقاق التبين مدة ثلاث سنين، واقتات بثلاثة دراهم في ثلاث سنين»^(٤).

ولم يزل جهال المتصوفة يأخذون هذه الضلالات عن عبدة الأصنام في الهند وعن رهبان النصارى إلى يومنا هذا، ومن ذلك السياحة التي يدعو إليها طائفة التبليغ المتبعين للشيخ محمد إلياس الهندي وهم منتشرون في جميع أنحاء الدنيا، والركن الأعظم من طريقتهم هو ما يسمونه (الخروج في سبيل الله) فإنهم يبذلون جهوداً عظيمة في الدعوة إلى هذا الركن، وهم في ذلك مخلصون لطريقتهم وناجحون في عملهم، وكل داعٍ مخلص ناجح على قدر إخلاصه يكون نجاحه سواء دعا إلى حق أو إلى باطل.

(١) انظر: «أديان الهند الكبرى» (ص ٥٨).

(٢) انظر: «أديان الهند الكبرى» (ص ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) مضى تخريجه قريباً. (٤) انظر: «تليس إبليس» (٣/ ١٢٦٠).

وهذا الركن الذي يسمونه (الخروج في سبيل الله) وما يلزمه من التقشف في المعيشة هو بعينه السياحة التي تقدم ذكرها ونهى عنها النبي ﷺ، وهي (بدعة) محضة لم يفعلها النبي ﷺ، فإنه خرج إلى الطائف لدعوة أميرها ولم يكن معه إلا خادمه مولاه - أي عبده المعتق - زيد بن حارثة، فلما دعا أمير الطائف رد عليه ردّاً قبيحاً، وقعد له سفهاء الطائف في طريقه سماطين - أي: صفيين - ورموه بالحجارة حتى سال الدم من رجله عليه الصلاة والسلام ثم رجع إلى مكة، والقصة معروفة في السيرة^(١)، ولم يخرج معه أحد من المسلمين من أهل مكة، وكذلك توجه إلى دعوة أحد رؤساء العرب - وهو: ابن عبد ياليل بن عبد كلال - وحده فرد عليه ردّاً قبيحاً.

فأصابه من الغم ما أذهله، حتى أنه مشى في البرية مغموماً محزوناً، فلم يشعر إلا وهو في قرن الثعالب، فرفع بصره إلى السماء فرأى سحابة وفيها جبريل ومعه مَلَكُ الجبال، فسَلَّمَ مَلَكُ الجبال على النبي ﷺ، وأخبره أن الله تعالى أمره أن يفعل ما يأمره به النبي ﷺ، وقال له: إِنْ شِئْتَ أَطَبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِينَ، أي: الجبلين، فقال النبي ﷺ: «إني أرجو أن يخرج الله من ظهورهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئاً»^(٢).

وهذا أشد يوم على النبي ﷺ. فإن عائشة رضي الله عنها سألته: هل مرّ عليك يوم أشد من يوم أحد؟ فقال لها: «نعم» وأخبرها بالحكاية المتقدمة.

وفي غزوة أحد كان المشركون قد حفروا حفراً في الجبل، فسقط النبي ﷺ في إحدى الحفر فأغمي عليه، ودخلت حلقة من حلقات المغفر في خد النبي ﷺ، فأخرجها أحد الصحابة عاصاً عليها بأسنانه حتى انكسرت له سن، وكسرت رباعية النبي ﷺ - أي سنه - في ذلك السقوط، وجرحت شفته وسال الدم من وجهه، ولما استفاق ورجع إلى المعسكر خرج له أبي بن خلف راكباً على فرس له مدججاً بالسلاح، فقال: أين محمد؟ فانتدب عشرة من الصحابة لقتاله، فمنعهم النبي ﷺ، وخرج له وهو على تلك الحال، وأخذ حربة وكان عدو الله قد غطى جسمه بالحديد ورأسه كذلك، ولا يظهر منه إلا ثغرة في نحره، فطعنه النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٥) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩١) من حديث أنس.

بالحرية في تلك الثغرة، فسقط على الأرض ومات بعد ذلك»^(١)، ورجع النبي ﷺ مظفراً منصوراً.

فهذه هي الشدائد التي أصابته في يوم أحد، ومع ذلك كانت هذه الشدائد أهون عليه مما أصابه من الغم حين دعا ذلك الكافر ولم يجبه؛ لأنه كان في يوم أحد معه جيش، وفي يوم قرن الثعالب لم يكن معه أحد، وادّعاؤهم أن تلك البدعة سنة النبي ﷺ وأصحابه ولولا ذلك لم ينتشر الإسلام في الشرق والغرب باطل؛ لأن الصحابة حين نشروا الإسلام خرجوا للجهاد في سبيل الله، وكانوا لا يتركون بلداً حتى يسلم أهله أو يصلحوا المسلمين، أو يكونوا تحت ذمتهم وترتفع فيه راية الإسلام ويحكم بشريعته، ثم يتقدمون إلى بلد آخر، لا على طريقة السياحة الصوفية المقتبسة من الديانة الوثنية التي ليس فيها جهاد ولا تغيير منكر، بل فيها إقرار المنكر والسكوت عليها، والصلاة عند الأضرحة المعبودة وفاعلها ملعون على لسان النبي ﷺ^(٢).

فقياس هذه السياحة على الجهاد في سبيل الله من أفسد القياس، وفي هذه السياحة مفسد كثيرة، منها: تضييع العيال، وقد قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»^(٣). وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وعرض عليه نفسه ليجاهد في سبيل الله معه، فقال له: «ألك والدان؟» قال: نعم. قال: «ارجع ففيهما فجاهد»^(٤) أي: ارجع إلى برهما وخدمتهما، فهي أفضل من الجهاد.

وهؤلاء الإلياسيون يكرهون الناس بسيف الحياء على السياحة، فإذا اعتذروا لهم بالوالدين الضعيفين أو بالأولاد والزوجة أو بالتجارة أو بالعمل الذي التزمه الإنسان، فوجب عليه أداؤه وحرّم عليه تركه كالأجير والمعلم، يقولون: اترك ذلك وتوكل على الله، وكيف يترك ما أوجبه الله عليه وينقض عهد الله من بعد ميثاقه، ويخون الأمانة، ويكون مع ذلك متوكلاً على الله وخارجاً في سبيل الله؟

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٥/٥)، وابن أبي شيبة (٣٠٤/١٣) في «مصنفيهما»، والحاكم (٣٢٧/٢)، وله طرق عديدة، يثبت بها، وينظر له «فككات الأسد في مقاعد القتال بأحد» لأبي تراب الظاهري (٥٧، ٧٠، ٨٢، ٨٦، ١٥٣).

(٢) انظر: الأحاديث الواردة في ذلك (٣٩٥/١)، وهناك تخريجها، والله الموفق، لا ربّ سواه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

وقد أخبرني أحمد الزوين - الذي يسوق سيارة النقل للأخ السلفي الحاج مصطفى بن هاشم الودغيري - أنه كان قد حمل في سيارته ما يساوي خمسة عشر ألف درهم من فواكه، فجاءه جماعة الإلياسيين، وقالوا له: تخرج معنا في سبيل الله؟ فقال لهم: انظروا هذه السلعة المحمولة على السيارة، أنا متوجّه بها إلى الجزائر، فقالوا له: اتركها وتوكل على الله، وذهبوا إلى السيد أحمد بن إدريس الإدريسي - وهو صاحب معامل النسيج في مدينة مراكش، وصاحب تجارة واسعة يؤدي زكاتها - وله زوجة شابة، فأخرجوه من بيته وأخذوه إلى الهند، فبقي سبعة أشهر غائباً.

وهذا حرام بلا شك من وجوه، منها: ما تقدم، ومنها أن عمر رضي الله عنه سأل أم المؤمنين حفصة ابنته: كم تستطيع المرأة أن تصبر عن زوجها إذا خرج للجهاد في سبيل الله؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر أن لا يتغيب جندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر^(١).

كم من عامل وموظف ومعلم وطالب كانوا لهم سبباً في طردهم من أعمالهم، ولا ننكر أنه تاب على أيديهم كثير من الفساق والفجار، واهتدوا، وتمسكوا بالدين^(٢)، ولكن المحافظة على رأس المال - وهو ستة النبي ﷺ - قبل

(١) أخرجه الحنائي في «فوائده» (رقم ٢٦٦ - بتحقيقي) - ومن طريقه ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٨٤/١) - والبيهقي (٢٩/٩) والعسكري في «الأوائل» (ص ٢٨١) - (٢٨٢) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر... وذكر قصة، وفي آخرها هذا الخبر.

قال النخشي في تخريج هذا الخبر: «هذا حديث حسن، غير أنه مرسل» قال أبو عبيدة: نعم، لم يسمع ابن دينار من عمر شيئاً، انظر: «جامع التحصيل» (٣٥٤) و«تحفة التحصيل» (ص ١٧٣).

وطرقه كلها منقطعة، كما عند: عبد الرزاق (١٢٥٩٣، ١٢٥٩٤) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٧٥٩/٢) وأبو عبد الله الزبيدي في «الأمالي» (ص ٩٨ - ٩٩) والخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم ٤٠٠)، وتنمّة الكلام عليه في تعليقي على «الحنائيات»، ودفعته للنشر منذ مدة طويلة، يسر الله إظهاره بخير وعافية.

(٢) لكنه بقي في إطار دعوتهم ومناهجهم وطريقتهم، فنقلوه من الفسق والفجور إلى الإحداث أو تعظيم من كان هذا حاله، وهما أشد وأشر في الدين وعلى الدين؛ لأن فيهما اعتداء على منهج الصحابة والقرون الخيرة، وفيه إحياء للتقليد، واتباع الرجال دون برهان ولا دليل. وانظر: «القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ» (ص ٢٤ وما بعد، و ٢٢٨ وما بعد) للشيخ حمود التويجري.

التشوف إلى الربح، وكذلك نعترف لهم بحسن الخلق وحسن المعاشرة والسمت الحسن^(١) فعسى الله أن يوفقهم لترك بدعة السياحة وتغيير المنكر والحب في الله والبغض في الله، والموالاتة لله والمعاداة لله، ويوفق أهل الهند وباكستان منهم أن يتركوا بدعة الجمود على المذهب الحنفي ويعملوا بكل حديث صح عن النبي ﷺ ويتركوا كذلك العقيدة الأشعرية والماتريدية، ويعتقدوا ما كان عليه رسول الله ﷺ والصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون، ومنهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمته الله، فإن عقيدته كانت مطابقة لعقيدة الصحابة والتابعين، جعلنا الله من أتباعهم^(٢).

ومن مصائب هذا الزمان أن الناس مفتونون بالخوارق، فصاروا بذلك فريسة للدجالين والمحتالين، يوقعونهم في حبائلهم بأدنى الأسباب، وقد كان في تطوان شيخ ضال يدعي التصوف، وكان يمزق على الناس بسحر خسيس، وذلك أنه يدعو شخصاً من المغفلين فيملاً كأساً من الماء ويأخذه المغفل في يده، فيتكلم الشيخ الضال بكلام من السحر مما يسمونه: (استحضار الأرواح)، فلا يزال

(١) يظهر هذا منهم مع من يخرج معهم، أو مع من يطمعون في خروجه، أو يخافون من لسانه، أما من خالفهم؛ فالأمر على العكس تماماً!!

(٢) كان الهلالي - وهو في العراق - يحسن الظن بجماعة التبليغ، وكتب مقالة بعنوان «الرحمة والمودة والتسامح في الإسلام» نشرت في مجلة «الإخوة الإسلامية» البغدادية، العدد الأول، السنة الثانية، الجمعة ٢٠ ربيع الأول ١٣٧٣هـ - ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣م، ثم عرف فيما بعد حقيقتهم، وحقق مناط دعوتهم في هذه الكلمات المحتوية على الحق والعدل في آن واحد، وله كتاب مفرد فيهم مطبوع مشهور، وهو بعنوان: «السراج المنير في تنبيه جماعة التبليغ على أخطائهم».

وكانوا - هداهم الله - يعادونه، حتى قال صهيب الزمزمي في كتابه «جماعة التبليغ أو أصحاب الدعوة الباكستانية خطر على المسلمين» (ص ٣٧): «وقديماً بلغنا عنهم أنهم يقولون عن الدكتور الهلالي: إنه مسيحي! والسبب هو هو، فالدكتور الهلالي قد عاش مدة بالباكستان وعرف عنهم الكثير، فهو لذلك لا يسميهم إلا (الإلياسيين) نسبة إلى شيخهم، ويقول: (إنهم أصحاب طريقة عصرية). قال أبو عبيدة: هذا إمام بالمغرب (الهلالي) تطابق قوله في (أصحاب الطريقة الباكستانية) مع أخيه إمام المشرق في الدعوة السلفية، وهو شيخنا الألباني، وسمعناه مراراً وتكراراً يقول عنهم: (خرجوا من الصوامع إلى الشوارع) ويقول عنهم أيضاً: (صوفية متنقلة) وقد كذب عليه غير واحد من أصحاب هذه الطريقة، لما زعموا أن الشيخ تاب من التحذير منهم في أواخر حياته! فوالله إن هذا كذب عليه، كما كذبوا على أخيه العلامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحم الله الجميع - لما زعموا أنه يدعو لطريقتهم وشجع على الخروج معهم!

كذلك حتى تهتز الكأس في يد المغفل، وذلك علامة على أن شيطانه قد حضر، فيسأل حاجته منه، وقد دعا أحد المفتونين صاحبنا الشيخ الزبير التفروتي؛ لمشاهدة هذه الكرامة بزعمه وناوله الشيخ الضال الكأس مملوءة بالماء، وأخذ يتكلم بالسحر حتى اهتزت الكأس في يد الشيخ الزبير، فألقاها في الأرض فانكسرت وأريق ماؤها، فقال الشيخ الزبير للسحار: هل تستطيع أن ترد الكأس صحيحة وترد لها ماءها؟ ولو أنك استطعت ذلك ما آمنت بسحرك، فبطل كيد الساحر واقتضح.

والجهال المحرومون يستدلون بمثل هذه المخارق على استقامة فاعلها وصلاحه وولايته لله، وأن طريقته مقبولة عند الله، وقال الجنيد رحمه الله: «إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يسير على الماء، فلا تعتبره شيئاً حتى تعرضوا قوله وعمله على كتاب الله وسنة رسوله، فتروهما موافقين لهما»^(١)، ويروى عنه أنه قال: «الاستقامة أفضل من ألف كرامة»^(٢). وقد قال الجنيد رحمه الله: «طريقتنا هذه مبنية على أربعة أمور: اتباع السنة، ويتضمن ذلك العلم بالقرآن والحديث حتى يعرف ما يتبع وما لا يتبع، وأكل الحلال، وكف الأذى، وحمل الأذى»^(٣).

قال محمد تقي الدين: وهذه الأربعة دلائلها موجودة في كتاب الله وسنة رسوله، وبذلك يعلم أن طريقة الجنيد بريئة من مخالفة كتاب الله وسنة رسوله، فانتساب أصحاب الطرائق إلى الجنيد كذب وزور.

(١) هذا الكلام ليس من قول الجنيد، وإنما هو من قول الليث والشافعي. انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٨٤)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي (١/ ١٤٥)، وفي «الحلية» (١١٦/٩) الشطر الأول منه، وينظر «الأمر بالاتباع»، (ص ٦٩) وتعليقي عليه.

(٢) انظرها في: «روح المعاني» (٧٥/١).

(٣) لم أجدها من كلام الجنيد وإنما هي من كلام سهل التستري نحوها. أخرجها السلمي في «طبقات الصوفية» (ص ٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٠/١٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦١/٥)، وانظر: «الاعتصام» (١٥٧/١ - بتحقيقي). (فائدة مهمة) وقد قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» (١٦٦/١ - بتحقيقي): «فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساد شرعاً، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال، إن صحت؛ لم يكن فيها حجة؛ لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو أوضح في الحق الصريح، والاتباع الصحيح؛ شأن من أتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها».

سُورَةُ يُوسُفَ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

قال (ك): «يقول تعالى لرسوله^(١) ﷺ [أمرأ له أن يخبر الإنس والجن]^(٢) أن هذه سبيله؛ أي: طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان [عقلي وشرعي]^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَسُبْحَنَ اللَّهُ﴾ أي: وأنزه الله وأجله وأعظمه وأقدسّه عن أن يكون له شريك أو نظير^(٤) أو ولد أو والد أو صاحبة أو وزير أو مشير، تبارك وتقدس وتنزه وتعالى عن ذلك كله علواً كبيراً^(٥)».

فصل

قال محمد تقي الدين: كل مسلم يجب عليه أن يدعو إلى الله وأن تكون دعوته على بصيرة، فمن ترك الدعوة إلى الله لا يصح أن يكون متبعاً لرسول الله، كلُّ بقدر طاقته ووسعه: العالم بعلمه، والغني بماله، والفقر بلسانه وعمله، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وكذلك ذو الجاه بجأه، ولا بد أن تكون الدعوة على بصيرة، أي: علم وبرهان لا بجهل وتقليد، ومن كان لا

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «العبده ورسوله».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «إلى الثقلين الجن والإنس أمرأ له أن يخبر الناس».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «شرعي وعقلي».

(٤) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أو عدل أو نديد».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٩١ - ٩٢).

يحسن إقامة البرهان يتَّبِعُ من يحسنها ويؤيده ويعينه، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فهذان أمران:

الأول: أن تكون الدعوة إلى الله: **والثاني:** أن تكون على بصيرة. ويضادهما أمران:

الأول: أن تكون الدعوة إلى غير الله في الحقيقة، وإن كانت باللسان والادعاء إلى الله؛ كمن يدعو إلى اتباعه أو اتباع شيخه أو أهل مذهبه أو حزبه، ويسمي ذلك دعوة إلى الله؛ تلبساً على الناس، وخداعاً لهم! فليُحَذَرُ مَنْ هذه حاله!

الثاني: أن تكون على [غير]^(١) بصيرة، فمن دعاكم إلى أن تعبدوا معه شيخه بالبدع، كالرقص والخوار والمكاء والتصدية واتخاذ السبح والاستمداد من شيخه والاستغاثة به، فإنما هو شيطان فلا تتبعوه فإن دعوته ليست على بصيرة، ومن دعاكم إلى أن تنصروا معه مذهبه أو فرقته أو حزبه دون أن يستدل بالقرآن والحديث الصحيح على ما يفعله وعلى ما يترك فإياكم أن تتبعوه. قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣] فسبيل الله واحدة وسبل الضلال كثيرة.

قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٣/٢) ما نصه: «واعلم يا أخي أن السنة^(٢) والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه وليس الرأي بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه ومن جهل الأصل لم يصب^(٣) الفرع أبداً.

وقال ابن وهب: حدثنا مالك أن إياس بن معاوية قال لربيعة: «إن الشيء إذا بُني على عِوَجٍ لم يكد يعتدل»، قال مالك: يريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير^(٤) أصل يبني عليه كلامه، قال أبو عمر: ولقد أحسن صالح بن عبد القدوس حيث يقول:

(١) سقطت من الأصل! (٢) في مطبوع «الجامع»: «السنن».

(٣) كذا في مطبوع «الجامع»، وفي الأصل: «يصل»!

(٤) من مطبوع «الجامع»، وسقط من الأصل!

يا أيها الدارس علماً ألا تلتمس العون على درسه
 لن تبلغ الفرع الذي رُمته إلا ببحث منك عن أسسه^(١)
 قال محمد تقي الدين: وصالح بن عبد القدوس هذا كان زنديقاً و«الحكمة
 ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها»^(٢).
 «خذ الثمار واخل العود للنار»^(٣).

ولما أراد الخليفة العباسي قتله من أجل الزندقة، وقامت عليه الحجة أظهر
 التوبة، فلم يقبلها منه بناء على القول بأن الزنديق لا توبة له^(٤)، واحتج عليه
 الخليفة بيت من هذه القصيدة وهو قوله:
 والشَّيْخُ لَا يَتْرُكُ أَخْلَاقَهُ حَتَّى يُوَارِيَ فِي ثَرَى رَمْسِهِ
 فقال له: أنت شيخ طاعن في السن، فلن تترك زندقتك، فأنت حكمت على
 نفسك^(٥). وقال عبد الله بن مسعود: «الصراط المستقيم هو ما تركنا عليه
 رسول الله ﷺ»^(٦).

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/١١٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٥٢، ١٤٦) من حديث
 أبي هريرة، وقال عنه شيخنا الألباني: «ضعيف جداً».
 وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن ابن عباس قوله، كما في «المقاصد الحسنة»
 (ص ١٩٢).

قال الإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٩٢): «قال العسكري: أراد ﷺ: أن
 الحكيم يطلب الحكمة أبداً وينشدها، فهو بمنزلة المضل ناقلته يطلبها. ثم أسند عن
 مبارك بن فضالة قال: خطب الحجاج فقال: إن الله أمرنا بطلب الآخرة، وكفانا مئونة
 الدنيا، فليته كفانا مئونة الآخرة، وأمرنا بطلب الدنيا قال: يقول الحسن: ضالة مؤمن عند
 فاسق فليأخذها، وعن يوسف بن أسباط قال: كنت مع سفيان الثوري وخازم بن خزيمة
 يخطب فقال خازم: إن يوماً أسكر الكبار، وأشاب الصغار، ليوم عسير شره مستطير،
 فقال سفيان: حكمة من جوف خرب ثم أخرج شريحة - يعني ألواحاً - فكتبها، ونحوه:
 «قرب مبلغ أوعى من سامع».

(٣) وقيل في أمثال العرب: «خذ ما صفا ودع ما كدير». انظر: «المستقصى» (٢/٧٢)
 للزمخشري.

(٤) انظر تفصيل المسألة في: «إعلام الموقعين» (٤/٥١١، ٥٤٧ - ٥٥١)، و«الإشراف»
 للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليهما.

(٥) انظر: «تاريخ دمشق» (٣٤٦/٢٣ - ٣٤٧).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/٢٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٢٣٢) مقتصرين =

سُورَةُ الرَّعْدِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمٌ بِهِ الْمَوْتُ بَلِّ لَِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَأْنِيسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿٣١﴾﴾ [الرعد: ٣١]

قال (ك): «يمدح الله القرآن الذي أنزله على محمد ﷺ. وفضله^(١) على سائر الكتب المنزلة قبله، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ أي: لو كان في الكتب الماضية كتاب تسيّر به الجبال عن أماكنها، أو تنشق به الأرض، أو تكلم به الموتى في قبورها، لكان هذا القرآن أولى الكتب^(٢) اتصافاً بذلك؛ لما فيه من الإعجاز الذي لا يستطيع الإنس والجن عن آخرهم إذا اجتمعوا بأن يأتوا بمثله، ولا بسورة من مثله، ومع هذا فهؤلاء المشركون كافرون به ﴿بَلِّ لَِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ أي: مرجع الأمور كلها إلى الله ﷻ، وقد يطلق اسم القرآن على كل من الكتب المتقدمة لأنه جامع لها، روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خفف على داود القرآن فكان يأمر بدابته أن تسرج، فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته، وكان لا يأكل

= على هذا اللفظ، وأخرجه مطولاً: ابن وضاح في «البدع» (رقم ٨٦، ط. بدر أو رقم ٧٩، ط. عمرو سليم)، وابن مردويه في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن كثير» -، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢/٢٢٣)، وابن جرير في «التفسير» (٨/٨٨ - ٨٩)، والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، ومدار المطول على أبان بن أبي عياش متروك، واللفظ المذكور المختصر هو المحفوظ، وانظر: «الاعتصام» (١/٧٨ - ٧٩ - بتحقيقي).

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «وفضله».

(٢) كذا في مطبوع «تيسير العلي القدير»، وفي الأصل: «بالكتب»!

إلا من عمل يديه»^(١). انفرد به البخاري، والمراد بالقرآن الزبور.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْتِئِصَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: من إيمان جميع الخلق ويعلموا أو يتبينوا: ﴿أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فإنه ليس ثم حجة ولا معجزة أبلغ ولا أنجع في العقول والنفوس من هذا القرآن، الذي «ما تركه من جبار إلا قصمه الله. ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ أي: بسبب تكذيبهم لا تزال القوارع تصيبهم في الدنيا، أو تصيب من حولهم ليتعظوا ويعتبروا؛ روى أبو داود الطيالسي^(٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾ قال سرية: ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾^(٤)، ﴿حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ قال: «فتح مكة». وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ أي: لا ينقض وعده لرسله بالنصرة ولأتباعهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٥) [إبراهيم: ٤٧].

فصل

قال محمد تقي الدين: أنزل الله هذا القرآن على عبده ورسوله محمد ليكون للعالمين نذيراً، وهو أفضل الكتب السماوية كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ زَلَّ أَحْسَنَ الْكَلِمَاتِ﴾ [الزمر: ٢٣] وقد نفع الله بجميع الكتب التي بعث بها رسله، إلا أن نفع هذا القرآن أعظم؛ لأنه قلب العالم وغير معالمه وأحواله في خمس وعشرين سنة، وصل في المشرق إلى الصين، ووصل في المغرب إلى أرضنا هذه، ولم يعرف بعدها في ذلك الزمان أرض معمورة، ولما انكشفت أمريكا^(٦) وصلها

(١) أخرجه أحمد (٣١٤/٢)، والبخاري (٣٤١٧).

(٢) هو جزء من حديث روي مرفوعاً وموقوفاً على علي، والموقوف أصح، وسبق بيان ذلك مفصلاً.

(٣) أخرجه من طريقه البيهقي في «الدلائل» (١٦٨/٤) بسند حسن.

(٤) بعدها في مطبوع «التيسير»: «قال محمد ﷺ».

(٥) انظر: «تيسير العلي القدير» (٥٢٢/٢ - ٥٢٣).

(٦) كان (كولومبس) عارفاً بها قبل أن يبحر إليها سنة ١٤٩٢م، وسجلات (لشبونة) تؤكد

ذلك، انظر: «الارتباد والكشف الجغرافي» (ص ٦٩ - ٨٨). و«ذو القرنين وسد الصين» =

القرآن أيضاً، ولم يؤثر كتاب سماوي في البشر مثل تأثيره، فلو أن كتاباً سماوياً نقلت به الجبال من أماكنها، وشقت به الأرض حتى صارت قطعاً مفصولاً بعضها عن بعض، أو كُلم به الموتى في قبورهم، فسمعوا وأجابوا؛ لكان هذا الكتاب الذي أنزل على محمد من عظم شأنه، وقوة تأثيره إذا وجد آذاناً صاغية وقلوباً واعية وهمماً عالية تحدث به العجائب والغرائب. وإذا طرح في زوايا الإهمال وبقي نسباً منسياً، فإنها تحدث به عجائب وغرائب أيضاً من الذلة والإهانة والخزي المبين، حتى تغلب ثلاثة ملايين سبعمائة مليون، وأي شيء أعجب من هذا؟! وطريق الخلاص واضح وهو الرجوع إلى الكتاب وبيان من سنة النبي ﷺ والله يهدي من يشاء، وهذا التفرق في المذاهب وفي الطرائق والأحزاب وفي القومية والوطنيات من أسباب شقاء هذه الأمة.

= لشيخ مشايخنا محمد راغب الطباخ (ص ١٥٦ - ١٦٢، ١٧١ - ١٧٢) وتعليقي عليه، ففيها ما يثبت أن الرحلة الكولومبسية معدة على ضوء المعلومات التي استمدها من الرواسب التاريخية لرحلات تعددت قام بها المسلمون إلى الدنيا الجديدة، وتفسيرها الذي حرك حول الرحلة زوبعة من الجدل. والتفصيل والتدليل هناك، ولا يتسع له هذا المقام، والله المستعان ثم رأيت بعد كتابة هذه السطور في مجلة «لغة العرب»، المجلد الثاني، الجزء (١١) من السنة الثانية، بتاريخ جمادى الآخرة ١٣٣١هـ - أيار ١٩١٣م (ص ٤٩٥ - ٤٩٨) مقالة بعنوان (آثار دخول الشرقيين أميركة قبل اكتشافها)، وفيها ما يؤكد الكلام المزبور.

سُورَةُ اِبْرَاهِيمَ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أُولَمْ نَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ۖ﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ۖ﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِزَوَالٍ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ ﴿٤٦﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٦]

قال (ك): «يقول تعالى مخبراً عن قول^(١) الذين ظلموا أنفسهم عند معاينة العذاب: ﴿رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ كقوله^(٢) تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ﴿٤٦﴾ [المؤمنون: ٩٩]، وكقوله تعالى^(٣): ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يُفْقَرُ عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْلَتُنَا نَرُدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧]، [فقال]^(٤) تعالى راداً عليهم^(٥): ﴿أُولَمْ نَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ أي: أولم تكونوا تحلفون من قبل هذه [الحالة]^(٦) أنه لا^(٧) معاد ولا جزاء؟ فذوقوا هذا بذلك [كقوله تعالى]^(٨): ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قيل». (٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «كما قال».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وقال». (٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وقال».

(٥) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «في قولهم هذا».

(٦) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «الحال».

(٧) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «زوال لكم عما أنتم فيه وأنه لا».

(٨) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «كما أخبر عنهم تعالى».

أَفْسَهُمْ وَنَبَيْتَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٥﴾ أي: قد رأيتم وبلغكم ما أحللنا^(١) بالأمم المكذبة قبلكم، ومع هذا لم يكن لكم فيهم معتبر، ولم يكن فيما أوقعنا بهم لكم مزدجر ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْتَذَرُ﴾ [القمر: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْجِبَالِ﴾ وقد روى العوفي عن ابن عباس في تفسيرها يقول: «ما كان مكرهم لتزول منه الجبال»^(٢). وقال: كذا قال الحسن البصري، ووجهه ابن جرير بأن هذا الذي فعلوه بأنفسهم من [شركهم بالله وكفرهم به]^(٣) ما ضرب ذلك شيئاً من الجبال ولا غيرها، وإنما عاد وبال ذلك عليهم. قلت: ويشبه هذا [قول الله]^(٤) تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] والقول الثاني في تفسيرها: ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ الْجِبَالِ﴾ يقول: شركهم، كقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ نَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَنَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا﴾ [مريم: ٩٠] وهكذا قال الضحاك وقتادة^(٥).

فصل

قال محمد نقي الدين: إنما سقت هذه الآيات وتفسيرها لقوله تعالى: ﴿فَقُولِ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ و﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ عام في جميع الظالمين، يدخل فيه الذين ظلموا أنفسهم بالشر والكفر، ويدخل فيه الذين ظلموا أنفسهم بمعصية الرسول وعدم اتباعه والاكتفاء بتقليد الرجال، كل هؤلاء الظالمين يندمون يوم القيامة على عدم اتباع الرسول، ويتمنون أن يعودوا إلى الدنيا للتكفير عن ذنوبهم باتباع الرسول، وهيهات! هيهات!

(١) كذا في مطبوع «تفسير ابن كثير»، وفي الأصل: «أحل»!

(٢) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقط من الأصل. وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير (١٣/٧٢٥) ولم يعزه في «الدر» (٥٦٨/٨) إلا له.

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «كفرهم بالله وشركهم به».

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «إذا قوله».

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢٣٠/٨ - ٢٣٢)، وأثر ابن عباس والضحاك أخرجهما ابن جرير (١٣/٧٢٢)، وكذا في «الدر» (٥٦٨/٨) أثر ابن عباس لابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو في «صحيفة علي بن أبي طلحة» (رقم ٦٨٤).

سُورَةُ النِّحْلِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَنَسْتَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ۝٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۚ وَاَنْزَلْنَا اِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُوْنَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٣ - ٤٤]

قال (١): «قال الضحاك عن ابن عباس: لما بعث الله محمداً ﷺ أنكر قسم من العرب ذلك، وقالوا: الله أعظم من أن يكون رسوله بشراً، فأنزل الله تعالى: ﴿أَكَاَنَّ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾ الآية [يونس: ٢]. وقال تعالى هنا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ فَنَسْتَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ۝٤٣﴾؛ يعني: فسألوا أهل الكتب الماضية: أبشراً كانت الرسل إليهم أم ملائكة؟ فإن كانت (٢) ملائكة أنكرتم وإن كانوا بشراً فلا تنكروا أن يكون محمد ﷺ بشراً رسولاً، وكذا قال مجاهد عن ابن عباس (٣) أن المراد بأهل الذكر هم أهل الكتاب، والغرض أن هذه الآية الكريمة أخبرت بأن الرسل الماضين قبل محمد ﷺ كانوا بشراً كما هو بشر، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحِيْٓ اِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] ثم أرشد تعالى الذين يشكون في كون الرسل من البشر أن يسألوا أصحاب الكتب المتقدمة عن الأنبياء الذين سلفوا: هل كان أنبياءهم بشراً أو ملائكة؟ ثم ذكر تعالى أنه أرسلهم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾ بالحجج

(١) أخرجه ابن جرير (٢٢٨/١٤)، وابن أبي حاتم (١٩٢٢/٦) كلاهما في «التفسير»، وإسناده منقطع، الضحاك لم يلق ابن عباس، وفيه بشر بن عمارة وهو ضعيف.

(٢) في مطبوع «التيسير»: «كانوا».

(٣) بنحوه عند ابن جرير (٢٢٨، ٢٢٧/١٤) وعزاه في «الدر» (٥١/٩) للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

والدلائل والزبر، وهي: الكتب، قاله^(١) ابن عباس وغيره^(٢)، والزبر جمع زبور، تقول العرب: زبرت الكتاب إذا كتبه، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢] ثم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾؛ يعني: القرآن ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ أي: من ربهم لعلكم بمعنى ما أنزل الله عليك وحرصك عليه واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتفصل لهم ما أجمل، وتبين ما أشكل ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَفْكُرُونَ﴾ أي: ينظرون لأنفسهم فيهتدون، فيفوزون بالنجاة في الدارين^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: قد احتج العلماء بقوله تعالى: ﴿فَتَشَاوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على أن من لم يعرف شيئاً من أصول الدين وفروعه وجب عليه أن يسأل أهل القرآن، وأهل القرآن لا يكونون إلا أهل الحديث، كما تقدم عن البخاري وأحمد بن حنبل^(٤) وكما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فميراث الرسول ﷺ منحصر في القرآن والسنة، والفقه منحصر في فهمهما، ولم يمنع العلماء تفسير ابن عباس أنها نزلت فيما تقدم ذكره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

وفي «تفسير الجلالين» ما نصه: «﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾ أي: لوصف ألسنتكم ﴿الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ لما لم يحله الله ولم يحرمه

(١) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «قال»!

(٢) مثل: مجاهد، أسنده عنه ابن جرير (٢٣١/١٤) وعزاه في «الدر» (٥٣/٩) لأبي أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٥٨٥/٢ - ٥٨٦).

(٤) سبق ذكر كلامهما وتخريجه.

﴿لِفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بنسبة ذلك إليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ لهم ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ في الدنيا ﴿وَلَهُمْ﴾ في الآخرة ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم^(١).

قال القنوجي في «فتح البيان»: «عن أبي نضرة قال: «قرأت هذه الآية في سورة النحل فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا». قلت: صدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيا من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدّمين له على الرواية، أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة، كالمقلّدة، وأنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاواهم ويمنعوا من جهالاتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، فهم ومن يستفتيهم كما قال القائل:

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر^(٢)
وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣) ما نصه في (حكم عمل أهل المدينة):

فصل

وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال، فهو معترك النزال ومحل الجدل، قال القاضي عبد الوهاب^(٣): «وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: إنه ليس بحجة أصلاً، وإن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجع^(٤) به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر.
وهذا قول أبي بكر^(٥) وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر بن منتاب

(١) انظر: «تفسير الجلالين» (ص ٣٣٤). (٢) انظر: «فتح البيان» (٩١/٤).

(٣) في كتابه «أصول الفقه» كما صرح به ابن تيمية في «صحة أصول أهل المدينة» (٣٣)، ونقل القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٤٧/١) وما بعد، والزركشي في «البحر المحيط» (٤/٤٨٥)، والقرافي في «نفائس الأصول» جلّ هذا النقل، وانظر: «عمل أهل المدينة» (ص ٨٨ وما بعدها).

(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «يرجع»!

(٥) هو أبو بكر القاضي، محمد بن الطيب الباقلاني (المتوفى ٤٠٣هـ) الملقّب بشيخ السنة، من رؤساء المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة، ترجمته في «الديباج» (٢٦٧)، =

والطيالسي والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهباً لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.

والوجه الثاني: إنه وإن لم يكن حجة فإنه يُرجَّح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض [أصحاب الشافعي]^(١).

والثالث: إن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا.

ثم قال ابن القيم: «ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب مَنْ فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين^(٢) وصار عملاً. فهذا هو الذي لا يُلتفت إليه في مخالفة السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذلك هو السنة فلا يُخلط أحدهما بالآخر، فنحن لهذا العمل أشد تحكماً، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً وبالله التوفيق.

وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن يفتي وسليمان بن بلال المحتسب يتفقد فتواه، فتعمل الرعية بفتوى هذا وتنفيذ هذا، كما يطرّد العمل في بلد أو إقليم ليس فيه إلا قول مالك على قوله وفتواه، ولا يجوزون العمل هنالك بقول غيره من أئمة الإسلام. فلو عمل به أحد لاشتد نكيرهم عليه، وكذلك كل بلد أو إقليم لم يظهر فيه إلا مذهب أبي حنيفة، فإن العمل المستمر عندهم على قوله^(٣) والعمل الصحيح ما وافق السنة.

وإذا أردت وضوح ذلك؛ فانظر العمل في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ وعمل

= «شذرات الذهب» (١٦٧/٣) ثم وجدته في «ترتيب المدارك» (٥٠/١): «ابن بكير» ولعله الصواب والله أعلم.

(١) في مطبوع «الإعلام»: «الشافعية». وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٥١/١): «لم يرتضه القاضي أبو بكر [الباقلائي] ولا محققو أئمتنا ولا غيرهم».

(٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفّذه الوالي وعمل به المحتسب».

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «وكل طائفة اطرد عندهم عمل من وصل إليهم قوله ومذهبه ولم يألقوا غيره، ولا فرق في هذا العمل بين بلد وبلد».

الصحابة به^(١)، ثم العمل في زمن مالك بوصل التكبير بالقراءة من غير استفتاح ولا تعوذ^(٢)، وانظر العمل في زمن الصحابة كعبد الله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقتها لمكان التبائع ليلزم العقد^(٣) ولا يخالفه في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين.

وإمامهم وعالمهم سعيد بن المسيب [يعمل به ويفتي به]^(٤) ولا ينكره عليه منكر، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك، وانظر إلى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون أيديهم في الصلاة في الركوع والرفع منه^(٥). ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبد الله بن عمر

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٩٩) (٥٢) في «الصلاة»، باب حجة من قال: لا يجهر بالسملة، من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك.
وعبدة هو ابن أبي لبابة، قال أبو حاتم: رأى ابن عمر رؤيته، وقال العلائي (ص ٢٣١): أخرج له مسلم عن عمر، والظاهر أنه مرسل إذ إنه لم يدرك ابن عمر وأم سلمة.
أقول: ورواية مسلم هذه في الشواهد، وانظر: «تذكرة المحتاج» (ص ٤٥ - ٤٦) لابن الملقن، و«شرح النووي على مسلم» (١١١/٤ - ١١٢)، و«غرر الفوائد المجموعة» (٢/ ٧٧٨ - ملحق بآخر كتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح»، و«التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩).

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١١/١) من طريق الحكم عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك... ورجاله ثقات.

وله طريق آخر، خرجته في «الطهور» رقم (٩٦) لأبي عبيد القاسم بن سلام. وفي «مصنف عبد الرزاق» (٧٥/٢) روايات عن عمر في دعاء الاستفتاح، لكن ليس فيها أنه كان يجهر بها.

وانظر حول دعاء الاستفتاح، وترجيح القول بسننيتي: «زاد المعاد» (٥٢/١)، و«الإشراف» (١/ ٢٥١ مسألة ١٧٢) للقاضي عبد الوهاب وتعليقي عليه.

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١٣٢/١)، و«التلخين» (١٠٣/١)، و«الإشراف» (١/ ٢٥١ - بتحقيقي)، و«الذخيرة» (١٨٧/٢)، و«المدونة» (١٦١/١)، و«المعونة» (٢١٦/١)، و«بداية المجتهد» (٩٦/١)، و«قوانين الأحكام» (ص ٧٥)، و«جامع الأمهات» (ص ٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في مطبوع «الإعلام»: «يفتي به ويعمل به».

(٥) سبق تفصيل هذا الإجمال وتخريجه هناك، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ٢١٨ - ٢١٩) أنه ورد الرفع عن ثلاثين نفساً.

إذا رأى من لا يرفع يديه حصبه^(١)، وهو عمل كأنه رأي عين، وجمهور التابعين يعمل به في المدينة وغيرها من الأمصار، كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم^(٢) ثم^(٣) صار العمل بخلافه.

وانظر إلى العمل الذي كأنه رأي عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيضاء شهيل وأخيه في المسجد والصحابة معه^(٤)، وصلت عائشة على سعد بن أبي وقاص في المسجد^(٥)، وصُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ذكره

(١) رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (١٥) عن الحميدي - وهو في «مسنده» رقم (٦١٥)، ط. الأعظمي، ورقم ٦٢٧، ط. حسين أسد -، والدارقطني (١/٢٨٩)، والحاكم في «معركة علوم الحديث» (ص ٢١٨)، والسهيمي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٣)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٨٣) جميعهم من طريق الوليد بن مسلم: سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع به، وإسناد صحيح، وصرح الوليد بالتحديث. لكنه قال: رماه بالحصى.

وباللفظ الذي ذكره المؤلف عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٢٠) لـ «المسند»! - ولم أجد فيه - ولم يذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠١/٢ - ١٠٣)، ولا ابن حجر نفسه في «أطراف المسند»، واقتصر في «إتحاف المهرة» (٩٠/٩) في عزوه على الدارقطني، وأهمل أحمد، وقد ذكره الحافظ أيضاً في «الفتح» (٢/٢٢٠)، وعزاه للبخاري في «جزئه» فقط، وهو في «مسائل عبد الله لأبيه» (ص ٧٠)، ط. المكتب الإسلامي)، ولعل هذا هو سبب عزوه لـ «المسند»، فعزاه بعضهم لأحمد، وأهمل، فظن ابن حجر أنه في «المسند» أو لعلها زيادة من النساخ! وعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٦٥) لأبي بكر الأثرم عن أحمد، انظر: «تنقيح التحقيق» (١/٧٦٩).

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٨٩ - ٩٠ و ٩١/٤)، و«زاد المعاد» (١/٥٢، ٥٥، ٦٢ - ٦٣)، و«تهذيب السنن» (١/٣٦٨ - ٣٦٩)، جميعها لابن القيم.

وانظر: «جزء رفع اليدين» للبخاري (ص ١٥٤ وما بعد)، و«المحلى» (٤/٧٩ - ٨٠)، و«الاستذكار» (٢/١٢٦)، ط. المصرية القديمة، و«إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين» لأبي حفص عمر بن عيسى البارني (ت ٧٦٤هـ)، نشر دار البخاري، المدينة النبوية.

(٣) من مطبوع «الإعلام»، وسقطت من الأصل!

(٤) رواه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من حديث عائشة، قالت: والله ما صُلِّي رسول الله ﷺ على ابني بيضاء إلا في المسجد: شهيل وأخيه.

ورواه (٩٧٣) (٩٩) و(١٠٠) قالت: «ما صُلِّي رسول الله ﷺ على شهيل ابن بيضاء... فقط.

(٥) هو جزء من الحديث السابق، لكن هي أمرت أن يدخل إلى المسجد فيصلى عليه. وجزم =

مالك عن نافع عن عبد الله^(١).

قال الشافعي: ولا نرى أحداً من الصحابة حضر موته فتخلف عن جنازته، فهذا عمل مجمع عليه عندكم. قاله لبعض المالكية.

وروى هشام عن أبيه أن أبا بكر صُلِّيَ عليه في المسجد^(٢) فهذا العمل حق^(٣) ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعَفَّت آثارها.

وكم من عمل قد اطرَّد بخلاف السَّنة الصريحة على تقادم الزمان وإلى الآن، وكل وقت تُترك سنة ويُعمل بخلافها ويستمر عليه العمل فتجده^(٤) يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير، وخذ بلا حسابان^(٥) ما شاء الله من سنن قد أهملت وعُطِّل العمل بها جملة، فلو عمل بها من يعرفها لقال الناس: تركت

= الحافظ ابن حجر في «الإصابة» أنه صُلِّيَ عليه في المسجد.

(١) رواه مالك (٢٣٠/١) ومن طريقه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٣)، وعبد الرزاق (٦٥٧٧) عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: صُلِّيَ على عمر في المسجد، وإسناده صحيح غاية، وانظر الهامش الآتي، وله إسناده آخر: رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣/٣) وفيه مجاهيل.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٥٧٦) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٦٢/٥) - وابن أبي شيبة (٢٤٢/٣)، وابن سعد (٢٠٦/٣، ٢٠٧)، وأبو بكر الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢١٧٩ - بتحقيقي) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه - وفي رواية عند ابن سعد: عن أبيه أو غيره، شك وكيع - قال: ما صُلِّيَ على أبي بكر إلا في المسجد، وهذا إسناده منقطع؛ عروة لم يدرك أبا بكر، ولد في خلافة عثمان.

ورواه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (١٨٥/١ - ١٨٦) رقم (١٢٠) عن ابن أبي عمر عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مولى لهم قال: «صُلِّيَ على أبي بكر ﷺ في المسجد».

وأخرج ابن سعد (٢٠٦/٣) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صُلِّيَ عليهما في المسجد تجاه المنبر.

وأخرج ابن سعد (٢٠٧/٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٨٠ - أخبار الشيخين) عن ابن جريج عن بعض ولد سعد: أن عمر حين صُلِّيَ على أبي بكر في المسجد رَجَّع. وذكره الحافظ في «الفتح» (١٩٩/٣) ساكتاً عنه!!

(٣) انظر: «زاد المعاد» (١٤٠/١ و ٤٧/٣)، و«تهذيب السنن» (٣٢٥/٤)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٩٣/١ - ٩٤ مسألة رقم ٤١٧) وتعليقي عليه.

(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «فتجد»!

(٥) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «حساب»!

السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة لم يقع من طريق النقل البتة وإنما يقع من طريق الاجتهاد. والاجتهاد إذا خالف السنة كان مردوداً، وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة.

فلنرجع إلى الأمثلة التي ترك فيها المحكم للمتشابه، فنقول: ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة^(١)، كقوله في «المصحيحين»: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢)، ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في التأمين.

وبالإسناد المتصل^(٣) عن وائل بن حُجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «وَلَا الضَّالِّينَ» قال: «آمين» ورفع بها صوته، وفي لفظ: «وطول بها»^(٤). رواه الترمذي وغيره، وإسناده صحيح.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥٢/١)، و«بدائع الفوائد» (٥٢/٣)، و«تهذيب السنن» (٤٣٨/١) - (٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠) في «الأذان»، باب جهر الإمام بالتأمينين، و(٦٤٠٢) في «الدعوات»، باب التأمين، ومسلم (٤١٠) في «الصلاة»، باب التسميع والتحميد والتأمين، من حديث أبي هريرة.

وله لفظ آخر عن أبي هريرة أيضاً: «إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين، فإنه من وافق...».

رواه البخاري (٧٨٢ و ٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠) (٧٦).

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عُبْس».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٢٥/٢)، وأحمد (٣١٦/٤ و ٣١٧)، وأبو داود (٩٣٢) في «الصلاة»، باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٤٨) في «الصلاة»، باب ما جاء في التأمين، والدارمي (٢٨٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١١١)، والدارقطني (١/٣٣٤)، والبيهقي (٥٧/٢)، والبخاري (٥٨٦) من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس باللفظ المذكور.

ورواه أيضاً عن سلمة ابنه محمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١١٣).

ورواه أيضاً العلاء بن صالح: رواه ابن أبي شيبه (٢٩٩/١)، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني (٢٢/رقم ١١٤)، ووقع عند أبي داود (علي بن صالح) وهو وهم، قاله المزي.

وقال شعبة: «وأخفى بها صوته» وروايته عند الطيالسي (١٠٢٤) - ومن طريقه البيهقي (٥٧/٢) -، وقد اختلف عليه، فرواه مرة كرواية عامة أصحابه، أخرجه الطبراني =

ثم قال: «ومن ذلك ترك القول بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(١)، بالمتشابه من قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وهذا عجب من العجب، وأعجب منه تركها بأن في مصحف عائشة «وصلاة العصر»^(٢).

ومن ذلك ترك السنة الصحيحة الصريحة في قول الإمام: «ربنا ولك الحمد» كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»»^(٤).

قال محمد تقي الدين: وأكتفي بهذا القدر من ذكر الأمثلة التي خالف فيها المالكيون السنن الواضحة، بالرأي الفاسد، أو بادعاء عمل أهل المدينة وقد علمت ما فيه.

= (٢٢/رقم ١٠٩)، ورواه مرة فأقام إسناده ومثته، أخرجه البيهقي (٥٧/٢) وصحح إسناده في «المعرفة»، والمشهور عن شعبة خلاف رواية الثوري، والصحيح رواية الثوري، قال ابن حجر في «التلخيص»: «قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح». انظر: «تهذيب السنن» (٤٣٨/١) لابن القيم، «تنقيح التحقيق» (٨٣٢/٢ - ٨٣٣، ط. عامر صبري)، و«الأحكام الوسطى» (١٧٧/٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (٣٧٣/٣ - ٣٧٥)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٤٦٤)، وانظر: «نصب الراية» (٣٧١/١)، و«التلخيص» (٢٣٧/١)، وجزءنا المفرد في طرق هذا الحديث: «القول الجلي في صفة صلاة النبي ﷺ الواردة في حديث وائل بن حجر الحضرمي»، يسر الله إتمامه ونشره.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٨)، والترمذي في «الجامع» رقم (١٨١) و(٢٩٨٥)، والطيالسي في «المسند» رقم (٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (٣٩٢/١)، ٤٠٣، ٤٠٤، (٤٥٦)، وغيرهم عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٢) في مصحف عائشة وحفصة: «وهي صلاة العصر»، وقرأ «صلاة العصر» أبي، وابن عباس وعبيد بن عمير وحفصة وأم سلمة وعبد الله بن رافع. انظر: «البحر» (٢٤٠/٢)، «المحرر» (٢٣٠/٢)، «معجم القراءات القرآنية» (٣٣٥/١).

وأثر عائشة أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر، رقم (٦٢٩).

(٣) حديث أبي هريرة الذي في «صحيح البخاري» (٧٩٦) في «الأذان»، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد»، و(٣٢٢٨) في «بدء الخلق»، باب إذا قال أحدكم: آمين، و«صحيح مسلم» (٤٠٩) في «الصلاة»، باب التسميع والتحميد... لفظه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده... فقولوا» فهو من قوله ﷺ.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٦٦/٤ - ٢٨٠ - بتحقيقي) بتصرف.

وقال ابن القيم: «وأعجب منه تركها بأن في مصحف عائشة (وصلاة العصر)؛ فيه إبهام يحتاج إلى بيان، والمعنى: وأعجب مما تقدم ترك السنة الصحيحة الصريحة، وهي القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر مع أن في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذه الزيادة وإن لم تكن قرآناً؛ لعدم تواترها، فهي في حكم الحديث الصحيح.

سُورَةُ الْاِسْرَاءِ

الباب الاول

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝﴾ [الإسراء: ٩ - ١٠]

قال (ك): «يمدح الله تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، وهو القرآن بأنه يهدي لأقوم الطرق وأوضح السبل: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ به الذين يعملون الصالحات على مقتضاه ﴿أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ أي: يوم القيامة ﴿وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي: ويبشر الذين لا يؤمنون بالآخرة أن ﴿لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. أي يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: اختلف المفسرون في تقدير الموصوف بالتي هي أقوم، هل يكون (الطريقة) أو (الحال) أو (الملة) أو (الكلمة)؟ والخطب في ذلك سهل لأن هذه الكلمات معناها واحد، فالقرآن والسنة التي هي بيانه يهديان كل أمة تمسكت بهما إلى الطريقة أو الحالة التي هي أكثر استقامة، وفيها سعادة الدنيا والآخرة، ويبشر أعداءهم بأن لهم عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، فهذه الجماعات استنكفت أن تسمي أنفسها باسم الإسلام، وخذعها أعداء الإسلام فصارت تدعو إلى العروبة، وهذه الشعوب التي تنتسب إلى الإسلام خذلت القرآن والسنة، فحرمت الهداية إلى التي هي أقوم وسلكت طرقاً معوجة، وحرمت النصر والعزة وأصيبت بالانهزام والذلة، وذلك هو العذاب الأليم في الدنيا ﴿وَلَعَذَابُ

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٠).

الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كُنَّا يَعْلَمُونَ ﴿الزمر: ٢٦﴾. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّيَ سَلُكُهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧] والعروبة (قسمان): عروبة (محمد رسول الله ﷺ)، وهي ملازمة للقرآن والسنة، وعروبة (أبي جهل) وهي ملازمة لعداوة القرآن والسنة، والشقاء في الدنيا والآخرة مضمون لأصحابها، أما الشعوب من غير العرب التي تنتسب إلى الإسلام وتعرض عن القرآن والسنة، فإنها مصابة بعبادة القوميات المختلفة وذلك يضمن لها الخسران في الدنيا والآخرة، وإذا كان اتباع القرآن والسنة سبباً لكل خير وعدم اتباعهما سواء أكان إعراضاً أو تقليداً لغير المعصوم، فلا يجوز لأحد أن يفتي أو يقضي إلا بدليل منهما، أو ما في معناهما، قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٤٦/٣) ما نصه:

«ومن أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصي، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، قال أبو الفرج ابن الجوزي^(١) رحمه الله: «ويلزم ولي الأمر منهم^(٢)»، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هؤلاء أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟!».

وكان شيخنا^(٣) رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت^(٤): يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: «من أفتي بغير علم، كان إثمه ذلك على الذي أفتاه»^(٥).

(١) هذا الكلام منقول من «تعظيم الفتيا» وهو ساقط من أصله الخطيين اللذين، يسر الله لنا تحقيق هذه الرسالة عنهما، وفيهما فوت يسير، فانظرها (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٢) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «كما فعل بنو أمية».

(٣) يريد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه -.

(٤) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «له». (٥) سبق تخريجه.

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١). وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»^(٢). وكان مالك رحمته الله^(٣) يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها^(٤). وسئل عن مسألة فقال: لا أدري. ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب وقال: «ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا سَلَفْنَا عَلَىٰ قَوْلَا نَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؟ فالعلم كله ثقیل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة»^(٥). وقال: «ما أفتيت حتى شهد

(١) رواه البخاري (١٠٠) في «العلم»، باب كيف يطلب العلم؟ و(٧٣٠٧) في «الاعتصام»، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣) في «العلم»، باب رفع العلم وقبضه.

(٢) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/٥٦٦) وفي «مشيخته» (ق/١٠٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه جعفر بن محمد بن محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رفعه. وإسناده وإياه جداً، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٠) في ترجمة (عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي): «عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما ينفك عن وضعه أو وضع أبيه». ومع هذا فقد حكم عليه شيخنا في «ضعيف الجامع» رقم (٥٤٥٩) بالضعف.

وأما قول المصنف: «ذكره أبو الفرج» أي في رسالته «تعظيم الفتيا» - وهو في أول الفوت من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في تحقيقها - (ق/٩) بإسناده إلى ابن مردويه: حدثنا علي بن الحسين. وبعده نقص، ولعل تمة الإسناد لهذا المتن لأنه تحت باب (وقد جاء الوعيد الشديد لمن يفتي وليس من أهل الفتوى)، والله أعلم.

(٣) بعدها في مطبوع «الإعلام»: «ورضي عنه».

(٤) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٤)، وابن الصلاح في «أدب المفتي» (٨٠)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٩ - بتحقيقي)، وانظر: «تعظيم الفتيا» (ص ٧٨ - بتحقيقي).

(٥) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٧ - ١٤٨)، وابن الصلاح في «أدب المفتي» (٨٠)، والشاطبي في «الموافقات» (٥/٣٢٩ - بتحقيقي)، وانظر: «الإمام مالك مفسراً»، و«صفة الفتوى والمفتي» (٨٠) لابن حمدان.

لي سبعون أني أهل لذلك»^(١).

وقال^(٢): وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم عن^(٣) مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا نحن الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟!^(٤).

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦]

قال (ك): «﴿وَلَا تَقْفُ﴾ أي: لا تقل ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أي: لا تقل: رأيت ولم تر، وسمعت ولم تسمع، وعلمت ولم تعلم، فإن الله تعالى سائلك عن ذلك كله وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ﴾ أي: هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد ﴿كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أي: سيسأل العبد عنها يوم القيامة وتساءل عنه وعما عمل فيها»^(٥)،^(٦).

قال: القنوجي في «تفسيره» لهذه الآية ما نصه:

«وأما [التواهب]^(٧) على الرأي مع وجود الدليل في الكتاب أو السنة ولكنه قصر صاحب الرأي عن البحث فجاء^(٨) برأيه، فهو داخل تحت هذا النهي دخولاً أولياً؛ لأنه محض رأي في شرع الله، وللناس عنه غنى بكتاب الله سبحانه ويسنة رسوله ﷺ ولم تدع إليه حاجة على أن الترخيص في الرأي عند عدم وجود الدليل

(١) أخرجه الخطيب في «الخطبة» رقم (١٠٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٦/٦). وهو في «إعلام الموقعين» (١٣٢/٥ - بتحقيقي)، و«إتحاف السالك» لابن ناصر الدين رقم (٢)، و«صفة الفتوى والمفتي» (٨)، و«تعظيم الفتيا» لابن الجوزي (ص ١٢٢ - ١٢٣ - بتحقيقي).

(٢) أي الإمام مالك، ونقل قوله هذا القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/١٤٥)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٨٠)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (٨ - ٩).

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «في».

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١٣١/٦ - ١٣٣ - بتحقيقي).

(٥) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «بها»!

(٦) انظر: «تيسير العلي القدير» (٢٧/٣). (٧) في مطبوع «فتح البيان»: «التوئب».

(٨) كذا في مطبوع «فتح البيان»، وفي الأصل: «فحاد»!

إنما هو رخصة للمجتهد، يجوز له أن يعمل به، ولم يدل دليل على أنه يجوز لغيره العمل به وينزله^(١) منزلة مسائل الشرع، وبهذا يتضح لك أتم اتضاح ويظهر لك أكمل ظهور أن هذه الآراء المدونة في الكتب الفروعية ليست من الشرع في شيء، والعامل بها على شفا جرف هار، فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفا ما ليس له به علم، والمقلد المسكين العامل برأي ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم، ولا لمن قلده، ظلّمت بعضها فوق بعض^(٢).

وقال الحافظ أبو عمر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١/١٧٧) ما

نصه:

«ومن هذا القبيل: كراهة السلف الصالح الجراءة على الفتيا والحرص عليها والمسارة إليها والإكثار منها، وروى ابن لهيعة عن عبد الله بن جعفر مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(٣). وقال علقمة: كانوا يقولون: أجرؤكم على الفتيا أقلكم علماً^(٤)، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٥) قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاه^(٦)، وفي رواية: «فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»^(٧)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(١) في مطبوع «فتح البيان»: «وينزل». (٢) انظر: «فتح البيان» (٤/١٣٠ - ١٣١).

(٣) أخرجه الدارمي (١/٥٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر - وليس عبد الله بن جعفر - معضلاً أو مرسلاً، ورجاله ثقات مشهورون من رجال الصحيح، وعزاه في «كشف الخفاء» (١/٥٠) لابن عدي، وجعله ابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٢) عن عمر قوله!

(٤) غير موجود في مطبوع «الجامع».

(٥) كذا في مطبوع «الجامع» ومصادر التخريج، وفي الأصل: «وعن البراء»!

(٦) أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» رقم (٢١)، وقاسم بن أصبغ - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢٢٠١) -، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٢٠٢)، وابن الجوزي في «الحقائق» (١/٥٢٧)، وفي «تعظيم الفتيا» (رقم ٩ - بتحقيقي)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٥١)، والأثر صحيح.

(٧) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨١٧) - ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٦٤٠، ٦٤١) ومن طريقه البيهقي في «المدخل» رقم (٨٠٠، ٨٠١) -، والدارمي في «سننه» رقم (١٤٢)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/١١٠)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٦٧٠ - ٦٧١) رقم (٢٠٣١)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٥٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٩٩) -، والآجري في «أخلاق =

قال: «إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون»^(١)، وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة فقال: «ما أنا على الفتيا بجريء». وكتب إلى بعض عماله: «إني والله ما أنا بحريص على الفتيا، ما وجدت منها بدءاً، وليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه، إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه»^(٢)، وعنه أنه قال: «أعلم الناس بالفتاوى أسكتهم، وأجهلهم بها أنطقهم»^(٣)، وقال سفيان الثوري: «أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بدءاً من أن يفتوا، وإذا أعفوا منها كان أحب إليهم»^(٤).

= العلماء» (١١٧)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ١٠ - بتحقيقي)، والأثر صحيح. وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (٧٥، ١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٥/١)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (٧)، والسيوطي في «أدب الفتيا» (ص ٤٠ - ٤١، ط. العراقية)، وابن القيم في «الإعلام» (٦٢/١، ٦٣، ٥/١٣٤ - ١٣٥ - بتحقيقي)، وفي «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٥)، والمناوي في «فيض القدير» (١/١٥٩) وعقب عليها بقوله: «فانظر كيف انعكس الحال صار المرحوب منه مطلوباً، والمطلوب مرهوباً!! وبما تقرر علم أنه يحرم على المفتي التساهل، وعليه التثبت في جوابه، ولو ظاهراً».

(١) رواه الدارمي (١/٦١)، وأبو خيثمة في «المعلم» (١٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢١١) رقم (٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجدليات» رقم (٣٢٤)، والخطيب في «الفيقه والمتفقه» (٢/١٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» رقم (١٥٩٠)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وإسناده صحيح.

وتابع أبا وائل: موسى بن أبي كثير - ولم يسمع من ابن مسعود - أخرجه أبو يوسف في «الأثر» (١/٢٠٠) رقم (٩٠٣).

وأخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٦٤)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٩) ص (٤٣٣) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: قال ابن عباس مثله.

وهو منقطع، يحيى لم يدرك ابن عباس.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الجامع» (١٦١٧) تعليقاً بنحوه.

(٣) أخرجه الخطيب في «الفيقه والمتفقه» رقم (١٠٧٩)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص ٧٧ - بتحقيقي) من كلام سفيان بن عيينة.

وقال الخطيب عقبه: «قلت: وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها، إلا قل توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً بذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقلد أن يحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه، وجوابه أغلب».

(٤) أخرجه الأجرى في «أخلاق العلماء» (١١٧ - ١١٨) ومن طريقه الخطيب في «الفيقه» =

وقال الإمام أحمد: «من عَرَّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة. قيل له: فأيهما أفضل الكلام أم السكوت^(١)؟ قال: الإمساك أحب إليّ، قيل له: فإن كانت الضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة^(٢)! وقال: الإمساك أسلم له، وليعلم المفتي أنه يوقع عن الله أمره ونهيه وأنه موقوف ومسؤول عن ذلك، قال الربيع بن خثيم: «أيها المفتون انظروا كيف تفتون^(٣)»، و«كان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغيّر لونه وتبدّل، حتى كأنه ليس بالذي كان^(٤)»، و«كان النخعي يسأل، فتظهر عليه الكراهة، ويقول: ما وجدت أحداً تسأله غيري^(٥)».

وقال: «قد تكلمت ولو وجدت بدءاً ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة لزمان سوء^(٦)». وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إنكم لتستفتوننا استفتاءً نود أن لا نسأل عما نفتيكم به^(٧)»، وعن محمد بن واسع قال: «أول من يدعى إلى الحساب الفقهاء^(٨)». وعن مالك رضي الله عنه أنه: «كان إذا سئل عن المسألة كأنه واقف

= والمتفقه» رقم (٦٤٩)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص ٧٥ - ٧٦ - بتحقيقي).

(١) في مطبوع «تعظيم الفتيا»: «الإمساك».

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (٦٥٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» رقم (١٩).

(٣) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٨٤٢، ط. الغرباء).

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٦٠/٢) ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩٩/٥٣)، وابن سعد في «الطبقات» (١٩٥/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٢) ونقله الذهبي في «السير» (٤١٣/٤).

(٥) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» رقم (١٣١)، وابن سعد (٢٧١/٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٦/٤)، وذكره ابن الجوزي في «تلبس إبليس» (١٤٨).

(٦) ذكره ابن الصلاح في «آداب المفتي» (٦٧).

(٧) لم أجده عن عمر، وإنما وجدته عن ابنه عبد الله:

أخرجه نعيم بن حماد في «زوائد الزهد» رقم (٢٠٦) - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٤٩٠/١) - والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٩١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» رقم (٥٣).

وإسناده ضعيف، فيه سيار، هو ابن أبي سيار العنزي أبو الحكم، لم يدرك ابن عمر، انظر له: «تحفة التحصيل» (١٤٣)، و«جامع التحصيل» (٢٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٣١٣/١٢)، و«الأسامي والكنى» (١٩/٤) لأبي أحمد الحاكم، وأبو مخزوم النهشلي، لم أظفر به.

(٨) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٩٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم

بين الجنة والنار»^(١)، وقال بعض العلماء لبعض المفتين: «إذ سئلت عن مسألة فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً»^(٢)، وقال الآخر: «إذا سئلت عن مسألة فتفكر، فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم، وإلا فاسكت»^(٣).

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرٌ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]

= الفتيا رقم (٥٥). وإسناده وإياه جذاً، فيه عبد الحكيم بن منصور الخزاعي، نقل الدوري في «تاريخه» (٣٤١/٢) عن ابن معين قوله فيه: «كذاب». وقال ابن محرز في «سؤالاته» رقم (١٢٨) عن ابن معين فيه: «ليس بشيء سرق حانوتاً بواسط». وكذبه جمع، وانظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٤/٦ - ٤٠٦)، و«المجروحين» (١٤٤/٢). ولذا أهمل هذا الأثر من توسع في ترجمة (ابن واسع) مثل: ابن عساكر في «تاريخه»، وأبو نعيم في «الحلية»، وغيرهما.

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٨٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (رقم ١٨ - بتحقيقي)، وذكره ابن الصلاح في «آداب المفتي» (٨٠)، وابن القيم في «الإعلام» (١٢٨/٥ - بتحقيقي)، و«بدائع الفوائد» (٢٧٦/٣)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (٨)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١٤٤/١)، والشاطبي في «الموافقات» (٣٢٤/٥ - بتحقيقي).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٥٦/١) - ومن طريقه البيهقي في «المدخل» رقم (٨٢٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٩٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» رقم (٥٦) -، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (٤٢٧/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٣ - ٢٦١) من طريق أبي مسهر عن مالك به.

وأخرجه ابن بطة في «الحيل» (٦٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» رقم (١٠٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦١/٣) من طريقه، والوليد بن مسلم كلاهما عن مالك قال: قال ربيعة: قال لي ابن خلدة: ... إلخ.

وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٤٦/٢ - بتحقيقي) والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢٩/٢١).

(٣) بنحوه عن أحمد عند الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٥٠)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» رقم (١٩)، وانظر: «إعلام الموقعين» (١٣٣/٦ - ١٣٤ - بتحقيقي).

قال القاسمي: «إخبار عن تأييده تعالى رسوله صلوات الله عليه وسلامه، وتشبيته وعصمته وتولي أمره وحفظه، فإن المشركين، لكثرة تفننهم في ضروب الأذى وشدة تعنتهم وقوة شكيמתهم، كادوا أن يفتنوه، ولكن الله بحفظه وعنايته^(١)، هو الذي ثبت قدمه في مثل مقامه في الدعوة إلى الله الذي لا يثبت فيه أحد غيره، وقد روي أن ثقيفاً قالوا: لا نؤمن حتى تعطينا خصالاً نفتخر بها على العرب: لا ننحني في الصلاة، ولا نكسر أصنامنا بأيدينا، وأن تمتعنا باللات سنة من غير أن نعبدها فإن خشيت أن يسمع العرب (لم أعطيتهم ما لم تعطنا)؟ فقل: الله أمرني بذلك^(٢)».

وروي أن قريشاً قالوا: لا ندعك يا محمد أن تستلم الحجر الأسود حتى تمس آلهتنا، وقالوا أيضاً: نؤمن بك إن تمس آلهتنا^(٣).

قال الإمام الطبري^(٤): «يجوز أن تكون الفتنة ما ذكر، وأن تكون غير ذلك. ولا بيان في الكتاب ولا في خبر يقطع العذر أي ذلك كان، فالأصوب الإيمان بظاهره حتى يأتي ما يجب التسليم له، ببيان ما عني بذلك منه».

قال الزجاج^(٥): «معنى الكلام: كادوا يفتنونك، ودخلت (إن) المخففة من الثقيلة و(اللام) للتأكيد»، والمعنى: إن الشأن: قاربوا أن يفتنوك، أي^(٦): يخدعوك، ويصرفوك عن القرآن، أي: عن حكمه، وذلك لأن في إعطائهم ما سألوا مخالفة لحكم القرآن.

(١) في الأصل: «ولكن عناية الله وحفظه!» والصواب ما أثبتناه، فتأمل!
(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/١٤، ١٥) وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٩/٤٠٨) و«لباب النقول» (ص ١٣٩) -، وسنده مسلسل بالضعفاء.

وقوله: «وأن تمتعنا باللات سنة» وأن النبي ﷺ كاد أن يفتن بذلك، من الباطل، الذي لا يجوز أن يظن برسول الله ﷺ، قاله ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/٦٧، ٦٨) وزاد: «وكل ذلك محال في حقه وفي حق الصحابة أنهم رَوَوْا عنه ذلك».

(٣) أخرجه ابن إسحاق - من طريقه ابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في «لباب النقول» (ص ١٣٨) - وسنده ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد مولى زيد وشيخ ابن إسحاق، مجهول، وورد نحوه عند ابن جرير (١٥/١٨) وغيره، وهي مراسيل، ولا تسلم من مقال، وانظر «الدر المنثور» (٩/٤٠٦ - ٤٠٧).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/١٥) بتصرف.

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» (٣/٢٥٣) له.

(٦) كذا في مطبوع «القاسمي»، وفي الأصل: «أن»!

وقوله: ﴿لِفَتْرَى عَلَيْنَا غَيْرٌ﴾ أي: غير ما أوحينا إليك، وهو قولهم: قل الله أمرني بذلك: ﴿وَإِذَا لَأَتَّخِذُوكَ خَلِيلاً﴾ أي: لو فعلت ما أرادوا؛ لاتخذوك خليلاً، وأظهروا للناس أنك موافق لهم على كفرهم، وراض بشركهم، ثم قال: ﴿وَلَوْلَا أَن تُبْنِتَكَ﴾ أي: على الحق بعصمتنا إياك ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَهُهُمْ﴾ أي: تميل إليهم ﴿شَيْئًا قَلِيلاً﴾ وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ عبارة عن المصدر، أي: وكوناً قليلاً. وعن قتادة: لما نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفه عين»^(١). ثم توعده في ذلك أشد التوعد، فقال:

﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ أي: ضعفت عذاب الحياة وضعف عذاب الممات، يريد عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. والضعف عبارة عن أن يضم إلى الشيء مثله، ودل على إضمار العذاب: وصف العذاب بالضعف في كثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَن قَدَّمَ لَنَا هَذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي النَّارِ﴾ [ص: ٦١] وقال: ﴿لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِن لَّا فَلَئُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨] والسبب في تضعيف العذاب: أن أقسام نعم الله على الأنبياء أكثر، فكانت ذنوبهم أعظم، فكانت العقوبة المستحقة عليها أكثر، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَلْبَسَاءُ النَّبِيُّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: المقصود بإيراد هاتين الآيتين أنه إذا كان النبي ﷺ وهو أفضل خلق الله لو ترك الوحي لضوعف له العذاب في الدنيا والآخرة، فكيف بغيره من آحاد الأمة إذا أعرض عن الوحي فلم يتعلمه ولا عمل به، أو

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٠)، والبزار (٣١٠٧) - «كشف الأستار»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٦٦) - «المنتقى»، والحاكم (١/ ٥٤٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٢١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/ رقم ٢٣١٩ - ٢٣٢٢) من حديث أنس. وإسناده حسن، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٨٥) وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٧)، وعزاه ابن حجر لابن أبي الدنيا في «الذكر» والمعمري في «عمل اليوم والليلة».

(٢) انظر: «تفسير القاسمي» (١٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

تعلمه ولم يعمل به، أو عمل بما يوافق هواه ومذهبه أو طريقته أو حزبه ورفض العمل بما يخالف ذلك؟ فإنه بلا شك يضاعف له العذاب ضعفين، والنبى ﷺ لم يركن إلى الكفار لأنه معصوم من ذلك، فالمعني بهاتين الآيتين غيره من أمته، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤]، وعن أبي موسى الأشعري عن النبى ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء على الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وكان منها طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من نفعه الله بما جئت به، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١). رواه البخاري. فالتمذهبون المتعصبون وأصحاب الطرائق القدد لم ينفعهم الله بما جاء به النبى ﷺ، فما رفعوا به رأساً ولا قبلوا هدى الله الذي أرسل به، فكانوا من الأخسرين أعمالاً ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤] ولما كنت في الهند للمرة الأولى سنة اثنين وأربعين وثلاث مائة وألف وكنت ضيفاً عند السيد سليمان الندوي في دار المصنفين بمدينة (أعظم كر)، جاءني رجلان مدرسان في المدرسة الحنفية، وأخذنا يجادلانني ويدافعان عن المذهب الحنفي فيما خالف فيه السنة من صلاة المغرب إلى أذان العشاء، فقالا لي: إن ما تقول هو الحق ولكن لو أننا أخذنا به واطلع على ذلك أهل المدرسة لعزلونا وكل واحد منا له زوجة وأولاد، وليس لنا ما نعيش به إلا ما نأخذه من التعليم في هذه المدرسة. فقلت لهما: فهلا اعترفتما بهذا في أول المعركة، وكفيتماني مؤونة هذا الجدل الطويل الذي أرهقني عسراً؟ ووقع مثل ذلك هنا في مكناس مع فقيه مشهور اسمه عبد الرحمن الهواري، فإنه جادلني ساعتين، ثم قال لي: إن ما تقول هو الحق، ولكني لا أعمل به؛ لأنني عدل أكتب الشهادات، ولو اطلع الناس على أنني أعتقد هذا وأدعو إليه لتعطل شغلي. فنعوذ بالله من الخذلان: استيلاء الشيطان على قلب الإنسان.

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى.

﴿ الباب الرابع ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَى أَكْثَرُ

النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (٨٩) [الإسراء: ٨٩]

قال القنوجي في «فتح البيان»: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ أي: بيّنا أو كررنا ضروب القول فيه من الأمثال والعبر والحكم والحجج والمواعظ والقصص والأخبار والأوامر والنواهي وغيرها، وقيل: ﴿في﴾ زائدة^(١)، والتقدير:

(١) الراجح أنه لا يوجد في القرآن شيء زائد وكل ما قيل فيه هذا فله أسرار بلاغية، ولذا سأنقل هذه الأسرار من كتاب الدكتور هيفاء عثمان فدا: «زيادة الحروف بين التأييد والمنع وأسرارها البلاغية في القرآن الكريم» (ص ٧٠٦ - ٧٠٨) مع تصرف يسير، يستدعيه المقام:

«الآية تعقيب وردّ وبيان لجهل وضلال من افترى على الله الكذب بادعاء أن الله تعالى اتخذ من الملائكة إناثاً؛ إذ تبين أن القرآن الكريم يشتمل على الهدى الكافي، والدلائل البينة، والآيات القوية التي صرّفها تعالى ليتدبروا فيها ويتذكروا بها، ولكنهم ما يزدادون إلا إعراضاً ونفوراً.

ومجمل آراء العلماء في حرف الظرف «في» على النحو التالي:

١ - أنه أصلي: إمّا على حذف المفعول، وتقديره: العبر والآيات والحجج. وأشار إليه الطبري (١٥/٩) والزمخشري (٣٦٢/٢) وغيرهما.

وإمّا على تنزيل الفعل الخاص منزلة الفعل العام بتنزيل الفعل المتعدي منزلة اللازم وتعديته بـ«في»، أي: أوقفنا التصريف فيه، كما ذكر الزمخشري (٣٦٢/٢)، والشهاب في «حاشيته على البيضاوي» (٣٥/٦).

٢ - أنه زائد، وقد نقله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢٩٨/١٠) عن بعض من شدد الرأى، ثم ضعفه، وعلل أبو حيان في «البحر المحيط» (٣٩/٦) هذا التضعيف بأن «في» لا تزداد.

ونقول: إن الفعل (صَرَفَ) تكرر في القرآن الكريم ١٠ مرات، عُذِّي في أربع منها بحرف الجر «في» مع عدم نصب المفعول، وما عدا ذلك تخلف حرف الجر مقابل ذكر المفعول منصوباً، في توازن عجيب ودقيق على نحو لا يتأتى إلا في كلام الحق تبارك وتعالى. وأصل التصريف فيما أُلحح إليه الرازي في: «تفسيره» (٢١٦/٢٠) «عبارة عن صرف الشيء من جهة إلى جهة نحو تصريف الرياح وتصريف الأمور. هذا هو الأصل في اللغة. ثم جعل لفظ التصريف كناية عن التبيين؛ لأن من حاول بيان شيء فإنه يصرف كلامه من نوع إلى نوع آخر، ومن مثال إلى مثال آخر، ليكمل الإيضاح ويقوي البيان».

والواقع أن للفعل (صَرَفَ) هنا مذاقاً خاصاً: فهو بدلالته يشير إلى ضروب شتى وطرق متنوعة سلكها القرآن الكريم لتمكين الهداية والعقيدة في القلوب، خاصة إذا علمنا أن =

ولقد صرفنا هذا القرآن، والتصريف في الأصل: صرف الشيء من جهة إلى جهة والتشديد فيه؛ للتكثير والتكرير. وقيل: معنى التصريف المغايرة؛ أي: غايرنا بين المواعظ، قوله: ﴿فَأَبْكَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ فسرهم بعضهم بالجحود^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: والمراد أن أكثر الناس أعرضوا عن القرآن، ولم ينتفعوا بما فيه من الحجج والمواعظ والأمثال، فبعضهم كفر به وبعضهم ادعى الإيمان به، ولكنه لم ينتفع به للطبع الذي في قلبه وللشبهات التي تعرض له. ومن الموانع التي تمنع من الاهتداء به: التعصب للمذاهب والطرائق والأوطان والأحزاب، ومن شرح الله صدره للإسلام وكان على نور من ربه لم يمنعه شيء من ذلك، ولم يبال بمن خالفه وصمم على اتباعه، ولو بقي وحده ولم يستوحش من قلة الأنصار، وكثرة المحاربين، ففاز بالسعادة الكبرى، فعليك بهذا القرآن وبالسنة التي تبيينه، وهي مفتاحه؛ تظفر بخير الدنيا والآخرة.

= هذه السورة - وهي مكيّة - تدور معظم آياتها حول العقيدة. وهو بحذف مفعوله وإبهامه يشير إلى أنواع تصاريف الكلام من الخبر والعبر وضرب المثل، والأوامر والنواهي والمواعظ والإرشادات على رأي الأسكافي في «درة التنزيل» (٢٧٤) وهو بينائه على التشديد يشير إلى التكثير والتكرير على ما ذكر الخازن في «لباب التأويل» (١٦٥/٣) وعليه: فهذا الفعل يدل به على إعجاز الآيات وقوتها على أنحاء مختلفة وهو دال على قهر القرآن وإعجازه واقتداره حينما يواجه المسار ويوضح جانب الحق؛ لأنه يردّ على كفار العرب الذين وهبوا من أساليب البيان وطرق الفصاحة ما تفوقوا به على غيرهم. أمّا حرف الجر «في» فهو على أصل معناه الظرفية من حيث إنّ هذا القرآن وعاء، وأنه قد اشتمل على ضروب الآيات والعظات، وأنها متمكنة فيه غاية التمكن.

(١) في «فتح البيان» (١٧٣/٤) بنحوه، وانظر: «فتح القدير» (٣٥٧/٣) للشوكاني.

سُورَةُ الْكَهْفِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَمْ عِوَجًا ۝١
فِيمَا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ
الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢ مَتَكَبِّرِينَ فِيهِ أَبَدًا ۝٣﴾ الكهف: ١-٣

قال (ع): «يمدح الله تعالى نفسه المقدسة، عند فواتح الأمور وخواتمها، فإنه المحمود على كل حال، وله الحمد في الأولى والآخرة، ولهذا حمد نفسه على إنزاله كتابه العزيز على رسوله الكريم محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه أعظم نعمة أنعمها الله على أهل الأرض إذ أخرجهم به من الظلمات إلى النور، حيث جعله كتاباً مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا زيغ، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَمْ عِوَجًا﴾ أي: ليس معوجاً ولا مائلاً بل ﴿فِيمَا﴾ أي: مستقيماً ﴿لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ أي: لينذر به الذين لا يؤمنون به عقوبة في الدنيا والآخرة ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: الذين صدقوا إيمانهم بالعمل الصالح ﴿أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ أي: مثوبة من عند الله ﴿مَتَكَبِّرِينَ فِيهِ﴾ في ثوابهم، وهو الجنة خالدين فيه ﴿أَبَدًا﴾ دائماً لا زوال له»^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: علّم الله تعالى عباده كيف يحملونه على النعمة الكبرى، وهي إنزاله القرآن على عبده ورسوله محمد ﷺ في غاية الاستقامة والكمال، كفيلاً بمصالح العباد، لا يعتريه نقص من أي جهة، أنذر الله به عباده وحذرهم من عذابه في الدنيا والآخرة، وبشر به المؤمنين العاملين كل ما أمرهم

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٠٢/٩) بتصرف.

به، التاركين كل ما نهاهم عنه أن لهم أجراً عظيماً حسناً في الدنيا والآخرة، يمكنون أي: يقون فيه أبداً لا ينتهي بالموت ولا ينقطع بعده، فكل من بلغه وأعرض عنه يناله البأس الشديد، ويلزمه الشقاء في الدنيا والآخرة، وليس له عن ذلك محيد، وهذه الأمم التي سعدت به نراها شقية بتركها، تتخبط في ظلمات الجهل، قد انسدت الأبواب في وجوهها، فلا تجد مخرجاً ولا مفرّاً، ومن المعلوم أن القرآن لا يمكن الاهتداء به إلا بمعرفة بيان الرسول الذي جاء به.

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لِيَتُوُّ لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٢٦﴾ [الكهف: ٢٦]

قال (ك): «أي إذ سئلت عن لبثهم وليس عندك علم في ذلك وتوقيف من الله تعالى فلا تتقدم فيه بشيء بل قل في مثل هذه^(١): ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لِيَتُوُّ لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: لا يعلم ذلك إلا هو ومن أطلعه^(٢) عليه من خلقه، هذا الذي قلناه قاله غير واحد من علماء التفسير كمجاهد وغير واحد من السلف والخلف، وقوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾ أي: ما أبصره! وما أسمع! يعني: لا أحد أبصر من الله ولا أسمع، وقوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ أي: أنه تعالى له الخلق والأمر لا معقب لحكمه، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير تعالى الله وتقدس^(٣)».

فصل

قال محمد تقي الدين: فسروا الحكم في قوله تعالى بالقضاء، أي لا يشرك الله تعالى في قضائه أحداً.

ومعنى الحكم أعم من ذلك، فقد قال الله تعالى في شأن المهاجرات

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «هذا».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أو من أطلعه الله».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٩/ ١٢٥ - ١٢٦) بتصرف.

المؤمنات إلى المدينة: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ يَنْكِهَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] إشارة إلى عدم ردهن إلى الكفار، وأنهن لا يحللن لهم وأنهم يعطون أزواجهن ما أنفقوا عليهن، وأنه يجوز لهم أن يتزوجوا بهن فسمى الله ذلك حكماً. وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣] أي: بالرجم على الزانين المحصنين^(١). وقال النبي ﷺ لسعد بن معاذ حين حكم بقتل رجال بني قريظة: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك من فوق سبع سموات»^(٢). فالحكم هنا كذلك يشمل الأحكام الخمسة وهي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح كلها لله، كما قال النبي ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه رحمة بكم من غير نسيان فهو مما عفا عنه»^(٣). وقال تعالى: ﴿وَأَن آخُكُمْ يَبْتَئِبَ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فالله تعالى هو الذي له الحكم لا يشاركه فيه ملكٌ مقربٌ ولا نبي مرسل، وما حكم به النبي ﷺ فهو

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٢٢٠/٤) رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه في الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢) رقم (٣٣٦٧) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي به. وقال الترمذي في «جامعه»:

«وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكان الحديث موقوفاً أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه - أي: أظنه - محفوظاً، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث».

ومن هذا الطريق أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (١١٥/٤)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٠/٢) رقم (١٥٠٣)، - وقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ، ليس فيه سلمان وهو الصحيح» - وبني الهرثمية في «جزئها» رقم (٨٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢١٢/١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٤٦/١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٢٦٧/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٧٤/٢)، والبيهقي في «السنن» (١٢/١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣٥/١٢)، وقال الحاكم: «هذا حديث مفسر في الباب، وسيف بن هارون لم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: «فقلت: ضعه جماعة» يعني سفياناً هذا، ونقل العقيلي عن يحيى بن معين، أنه قال فيه: «ليس سيف بشيء»، ثم قال عقب روايته لهذا الحديث: «ولا يحفظ إلا عنه بهذا الإسناد».

حكم الله؛ لأنه معصوم لا ينطق عن الهوى، فمن جعل الحكم لإمام أو شيخ أو أمير أو قائد وأطاعه طاعة مطلقة فقد عبده من دون الله، وتذكر حديث عدي بن حاتم^(١) الذي تقدم في سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُءُسَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. اهـ.

(١) سبق تخريجه.

سورة طه

الباب الاول

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ۖ مَن أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا ۚ﴾ ﴿١٣﴾ خَلِيلَيْن فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حِمْلًا ﴿١٤﴾ [طه: ٩٩ - ١٠١]

قال (ك): «كما يقص تعالى على نبيه محمد ﷺ خبر موسى عليه السلام تماماً بلا نقص، فإنه يقول سبحانه: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ﴾ أي: كذلك نقص عليك الأخبار الماضية، هذا ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿ذِكْرًا﴾ وهو القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل والذي لم يعط نبي كتاباً مثله، ولا أكمل منه، ولا أجمع لخبر ما سبق وخبر ما هو كائن، وحكم الفصل بين الناس.

وقوله تعالى: ﴿مَن أَعْرَضَ عَنْهُ﴾ أي: كذب به ولم يتبعه، وابتغى الهدى في غيره ﴿فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾ أي: إثماً، وهذا عام في كل من بلغه القرآن فهو نذير له وداع، فمن اتبعه هدي، ومن أعرض عنه ضلّ وشقي في الدنيا، والنار موعده في الآخرة. وقوله تعالى: ﴿خَلِيلَيْن فِيهِ﴾ أي: لا محيد لهم عنه، أي: عن ذلك الحمل ﴿وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ حِمْلًا﴾ أي: بشس الحمل حملهم^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: سمي القرآن ذكراً؛ لما فيه من التذكرة بالشواب لمن اتبعه واستقام على طاعة ربه، وبالعقاب لمن صد عنه واتبع هواه وآثر الحياة الدنيا، ومن أعرض عنه وعن بيانه الذي جاء به رسول الله ﷺ بأقواله وأفعاله

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ١٥٠ - ١٥١).

وتروكه ﴿يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾، أي: ذنباً عظيماً يثقل كاهله، ويدخله النار فيخلد في عذابها بعد ما أصابه من عذاب الدنيا. والحاصل أن من بلغه الكتاب والسنة ولم يستضي بنورهما فإنه يشقى في دنياه وأخراه، وسبب شقاء هؤلاء القوم الذين ينتسبون إلى الإسلام في هذا الزمان، ويقرأ فيهم القرآن فلا يعبؤون به، هو: إعراضهم عن الذكر، ولا دواء لدائهم، ولا فرج لكربتهم إلا الرجوع إلى اتباع الذكر والاهتداء به.

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَهْطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٢٦﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴿١٢٧﴾﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٧]

قال (ك): «يقول تعالى لآدم وحواء وإبليس. ﴿أَهْطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ أي: من الجنة كلكم وقد [بسطنا]^(١) ذلك في سورة البقرة ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ قال: آدم وذريته وإبليس وذريته. وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى﴾ قال أبو العالية: الأنبياء والرسل والبيان: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ قال ابن عباس: لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة^(٢)، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ أي: خالف الأمر الذي^(٣) أنزلته على رسولي^(٤) وتناساه وأخذ من غيره هداه ﴿فَإِنَّ لَهُ

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قدمنا بسط».

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨١/٢)، وابن أبي شيبة (٢١٣/١٠)، والطبري في «التفسير» (١٦/١٩١)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وضعفه شيخنا الألباني مرفوعاً. وقال رحمه الله في «الضعيفة» (٤٥٣١): «والظاهر أن هذا هو أصل الحديث؛ موقوف على ابن عباس؛ رفعه ذلك المتهم - عمران بن أبي عمران - ويؤيد ذلك مجيئه من طرق عن ابن عباس موقوفاً».

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «خالف أمري وما».

(٤) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «أعرض عنه».

مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿٢﴾ أي: ضنكاً في الدنيا فلا طمأنينة ولا انشراح^(١)، بل صدره ضيق^(٢) لضلاله، فمهما تنعم من نعم الدنيا فإن قلبه لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو دائماً في قلق وحيرة وشك وفي الآخرة ينتظر عذاب القبر ثم عذاب النار، وروى البزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ لَكُمْ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ قال: «المعيشة الضنك الذي قال الله أنه يسلط عليه تسعة وتسعين حية ينهشون لحمه حتى تقوم الساعة»^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ قال عكرمة: «عُمِّي عليه كل شيء إلا جهنم»، ويحتمل أن يكون المراد أنه يبعث أو يحشر إلى النار أعمى البصر والبصيرة أيضاً كما قال تعالى: ﴿وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَىٰ وَجُوهِهِمُ عُمِّيًّا وَكَفَّكَ وَصُمًّا مَّا وَطَّئَهُمْ جَهَنَّمُ...﴾ [الإسراء: ٩٧] الآية ولهذا يقول: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ أي: في الدنيا ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ أي: لما أعرضت عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها ﴿وَكَذَلِكَ﴾^(٤)

(١) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «لصدره».

(٢) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «حرج».

(٣) ذكره ابن رجب في «أحوال القبور» (٣٨)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٦٠٨/٥)، والزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٤١٩/١٠)، والصنعاني في «جمع الشتيت» (٤٣)، وعزوه إلى ابن أبي الدنيا في «الموت»، وزادوا عزوه إلى الحكيم في «النوادر»، وأبي يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والآجري، وابن منده، والبيهقي. قلت: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (رقم ٢٦٢ - بتجميعي)، وأبو يعلى (٦٦٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٢٢٨/١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/٢٤٣٩) رقم (١٣٥٦٤)، وابن حبان (٨٧١ - «موارد»)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» رقم (٨٠) من طريق ابن وهب، ثنا عمرو بن الحارث أن أبا السمع حدّثه عن ابن حنبل عن أبي هريرة رفعه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥٥/٣): «وفيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه».

قال ابن كثير في «تفسيره» (٥٤٤/٤): «رفعه منكراً جداً».

وله شواهد خرجتها في تعليقي على «التخويف من النار» لابن رجب، يسر الله إتمامه بخير وعافية، ولعل شيخنا الألباني رحمه الله حسنه من أجلها في «التعليقات الحسان» (٥/١٠٣ - ١٠٢).

وانظر: «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩)، و«إثبات عذاب القبر» للبيهقي رقم (٦٩، ٧٠، ٧٩)، والخبر في «القبور» لأبي أبي الدنيا (رقم ٢٥٢، الملحق - بتحقيقي).

(٤) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «كذلك».

﴿الْيَوْمَ﴾، نعماملك معاملة مَنْ ينسأك^(١) ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١] فإن الجزاء من جنس العمل، فأما نسيان لفظ القرآن، مع فهم معناه والقيام بمقتضاه، فليس داخلاً في هذا الوعيد الخاص، وإن كان متوعداً عليه من جهة أخرى، روى الإمام أحمد عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل قرأ القرآن فنسيه، إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ﴾ الآية قال (ك): «يقول تعالى: وهكذا نجازي المسرفين المكذبين بآيات الله في الدنيا والآخرة. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾».

أي: أشد ألماً من عذاب الدنيا وأدوم عليهم فهم مخلّدون فيه، ولهذا قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(٣).^(٤).

فصل

قال محمد تقي الدين: من آيات الله الكبرى التي نشاهدها في هذا الزمان أن كل من أعرض عن القرآن من الشعوب التي عرفته وسعدت به في الماضي في حربها وسلمها، نراها في معيشة ضنك وتبين لك ذلك في الأمم المتحدة في رؤوسها وأذنانها، فقد أسست على أساس فاسد، فخمسة دول منها، وهي: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانية وفرنسة والصين.

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «نسيك».

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤/٥، ٢٨٥)، وأبو داود (١٤٧٤)، والدارمي (٣٣٤٠)، وعبد بن حميد (٣٠٦، ٣٠٧)، وعبد الرزاق (٥٩٨٩)، وابن أبي شيبَة (٤٧٨/١٠ و ٢١٩/١٢)، ومسدّد في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٥٧٢٥)، ومن طريقه الحربي في «غريب الحديث» (٤٢٨/٢) -، والطبراني في «الكبير» (٥٣٨٧ - ٥٣٩٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ١٨ - التفسير)، والبخاري (٣٧٣٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٨/٣)، وفي «فضائل القرآن» (ص ٢٠٢)، والخطيب في «الجامع» (٨٥، ٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٧٠)، وإسناده ضعيف، الراوي عن سعد بن عبادَةَ مبهم، وأسقطه بعض الرواة! والراوي عن عيسى بن فائد مجهول.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣٧٦/٩ - ٣٨٠) بتصرف.

رؤوس يقبلون من أحكام الأمم المتحدة ما شاؤوا، ويرفضون ما شاؤوا، وسائر الأمم - وهي أكثر من مائة وخمسة وعشرين - أذئاب، عليهم أن يقبلوا كل حكم، وليس لهم أن يرفضوا شيئاً من الأحكام وإن كان ظلماً صريحاً منصباً على رؤوسهم، وليس لهم من الشجاعة والقوة ما يمكنهم من الخروج عن هذه الرقعة، والمسلمون والعرب وعددهم سبعمائة مليون^(١) في درجة الأذئاب؛ حقوقهم مهضومة وكلمتهم غير مسموعة، يُرْمَوْنَ ولا يرمون، ويأكلون كل ما علفوا من خبيث وطيب، فأبي معشبة ضحك أشد من هذه؟ ولما كان القرآن سراجاً منيراً بأيديهم كانوا رؤوساً وكان غيرهم أذئاباً، فسبحان من طبع على قلوبهم فرضوا بهذا الذل وقنعوا بهذا الغبن، ومن الغريب أن الصين الشيوعية خرجت عليهم وتحدثهم وصرخت عليهم وغبرت في وجوههم واستغنت عنهم، والصين الوطنية التي هي إحدى الدول المؤسسة الرئيسية لما سحقت تحت الأقدام لم تكتف الدول الرؤوس بخذلانها وعدم نصرتها، بل اغتصبت التاج الذي كان على رأسها وتملقت به للصين الشيوعية وقدمته لها رشوة، فسبحان من يغير ولا يتغير ﴿وَكَمُتْ كِمْتُ رَيْكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَتِهِمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٩/١) ما نصه:

«ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] وكان التبليغ عنه نوعين^(٢): تبليغ ألفاظه وما^(٣) جاء به، وتبليغ معانيه، كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين: أحدهما حُفَاطُ الحديث وجهابذته ونُقَادُهُ^(٤) الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام الذين حفظوا على الأمة معاهد الدين ومعاقله، وحَمَوْا من التغيير والتكدير موارده ومناهلها، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تَشُبْهَا الآراء تغييراً، ووردوا فيها: ﴿مَيِّتًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾^(٥) وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته

(١) أما الآن، فزاد عددهم عن هذا كثيراً، وأصبح ما يقارب المليار ومتي مليون.

(٢) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «من عين» ولا معنى له!

(٣) في مطبوع «الإعلام»: «ما».

(٤) كذا في مطبوع «الإعلام»، وفي الأصل: «والقادة»!

المشهورة في كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية»^(١): «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُخَيُّون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، وكم قتيل لإبليس قد أحيوه وكم من ضال تائه قد هدَّوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم، يَنْفُونَ عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا أُلُويَةَ البدعة وأطلقوا عِنان الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جُهَّال الناس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المُضِلِّين»^(٢).

(١) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» (ص ١٧٠ - ط غراس أو ٥٢ - ضمن «عقائد السلف»).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١٣/٢) - بتحقيقي).

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ [الأنبياء: ٤٥]

قال (ك): «أي ما أنذرتكم به إنما هو الوحي من الله تعالى، ولكن لا يجدي الإنذار بالعذاب من أعمى الله بصيرته جزاء صدوده عن آيات الله، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ..﴾ إلى آخره، أي: يعترفون بذنوبهم عندما يقع بهم أدنى شيء من العذاب، وبما ظلموا أنفسهم في الدنيا»^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: أخبر الله تعالى أن إنذار رسوله ﷺ لا يكون إلا بالوحي، والوحي هو القرآن والسنة، فكذا المنذرون من هذه الأمة لا يجوز لهم أن ينذروا الناس إلا بالوحي لا بآراء الرجال، أما أهل^(٢) المذاهب والطرائق؛ لأن الله قد أكمل دينه وأتم نعمته، فمن زاد في دينه شيئاً فقد تعدى وظلم لأن الزيادة في الكامل نقص، وأخبرنا سبحانه أن من أعرض عن الوحي واتبع الآراء تمسه نفحة من عذاب الله فيندم، ويقول: يا ولينا إنا كنا ظالمين، نعوذ بالله من الحُور بعد الكور، والضلال بعد الهدى.

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (١٧٠/٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «كأهل...».

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ
 (٤٨) الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ (٤٩)
 وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ (٥٠)﴾ [الأنبياء: ٤٨ - ٥٠]

قال (ك): «قد تقدم التنبيه على أن الله تعالى كثيراً ما يقرن بين ذكر موسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما، وبين كتابيهما، ولهذا قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾ يعني: التوراة حلالها وحرامها وما فرق الله بين الحق والباطل، كما أن كل الكتب السماوية مشتملة على هذا، وعلى ما يحصل نوراً في القلوب، وهداية وخوفاً وإنابة وخشية، ولهذا قال تعالى: ﴿الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ أي: تذكيراً لهم وعِظَةً ثم وصفهم فقال: ﴿الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ﴾ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (٧٧) ثم قال تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ يعني: القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢] ﴿أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ أي: أفتنكرونه^(١) وهو في غاية الجلاء؟»^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: إنما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له وتتبع رسله وكتبه، وبذلك وحده تسعد الأمة وتنكشف عنها الغمة وتنتصر على أعدائها ولا يستطيع أحد أن يقف في وجهها، والفرقان الذي أعطاه الله تعالى أمة محمد ﷺ، والضياء والذكر أفضل من كل ما أعطى من قبلها، ولكن هذا الضياء وهذا الفرقان وهذا الذكر لا يتذكر به ولا ينتفع به إلا المتقون الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون، وكل من مات فقد قامت قيامته الصغرى، وأخذ يواجه مصيره ويجد ما قدمه ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُفْرِقِينَ (٨٨) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ (٨٩) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩٠) فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ (٩١) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيدِينَ الصَّالِينَ (٩٢) فَزُلْزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ (٩٣)﴾

(١) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «فتنكرونه»!

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ١٧١ - ١٧٢).

وَنَصِيْلُهُ جَحِيْمٌ ﴿٩٤﴾ اِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِيْنِ ﴿٩٥﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ ﴿٩٦﴾ [الواقعة: ٨٨ - ٩٦] ﴿لَهُمْ عَذَابٌ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ اَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللّٰهِ مِنْ وَاْقٍ ﴿٩٧﴾﴾ [الرعد: ٣٤] فهذه الضيافة من الحميم وهو الماء الحار الذي يقطع الأمعاء، يحتسيه المسلمون والعرب في هذه الدار وإن لم يتوبوا إلى الله فستكمل لهم الضيافة بتصلية الجحيم، صدق الله العظيم. وقوله تعالى: ﴿اَفَاَنْتُمْ لَمْ تُمَكِّنُوْنَ﴾، نعم قد أنكره الأولون فأذلهم الله وقطع دابرهم بسيوف المؤمنين، وهؤلاء المتأخرون ينكرونه وقد أذلهم الله بقنابل أعدائهم وصاروا عبرة للآخرين.

قال الإمام المجدد محيي السنة ومميت البدعة وعدو التقليد، صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاحي (المتوفى في المدينة سنة ثمان مائة عشرة ومئتين وألف) رحمه الله [في] كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار» ما نصه:

«المقدمة في وجوب طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ واتباع الكتاب والسنة، وذم الرأي والقياس على غير أصوله، والتحذير من إكثار المسائل، وبيان أصول العلم وحده مقسوماً ومجزأاً^(١)، ومن يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازاً وبيان فساد التقليد في دين الله وسنة نبيه.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد فرض الله تعالى عليهم اتباع ما نزل إليهم، وأعلم أن معصيته تعالى في ترك أمره وأمر رسوله ﷺ ولم يجعل لهم إلا اتباعه، ولذا قال لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْتَهُ نُوْرًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] مع ما علم الله تعالى نبيه ثم [ما فرض من]^(٢) اتباع كتابه فقال: ﴿فَاسْتَسِيكَ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأعلمهم أنه أكمل لهم دينه فقال ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣]، ثم من عليهم بما أتاهم من العلم فأمرهم بالاعتصام عليه وأن لا يقولوا غيره إلا ما علمهم فقال لنبيه ﷺ:

(١) في مطبوع «الإيقاظ»: «محازاً».

(٢) في مطبوع «الإيقاظ»: «ما فرض»، وفي مطبوع «الإعلام»: «فرض».

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]. وقال لنبيه ﷺ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا (٣٣) إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ثم أنزل على نبيه ﷺ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١) [الإسراء: ٣٦].

وبعته بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأنزل عليهم كتابه بالهدى والنور لمن اتبعه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه، وما قصد له الكتاب فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه، شاهده في ذلك أصحابه الذين ارتضاهم الله تعالى لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلم الناس برسول الله ﷺ بما أراد الله تعالى من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله ﷺ^(٢).

(١) قارن ما سبق بما في: «الأم» كتاب الاستحسان (٧/ ٢٩٤ - ٢٩٥) بتصرف، و«إعلام الموقعين» (٤/ ٥٢ - بتحقيق).

(٢) انظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص ٣ - ٤).

سُورَةُ النُّورِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَا رَسُولَ اللَّهِ اطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفَى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ وَقَسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ أَمَرْتَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ [النور: ٤٧ - ٥٦]

قال (ك): «يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون، يقولون قولاً بالسننهم: ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَا رَسُولَ اللَّهِ اطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك﴾ أي: يخالفون أقوالهم بأعمالهم فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال

تعالى: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية أي: إذا طلبوا اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه، واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وهذه كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ (٤٩) أي: وإذا كانت الحكومة لهم لا عليهم جاؤوا سامعين مطيعين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مُذْعِنِينَ﴾. وإذا كانت الحكومة عليهم أعرضوا ودعوا إلى غير الحق، وأحبوا أن يتحاكموا إلى غير النبي ﷺ ليروجوا باطلهم، ثم إن إزعاجهم^(١) أولاً لم يكن عن اعتقاد منهم أن ذلك هو الحق. بل لأنه موافق لهواهم، ولهذا لما خالف قصدهم عدلوا عنه إلى غيره ولهذا قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية، يعني: لا يخرج أمرهم عن أن يكون في القلوب مرض لازم لها. أو قد عرض لها شك في الدين، أو يخافون أن يجور الله ورسوله عليهم في الحكم، وأياً ما كان فهو كفر محض، والله عليم بكل منهم وما هو منطوق عليه من هذه الصفات.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَوْلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: هم الظالمون، والله ورسوله مبرآن مما يظنون، ثم أخبر تعالى عن صفات المؤمنين المستجيبين لله ولرسوله الذين لا ييغون ديناً سوى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سماعاً وطاعة، ولهذا وصفهم الله بالفلاح فقال تعالى: ﴿وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال قتادة: ذكر لنا أن أبا الدرداء قال: «لا إسلام إلا بطاعة الله، ولا خير إلا في جماعة والنصيحة لله وللرسول وللخليفة وللمؤمنين عامة»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال قتادة: يطيع الله ورسوله فيما أمراه به وترك ما نهياه عنه ويخشى الله فيما مضى من ذنوبه ويتقه فيما يستقبل. وقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾؛ يعني: الذين فازوا بكل خير، وأمّنوا من كل شر في الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلْبَلَعُ الْمِيثَاقِ﴾.

(١) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «ادعائهم»!

(٢) علقه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/٢٦٢٣ - ٢٦٢٤) على إثر (١٤٧٤٥).

قال (ك): «يخبر تعالى عن أهل النفاق الذين كانوا يحلفون للرسول ﷺ لئن أمرتهم بالغزو ليخرجن، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَقْسِمُوا﴾ أي: لا تحلفوا، وقوله تعالى: ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ أي: طاعتكم معروفة أنها لا فعل معها بل قول مجرد، وحلفهم كاذب، كما قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرِضْوَانِ عَنَّتُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: خبير بكم وبمن يطيع ممن يعصي، فلا فائدة من إظهار الطاعة والباطن بخلافه، فإن الله لا يروج عليه شيء من التدليس فهو الخبير بسرائر عبادته وإن أظهروا خلافها، ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: اتبعوا الكتاب والسنة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تركوا ما جاءهم به ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي: إبلاغ الرسالة ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أي: بقبولها وتنفيذها ﴿وَأِنْ قُلَيْبُوهُ تَهْتَدُوا﴾ وذلك لأنه يدعو إلى صراط مستقيم وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ أَلْمِيثٍ﴾ كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْفَافِقُونَ﴾ قال (ك): «هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته الولاية على الناس فتصلح بهم البلاد، وتخضع لهم العباد ﴿وَلْيَسِدْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنٌ﴾ وحكماً وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة، ففتح رسول الله ﷺ مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكاملها، وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل والمقوقس وملوك عُمان والنجاشي ملك الحبشة، الذي تملك بعد النجاشي المسلم أصحمة كَلَّه وأكرمه.

ثم تولى أبو بكر الصديق فلم شعث ما وهى بعد موته عليه الصلاة والسلام، فمهّد الجزيرة العربية، وفتح طرفاً (٢) من فارس بقيادة خالد بن الوليد (٣). وألهم الله الصديق أن يستخلف عمر الفاروق، الذي قام بعده بالأمر

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «طرقاً»!!

(٣) بعدها في مطبوع «التيسير»: «وفتح بصرى ودمشق وحوران بقيادة أبي عبيدة، وبلاد مصر بقيادة عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين».

قياماً تاماً، فتَمَّ في أيامه فتح الشام ومصر وأكثر إقليم فارس، وتقهقر كسرى إلى أقصى مملكته، وفر قيصر إلى القسطنطينية وأنفق أموالهما في سبيل الله.

ثم امتدت دولة عثمان إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت المغرب إلى البحر المحيط. ومن ناحية المشرق مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون الترك مقتلة عظيمة جداً. وخذل الله ملكهم (خاقان) ولهذا ثبت في «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيلغ ملك أمتي ما زوى لي منها»^(١). فها نحن نتقلب فيما وعد الله ورسوله ﷺ^(٢)، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا. قال البراء بن عازب: نزلت هذه الآية ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ونحن في خوف شديد^(٣). أي: كانوا خائفين يمسون ويصبحون في السلاح.

وإن رجلاً من الصحابة قال: يا رسول الله أبرد الدهر نحن خائفون هكذا؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح؟ فقال رسول ﷺ: «لن تصبروا إلا سيراً، حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبياً ليس فيه حديدة» فأنزل الله هذه الآية الكريمة ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) الآية كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَفَكُمْ النَّاسُ فَتَاوَنَكُمْ وَيَتَذَكَّمْ بِصَرْهٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٣١﴾ [الأنفال: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ كما روى أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة في الدين

(١) سبق تخريجه.

(٢) بعدها في مطبوع «التيسير»: «وصدق الله ورسوله ﷺ فنسأل الله الإيمان به ورسوله ﷺ».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦٢٨/٨) رقم (١٤٧٦٧) وفيه أبو إسحاق السبيعي مدلس مختلط وقد عنعن، وذكره السيوطي في «الدر» (٩٧/١١) وزاد نسبه لابن مردويه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٢٢)، والحاكم (٤٠١/٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣)، وابن مردويه - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١١٤٦) - من حديث أبي بن كعب، وإسناده حسن، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٢١٥/٦ - ٢١٦) نسبه لابن المنذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الضياء، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٣/٧) بعد عزوه ل«أوسط الطبراني»: «رجاله ثقات».

والنصر والتمكين في الأرض؛ فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»^(١).

وقوله: ﴿يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ يفسره ما جاء في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ على حمار ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل، قال: «يا معاذ»، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «هل تدري ما حق الله على العباد؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» قال: ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ بن جبل» قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: «فهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم قال: «فإنَّ حقَّ العباد على الله أن لا يعذبهم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: فمن خرج عن طاعتي بعد ذلك فقد خرج عن أمر ربه وكفى بذلك ذنباً عظيماً، فالصحابه رضي الله عنهم لما كانوا أقوم الناس بعد النبي ﷺ بأوامر الله ﷻ وأطوعهم له؛ كان نصرهم بحسبهم، ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر نقص ظهورهم بحسبهم، وقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة - وفي رواية: - حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم ظاهرون»^(٣). وكل هذه الروايات صحيحة ولا تعارض بينها»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٣٤/٥)، وفي «الزهد» (٣٢)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٥/١٣٤)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٦٨)، والدولابي في «الكنى» (١٨٠/١)، والشاشي (١٤٩١ - ١٤٩٥)، وابن حبان (٤٠٥)، والحاكم (٣١١/٤، ٣١٨)، والبيهقي (٤١٤٤)، (٤١٤٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٤)، والدينوري في «المجالسة» (٢٢٢١ - بتحقيقي)، والبيهقي في «الدلائل» (٣١٧/٦ - ٣١٨)، وفي «الشعب» (٦٨٣٣، ٦٨٣٤، ١٠٣٣٥)، وأبو نعيم (٤٢/٩ و ٢٩٠/١)، والضياء في «المختارة» (١١٥١ - ١١٥٤)، وإسناده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢٠/١٠) وقال: «رواه أحمد وابنه من طرق، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٢٩٣/٣ - ٢٩٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية.

قال (ك): «يأمر عباده سبحانه بإقامة الصلاة له وحده وإيتاء الزكاة لوجهه، وهي الإحسان إلى المخلوقين: ضعفائهم وفقرائهم، سالكين طريق ما أمرهم به رسول الله ﷺ، وترك ما زجرهم عنه ابتغاء مرضاته تعالى ورحمته»^(١).

قال المحقق القنوجي رحمه الله في تفسير هذه الآيات عند قوله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾: «وهذا هو شأن مقلدة المذاهب بعينه اليوم، يُعرضون عن إجابة الداعي إلى الله ورسوله وعن التحاكم إليهما، أي: إلى كتابه وسنة رسوله ﷺ»^(٢). ومضى إلى أن قال عند قوله تعالى: ﴿يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾: «وما أصدق هذه الآية على المقلدين في صنيعهم مع أهل القرآن وأصحاب الحديث». وقال عند قوله تعالى: ﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: «فإن كان القاضي مقصراً لا يعلم بأحكام الكتاب والسنة ولا يعقل حجج الله ومعاني كلامه وكلام رسوله، بل كان جاهلاً جهلاً بسيطاً وهو من لا علم له بشيء من ذلك، أو جهلاً مركباً وهو من لا علم عنده بما ذكرنا ولكنه قد عرف بعض اجتهادات المجتهدين واطلع على شيء من علم الرأي فهذا في الحقيقة جاهل وإن اعتقد أنه يعلم بشيء من العلم فاعتقاده باطل، فمن كان من القضاة هكذا فلا تجب الإجابة إليه؛ لأنه ليس ممن يعلم بحكم الله ورسوله حتى يحكم بين المتخاصمين إليه، بل هو من قضاة الطاغوت وحكام الباطل. فإن ما عرفه من علم الرأي إنما رخص في العمل به للمجتهد الذي هو منسوب إليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة ولم يرخص فيه لغيره ممن يأتي بعده، وإذا تقرر لديك هذا وفهمته حق فهمه علمت أن التقليد والانتساب إلى عالم من العلماء دون غيره والتعبد بجميع ما جاء به من رواية ورأي، وإهمال ما عداه من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة والفوارق الموحشة فإننا لله وإنا إليه راجعون، وقد أوضحت هذا في كتابي «الجنة»، وأوضحه الشوكاني في «القول المفيد» و«أدب الطلب» وغيره في غيرهما، لمن^(٣) أراد أن يقف على حقيقة هذه البدعة التي طبقت الآفاق الإسلامية»^(٤).

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٢٩٥). (٢) انظر: «فتح البيان» (٤/٦٠٧).

(٣) كذا في مطبوع «فتح البيان»، وفي الأصل: «فمن»!

(٤) انظر: «فتح البيان» (٤/٦٠٨ - ٦٠٩).

فصل

قال محمد تقي الدين: لم يبق لي ما أزيده في الرد على المقلدين المتعصبين للمذاهب أو الطرائق أو الأحزاب، ولكن بقي لي كلام مع السياسيين ودعاة العروبة والاشتراكية والمحاربين بزعمهم للرجعية، فأقول لهم وبالله استعين: قد علمتم أن الله وعد الذين آمنوا بمحمد والقرآن وعملوا الصالحات، أي: صدقوا في إيمانهم وشفعوا القول بالعمل، أن يجعلهم خلفاء الأرض يتصرفون فيها كيف يشاؤون، فهم الحكام وهم العلماء وهم الأمناء على كنوز الأرض وثمرات الأعمال، لا يد فوق يدهم، واستمر ذلك من عهد النبوة إلى نهاية الحروب الصليبية وامتد بعضه إلى الحكم العثماني.

لكن ماذا حدث؟! بعد ذلك زال الإيمان والعمل فذهب العز والنصر، وبها أيها المسلمون! وبها أيها العرب المسلمون! ارجعوا إلى الإيمان والأعمال الصالحة والاتحاد على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ونزّهوا أنفسكم من التعصب للأوطان وللأجناس وللفرق والمذاهب، واجعلوا إلهكم واحداً، وارضوا بالله صاحباً، استضيؤوا بنور الكتاب وسنة النبي الكريم والأصحاب، إذا شئتم أن يرد الله لكم ما كان لأسلافكم من العز والتمكين والنصر المبين، ويكبت أعداءكم. ألا تستحيون من الله ثم من الناس أن يجمع اليهود شملهم بعد أن تشتموا آلاف السنين، ثم يعمدوا إلى الأرض المقدسة التي أخرجهم الله منها بسبب ذنوبهم وتركهم رسولهم وكتابهم واختلافهم فيما بينهم، فيغتصبوا منكم تلك الأرض اغتصاباً وعددهم بالنسبة إلى عددكم نحو ربع واحد في المائة، أما أنتم أيها النصارى العرب فدعوا الكيد والدس والخداع لإضلال المسلمين وتشتمت شملهم، ولا تكونوا كالذي قال: (اقتلوني ومالكاً) فإن ذلك لا يشفي ما في صدوركم ولا يغني عنكم إلا قليلاً، فإنكم دعوتم للتعصب للعروبة وأنتم أبعد الناس عنها فما لكم منها إلا الاسم، فإنكم عاديتم الدين الذي به شرفتم، وواليتم أعداء العرب وتسميتهم بأسماء عجمية، فما هذه العروبة التي تدعون إليها أهي عروبة محمد رسول الله؟ كلا فإنكم تبغضونها وتحاربونها. أم هي عروبة أبي جهل وأبي لهب؟ فهذه العروبة ليس فيها إلا الجهل والذل والخزي والشتات وعبادة الأصنام وواد البنات وأكل الميتة وعدم توريث الإناث والأنصاب والأزلام والميسر والقتل والنهب واستعباد الأخ لأخيه.

أهذا هو البعث العربي؟ كلا: والله بل هو الموت، فإن قلت: إننا ما قمنا بهذه المكيدة إلا دفاعاً عن النفس؛ لأن هؤلاء العرب الذين يدعون الإسلام، بله العجم لم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه وقد تعصبوا علينا وأهانونا، قلنا: كل واحد من الفريقين يرجع عن غيه، واجتمعوا على الإنصاف.

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٦﴾ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْأَدًّا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [النور: ٦٢ - ٦٤]

قال (ك): «وهذا أيضاً أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول أمرهم كذلك بالاستئذان عند الانصراف، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ثم أمر الله رسوله ﷺ إذا استأذنه أحد منهم في ذلك أن يأذن له إن شاء، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾ الآية. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، وإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١). هكذا رواه النسائي والترمذي

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٢٠١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩ - ٣٧٢)، والحميدي (١١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو يعلى (٦٥٦٦، ٦٥٦٧) في «مسانيدهم»، وابن حبان (٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، والطحاوي في «المشكّل» (١٣٥٠)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٣٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٤٦، ٨٨٤٧)، والبغوي (٣٣٢٨) من حديث أبي هريرة، وإسناده جيد.

وقال: «حديث حسن»^(١).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ إلى آخره. قال (ك): «عن ابن عباس: كانوا يقولون: يا محمد يا أبا القاسم، فنهاهم ﷺ عن ذلك إعظماً لنبية ﷺ قال: فقولوا: يا نبي الله يا رسوله الله^(٢)، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤)، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ٢ - ٥]. فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي ﷺ والكلام معه وعنده، كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ قال مقاتل بن حيان: «هم المنافقون كانت تثقل عليهم الخطبة يوم الجمعة فيلوذون ببعض أصحاب النبي ﷺ حتى يخرجوا من المسجد، وكان لا يصلح^(٥) للرجل أن يخرج من المسجد إلا بإذن النبي ﷺ في يوم الجمعة بعدما يأخذ في الخطبة»^(٦).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله ﷺ وهو منهاجه وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧) أي: فليخش من خالف سنة رسول الله ﷺ. باطناً وظاهراً ﴿أَن

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/٢٦٥٤ - ٢٦٥٥)، بسندٍ ضعيف، فيه بشر بن عمار، ومنقطع؛ لأن الضحاك لم يدرك ابن عباس، وهو من طريق الضحاك عند أبي نعيم في «الدلائل» - القسم المفقود - عزاه له السيوطي في «الباب النقول» (ص ٦٢)، وعزاه في «الدر» (٦/٢٣٠) لابن مردويه أيضاً.

(٣) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «يصح»!

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/٢٦٥٦)، وأبو داود في «المراسيل» (ص ١٠٥) رقم (٦٢)، ومقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٣/٢١١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/١٢٩) لابن أبي حاتم، وهو معضل، وفي إسناده بُكير بن معروف وهو ضعيف، فإسناده ضعيف جداً.

(٥) سبق تخريجه.

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ»^(١) في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة. «أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢) في الدنيا بقتل أو حد أو حبس أو نحو ذلك، كما روى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حولها، جعل الفراش وهذه الدواب اللاتي يقمن في النار يقمن فيها. وجعل يحجزهن ويغلبهن، فيقتحمن فيها» قال «فذلك مثلي ومثلكم، أنا أخذ بحجزكم عن النار، هلم عن النار، فتغلبوني وتقتحمون فيها»^(٣). أخرجه من حديث عبد الرزاق»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. قال (ك)، «يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وعالم الغيب والشهادة، وهو عالم بما العباد عاملون في سرهم وجهرهم، فقال: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ و﴿قَدْ﴾ للتحقيق كما قال قبلها: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ وقال تعالى: ﴿قَدْ زُرَى نَفْلٌ وَجْهَكَ...﴾ [البقرة: ١٤٤] فقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: هو عالم به مشاهد له لا يعزب عنه مثقال ذرة. كقوله تعالى: ﴿وَعِنْدُ مَفَاتِحِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ أي: ويوم يرجع الخلائق إلى الله وهو يوم القيامة ﴿فَيُنْثِيهِمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ أي: يخبرهم بكل ما فعلوه في الدنيا صغيراً كان أو كبيراً كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ بَوْلًا مَلْ هَذَا أَلَكُتَبِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ولهذا قال ههنا: ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنْثِيهِمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٥).

قال القنوجي في «فتح البيان» في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ الآية ما نصه:

«والآية تشمل كل من خالف أمر الله وأمر رسوله، ويدخل فيها الجامدون

(١) بعدها في مطبوع «التيسير»: «أي». (٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١).

على ضلالة التقليد من بعد ما تبين له الهدى، وظهر الصواب من الخطأ^(١).
قال المحقق سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه «تيسير
العزیز الحمید فی شرح کتاب التوحید»، ما نصه (المتن ممزوج بالشرح):
«(باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما
حرمه الله؛ فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

لما كانت الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، فإنها طاعة الله بامثال
ما أمر به على السنة رسله ﷺ، نبه المصنف - رحمه الله تعالى - بهذه الترجمة
على وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالى بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق
إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، وإلا فلا تجب طاعة أحد من
الخلق استقلالاً، والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل
الحرام، فمن أطاع مخلوقاً في ذلك غير الرسول ﷺ، فإنه لا ينطق عن الهوى
فهو مشرك كما بينه الله تعالى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ﴾ أي: علماءهم
﴿أَرْكَابًا بَيْنَ ذَوَيْ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وفسرها النبي ﷺ
بطاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام كما سيأتي في حديث عدي^(٢).

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
[النساء: ٥٩] قيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء وهما روايتان عن أحمد، قال
ابن القيم: «والتحقيق بأن الآية تعم الطائفتين»^(٣).

قيل: إنما تجب طاعتهم إذا أمروا بطاعة الله وطاعة رسوله، فكان العلماء
مبلغين لأمر الله وأمر رسوله والأمراء منفذين له، فحيث تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله
ورسوله كما قال ﷺ: «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»^(٤). وقال:
«على المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة»^(٤): حديثان صحيحان، فليس في هذه الآية ما يخالف آية براءة.

(١) انظر: «فتح البيان» (٤/٦٢٦ - ٦٢٧) بنحوه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/١٦ - بتحقيقي) بنحوه، فيه بيان مفصل لمن قال: هم
العلماء، ومن قال: هم الأمراء.

(٤) سبق تخريجه.

قال: وقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!»^(١).

(س): قوله: يوشك بضم أوله وكسر الشين المعجمة. قال أبو السعادات «أي: يقرب ويدنو ويسرع»^(٢)، وهذا الكلام قاله ابن عباس لمن ناظره في متعة الحج، وكان ابن عباس يأمر بها فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر عنها^(٣) أي: هما أعلم منك وأحق بالاتباع، فقال هذا الكلام الصادر عن محض الإيمان وتجريد المتابعة للرسول ﷺ، وإن خالفه من خالفه كائناً من كان كما قال الشافعي: «أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»^(٤) [كائناً من كان]^(٥) فإذا كان هذا كلام ابن عباس لمن عارضه بأبي بكر وعمر - وهما هما - فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامه وصاحب مذهبه الذي^(٦) ينتسب إليه، ويجعل قوله عياراً على الكتاب والسنة: فما وافقه قبله وما خالفه رده، أو تأوله؟ فالله المستعان، وما أحسن ما قال بعض المتأخرين^(٧):

(١) روى أحمد في «مسنده» (٣٣٧/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٢٣٧٨ و ٢٣٨١) من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال... ثم جاء فيه: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وهذا إسناد ضعيف، شريك هو ابن عبد الله القاضي ضعفه، لسوء حفظه.

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» رقم (٢١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «المطالب العالية» (٩٦/٧) - من طريق ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما - ويحك - أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه، وفي أمته؟! قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٤/٣): وإسناده حسن.

ونسب ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» رقم (٢٣٧٧) لعبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس... فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله؛ نحدثكم عن رسول الله ﷺ، وتحدثونا عن أبي بكر وعمر... وهذا إسناد صحيح.

(٢) انظر: «النهاية» (١٨٩/٥). (٣) سبق تخريج ذلك عنهما.

(٤) انظر: «الرسالة» (ص ٤٢٥).

(٥) غير موجود في مطبوع «تيسير العزيز الحميد».

(٦) من مطبوع «تيسير العزيز الحميد»، وسقط من الأصل!

(٧) هو الأمير الصنعاني - رحمه الله تعالى -، وسبق توثيق شعره.

«فما جاءهم فيه الدليل موافقاً لما كان للآبأ إليه ذهاب رضوه وإلا قيل هذا مُؤوَّلٌ فيركب للتأويل فيه صَعَابٌ» ولا ريب أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرَبُّهُمْ أَزْكَبُ أَمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

قال المصنف: وقال أحمد بن حنبل: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك.

(ش): هذا الكلام من أحمد رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب. قال الفضل عن أحمد^(١): نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعاً^(٢)، ثم جعل يتلو ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية وجعل يكررها ويقول: وما الفتنة إلا الشرك لعله إذا رد^(٣) بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيزيغ قلبه؛ فيهلك، وجعل يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وقال أبو طالب عن أحمد وقيل له: إن قوماً يدعون الحديث ويذهبون إلى رأي سفيان، فقال: عجبت لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي، ذكر ذلك شيخ الإسلام. قلت: وكلام أحمد في ذم التقليد وإنكار تأليف كتب الرأي كثير مشهور.

(١) للإمام أحمد كتاب في طاعة الرسول ﷺ، رد فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، أفاده ابن القيم في «الإعلام» (٤/٥٣ - بتحقيقي) وأورد خطبة الكتاب، وكذلك فعل في «مختصر الصواعق» (٢/٥٣٠)، وزاد: «رواه عنه ابنه صالح»، وأكثر أبو يعلى الفراء في كتابه «العدة في أصول الفقه» من النقل عنه. انظر: «فهارسه» (٥/١٧٩٠).

(٢) انظرها في: «إعلام الموقعين» (٤/٥٤ - ٥٦).

(٣) في مطبوع «التيسير»: «أراد».

قوله: (عرفوا الإسناد) أي: إسناد الحديث وصحته؛ أي: صحة الإسناد دليل على صحة الحديث.

قوله: (يذهبون إلى رأي سفيان) أي: الثوري الإمام الزاهد العابد الثقة الفقيه، وكان له أصحاب ومذهب مشهور فانقطع، ومراد أحمد الإنكار على من يعرف إسناد الحديث وصحته ثم بعد ذلك يقلد سفيان أو غيره، ويعتذر بالأعذار الباطلة؛ إما بأن الأخذ بالحديث اجتهاد والاجتهاد انقطع منذ زمان، وإما بأن هذا الإمام الذي قلده أعلم مني، فهو لا يقول إلا بعلم ولا يترك هذا الحديث - مثلاً - إلا عن علم، وإما بأن ذلك اجتهاد ويشترط في المجتهد أن يكون عالماً بكتاب الله عالماً بسنة رسول الله ﷺ ناسخ ذلك ومنسوخه وصحيح السنة وسقيمها عالماً بوجوه الدلالات، عالماً بالعربية والنحو والأصول، ونحو ذلك من الشروط التي لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما قاله المصنف؟ فيقال له: هذا إن صح؛ فمرادهم بذلك المجتهد المطلق، أما أن يكون ذلك شرطاً في جواز العمل بالكتاب والسنة فكذب على الله، وعلى رسول الله ﷺ، وعلى أئمة العلماء، بل الفرض والحتم على المؤمن إذا بلغه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلم معنى ذلك في أي شيء كان أن يعمل به ولو خالفه من خالفه. فبذلك أمرنا ربنا تبارك وتعالى ونبينا ﷺ، وأجمع على ذلك العلماء قاطبة إلا جهال المقلدين وجفاتهم، ومثل هؤلاء ليسوا من أهل العلم، كما حكى الإجماع على أنهم ليسوا من أهل العلم: أبو عمر ابن عبد البر وغيره^(١).

قال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطِيعُوا تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ أَلْبَلُغُ الْمَعِينِ﴾ [النور: ٥٤] فشهد تعالى لمن أطاع الرسول ﷺ بالهداية، وعند جفاة المقلدين أن من أطاعه ﷺ ليس بمهتد إنما المهتدي من عصاه، وعدل عن أقواله، ورغب عن سنته إلى مذهب أو شيخ ونحو ذلك، وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم^(٢) والمعرفة بالعلوم ويصنف التصانيف في الحديث والسنن، ثم بعد ذلك تجده جامداً على أحد هذه المذاهب يرى^(٣)

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٨٩).

(٢) كذا في مطبوع «التيسير العزيز الحميد»، وفي الأصل: «الإسلام»!

(٣) في مطبوع «تيسير العزيز الحميد»: «ويرى».

المخرج عنها من العظام، وفي كلام أحمد إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجة لا يذم. إنما المذموم المنكر الحرام: الإقامة على ذلك بعد بلوغ الحجة، نعم وينكر الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ والإقبال على تعلم الكتب المصنفة في الفقه استغناء بها عن الكتاب والسنة، بل إن قرؤوا شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإنما يقرؤون تبركاً لا تعلماً وتفقهاً. أو لكون بعض [الواقفين]^(١) وقف على من قرأ البخاري مثلاً؛ فيقرؤونه لتحصيل الوظيفة لا لتحصيل الشريعة، فهؤلاء من أحق الناس بدخولهم في [قوله]^(٢) تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ٩٩، ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [١٧] إلى قوله: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٧].

فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ فلا ريب أن ذلك متنافٍ للإيمان مضادٌ له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥] [النساء: ٦٥] فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله أو رسوله ﷺ إثماً إذا قضى الله ورسوله أمراً وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل [ذلك]^(٣) الكتاب بأمر لم تجد حرجاً، ثم إن^(٤) قضى الرسول ﷺ بأمر لم تسلم له، وإن^(٥) قضوا بأمر سلمت له، فقد أقسم^(٥) الله تعالى سبحانه وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به، وهو نفسه تبارك وتعالى أنك لست بمؤمن والحالة هذه، وبعد ذلك، فقال: قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [٤] وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ [٥] [القيامة: ١٤، ١٥] على أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم، قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة، فكلام أحمد الذي ذكره المصنف كافٍ عن تكثير النقل عنه. وقال

(١) في مطبوع «التيسير»: «الموقفين». (٢) في مطبوع «التيسير»: «قول الله».

(٣) غير موجود في مطبوع «التيسير». (٤) في مطبوع «التيسير»: «إذا».

(٥) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «قسم»!

أبو حنيفة: «إذا جاء الحديث عن الرسول فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين: فنحن رجال وهم رجال»^(١).

وفي «روضة العلماء»: «سئل أبو حنيفة: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه، قال: اتركوا قلوبي لكتاب الله، قيل: إذا كان قول الرسول يخالفه، قال: اتركوا قلوبي للرسول ﷺ. قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: اتركوا قلوبي لقول الصحابة». فلم يقل: هذا الإمام ما يدعيه جفاة المقلدين له إنه لا يقول قولاً يخالف كتاب الله، حتى أنزلوه بمنزلة المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وروى البيهقي في «السنن» عن الشافعي أنه قال: «إذا قلت قولاً وكان عن النبي ﷺ قول يخالف قلوبي فما يصح من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني»^(٢). وقال الربيع: «سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»^(٣). وتواتر عنه أنه قال: «إذا صح الحديث - أي: بخلاف قلوبي - فاضربوا بقلوبي عرض الحائط»^(٤). وقال مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»^(٥). وكلام الأئمة مثل هذا

(١) رواه البيهقي في «المدخل» رقم (٤٠)، وذكره الذهبي في «السير» (٤٠١/٦)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (١٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (٦٧، ٦٨، ٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٠٦ - ١٠٧)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٤٧٣/١)، وهو في «مختصر المؤمل» (٥٨)، و«الإيقاظ» (٥٠، ١٠٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «الفيح والتمتفه» (١٥٠/١)، والبيهقي في «المدخل» (٢٤٩)، و«المناقب» (٤٧٢/١ - ٤٧٣)، وأبو نعيم (١٠٧/٩)، ونحوه في «آداب الشافعي» ومناقبه (٦٧/١ - ٦٨)، و«معنى قول الإمام المطلبي» (٧٢، ٧٦)، و«صفة الصفوة» (٢/٢٥٧)، و«مقدمة المجموع» (١٠٨/١)، و«السير» (٣٤/١٠، ٧٨)، و«مختصر المؤمل» (٥٧)، و«الإيقاظ» (١٠٠).

(٤) بنحوه في «آداب الشافعي» (٦٧ - ٦٨، ٩٣) لابن أبي حاتم، و«الحلية» (٩/١٠٦ - ١٠٧)، و«مناقب الشافعي» (٤٧٣/١)، و«المدخل» رقم (٢٤٩) كلاهما للبيهقي، و«مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» (٥٨ - ٥٩)، وأفرد السبكي هذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو مطبوع.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٣٥، ١٤٣٦)، وابن حزم في «الأحكام» (١٤٩/٦) بسننٍ حسن.

كثير، فخالف المقلدون ذلك، وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية، سواء كان صواباً أم خطأ، مع أن كثيراً من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالاً لهم منصوصاً عليها، وإنما هي تفريعات ووجوه واحتمالات وقياس على أقوالهم، ولسنا نقول: إن الأئمة على خطأ بل هم إن شاء الله على هدى من ربهم، وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول ﷺ ومتابعته، ولكن العصمة منتفية عن غير الرسول، فهو الذي ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿١﴾ فما العذر في اتباعهم وترك اتباع الذي لا ينطق عن الهوى؟

قوله: «لعله» أي: لعل الإنسان الذي تصح عنده سنة رسول الله ﷺ، قوله: «إذا رد بعض^(١) قول النبي ﷺ»، قوله: «أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك»، هذا تنبيه على أن رد قول الرسول ﷺ سبب لزيف القلب الذي هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة، فإذا كانت إساءة الأدب معه في الخطاب سبباً لحبوط الأعمال كما قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فما ظنك برد أحكامه وسنته، لقول أحد من الناس كائناً من كان؟ قال شيخ الإسلام: «إذا كان المخالف عن أمره قد حذر من الكفر والشرك ومن العذاب الأليم، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر والعذاب الأليم، ومعلوم أن إفضاءه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية، فإفضاؤه إلى الكفر إنما هو بما يقترب به من استخفاف بحق الأمر كما فعل إبليس لعنه الله. فإذا علمت أن المخالفة عن أمره ﷺ، سبب للفتنة، التي هي الشرك والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، علمت أن من ردّ قوله وخالف أمره لقول أبي حنيفة، أو مالك أو غيرهما: لهم النصيب الكامل، والحظ الوافر من هذه الآية، وهذا الوعيد على مخالفة أمره ﷺ، وقد استدل بهذه الآية كثير من العلماء، على أن أصل الأمر للوجوب حتى يقوم دليل على استحبابه، قال عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَبِّكَنَّهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] فقلت له: إنا لسنا نعبدهم. قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه». فقلت: بلى قال: «فتلك عبادتهم»^(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه.

(١) بعدها في مطبوع «التيسير»: «قوله أي».

(٢) سبق تخريجه.

(ش): هذا الحديث قد روي من طرق: فرواه ابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «السنن» وفيه قصة اختصرها المصنف.

قوله: «عن عدي بن حاتم» أي: الطائي المشهور، وهو ابن عبد الله بن سعد بن الحُشْرَج - بفتح المهملة وسكون المعجمة وآخره جيم -، مات مشركاً وعدي يكنى أبا طريف - بفتح المهملة - صحابي شهير، حسن الإسلام، مات سنة ثمان وستين وله مائة وعشرون سنة.

قوله: «فقلت: إنا لسنا نعبدهم»؛ ظنَّ عديُّ أن العبادة المراد بها التقرب إليهم بأنواع العبادة، من السجود والذبح والنذر ونحو ذلك فقال: «إنا لسنا نعبدهم»، قوله: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه» إلى آخره؟ صرح ﷺ في هذا الحديث بأن عبادة الأحبار والرهبان هي طاعتهم في تحريمهم الحلال وتحليل الحرام، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله ورسوله.

قال المصنف رحمه الله: وفيه تغيير الأحوال إلى هذه الغاية صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال ويسمونها^(١) الولاية، وعبادة الأحبار هي العلم والفقه. ثم تغيرت الحال إلى أن عبد من ليس من الصالحين. وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين.

قوله: «صار عند الأكثر عبادة الرهبان هي أفضل الأعمال»، يشير إلى ما يعتقده كثير من الناس ممن ينتسب إلى الولاية من الضر والنفع والعطاء والمنع، ويسمون ذلك الولاية والسر ونحو ذلك، وهو الشرك.

قوله: «وعبادة الأحبار هي العلم والفقه» أي: هي التي تسمى اليوم العلم والفقه المؤلَّف على مذهب الأئمة ونحوهم، فيطيعونهم في كل ما يطيعونك سواء وافق حكم الله أم خالفه، بل لا يعبؤون بما خالف ذلك من كتاب وسنة، بل يردون كلام الله وكلام رسوله لأقوال مَنْ قلدوه، ويصرِّحون بأنه لا يحتمل العمل بكتاب ولا سنة، وأنه لا يجوز تلقي العلم والهدى منهما، وإنما الفقه والهدى عندهم هو^(٢) ما وجدوه في هذه الكتب، بل أعظم من ذلك وأطم: رمي كثير

(١) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «الأعمال ولا سيما».

(٢) من مطبوع «التيسير»، وسقطت من الأصل.

منهم كلام الله ورسوله بأنه لا يفيد العلم ولا اليقين في باب معرفة أسماء الله وصفاته وتوحيده، ويسمونها ظواهر لفظية، ويسمون ما وضعه الفلاسفة المشركون القواطع العقلية. ثم يقدمونها في باب الأسماء والصفات والتوحيد على ما جاء من عند الله، ثم يرمون من خرج عن عبادة الأحبار والرهبان إلى طاعة رب العالمين، وطاعة رسوله وتحكيم ما أنزل الله في موارد النزاع بالبدعة أو الكفر. وقوله: «ثم تغيرت الأحوال إلى أن عبد من ليس من الصالحين». وذلك كاعتقادهم في كثير ممن ينتسب إلى الولاية من الفساق والمجاذيب، وقوله: «وعبد بالمعنى الثاني من هو من الجاهلين»، وذلك كاعتقادهم العلم في أناس من جهلة المقلّدين فيُحسنون لهم البدع والشرك فيطيعونهم، ويظنون أنهم علماء مصلحون ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] ^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: قول الإمام أحمد رحمته الله لصاحبه الفضل بن زياد: «أندري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه زيع فيهلك»: من المعلوم أن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو آية الإيمان ناتج عن محبته وتعظيمه، وهما لازمان للمتبع فإذا خالف شخص كلام النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً فلا بدّ أن ينقص تعظيمه ومحبته من قلبه، وإذا استمرت المخالفة استمر نقص المحبة والتعظيم حتى يزولا بالكلية، وذلك هو الكفر؛ فإن كل من خالفه الإنسان وكان في قلبه له تعظيم ومحبة، كالوالد والوالدة والصديق والأمير لا بدّ أن تنقص محبته وتعظيمه من قلبه، وما بعد النقص إلا الزوال. فإذا قلت لشخص من المخالفين: لماذا لا تصلي صلاة رسول الله، أو لماذا تخالف سنة رسول الله وهي في غاية الوضوح؟ يغالطك ويقول: الله يهدينا. فإن شددت عليه غضب وتبرأ من سنة النبي أو تحيّل في ردّها، وذلك هو طريق الكفر وما أحسن ما قال الشاعر:

«تعصي الرسول» ^(٢) وأنت تظهر حبّه هذا محالٌ في القياس بديع
لو كان حبُّك صادقاً لأطعته إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيعٌ ^(٣)

(١) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٤٣ - ٥٥٤) بتصرف.

(٢) في البيت «الإله».

(٣) نسبة هذين البيتين مضطربة، فنُسبت لعدة من الشعراء؛ ففي «بهجة المجالس» (١/٣٩٥)، =

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]

قال (ك): «يمدح^(١) الله تعالى نفسه الكريمة على ما نزل على رسوله الكريم من القرآن العظيم كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ ﴿فَتِمَّا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ﴾ وقال ههنا: ﴿تَبَارَكَ﴾ وهو تفاعل من البركة المستقرة الثابتة الدائمة ﴿الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ نزل فعل من التكرار والتكثر؛ لأن الكتب المتقدمة كانت تنزل جملة واحدة، والقرآن نزل آيات [بعد آيات]^(٢) وأحكاماً بعد أحكام وسوراً بعد سور، وهذا أبلغ وأشد اعتناء بمن أنزل عليه، كما قال تعالى في هذه السورة ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَبِأَحْسَنِ تَقْوِيَةٍ﴾ [الفرقان: ٣٢، ٣٣] ولهذا سماه^(٣) الفرقان لأنه يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد والحلال والحرام.

= «الآداب الشرعية» (٧٤/١) جعله للوراق، ثم نسباه للشافعي! وهما في «ديوان النابغة» (ص ١٦١). ونسبا في «تاريخ دمشق» (٢٤٩/٤) لرابعة العدوية، ونسبا في «عوارف المعارف» (٢٤١)، و«مكاشفة القلوب» (٣٥) لابن المبارك، ونسبا في «المحاسن والأضداد» (١٤٢) للحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وهما في «ديوان محمود الوراق» (ص ٩٠) وبلا نسبة في: «روضة الطالبين» (٢٦٦)، و«الجلس الصالح» (٢/ ٢٠٢)، و«سراج الملوك» (ص ٣٨).

- (١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «يحمد».
- (٢) من «تيسير العلي القدير»، وسقطت من الأصل.
- (٣) بعدها في «تيسير العلي القدير»: «هاهنا».

وقوله تعالى: ﴿عَلَى عَبْدِهِ﴾ هذه صفة مدح وثناء لأنه [أضاف] ^(١) عبوديته [إلى ربه] ^(٢) كقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] وقوله تعالى: ﴿يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ كما قال ﷺ: «إني أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي» فذكر منهن: «أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة» ^(٣) . ^(٤) .

فصل

قال محمد تقي الدين: أرسل الله رسوله محمداً ﷺ نذيراً لمن عصاه بالعذاب المهين في الدنيا والآخرة، وبشيراً لمن أطاعه بالسعادة الأبدية، وإنما يكون العذاب على قدر بلوغ الحجة وقيامها على المنذرين، ولذلك نرى المسلمين في هذا الزمان أشد الناس شقاء وأعظمهم ذلة وهواناً، وهذا الشقاء يعم أفرادهم وجماعاتهم، وهو ملازم لهم في بلادهم وحين يخرجون منها، ولا يزالون كذلك حتى يتوبوا من جرائمهم، ويتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ويجتمعوا عليها ويستضيؤوا بنورها ويتخلقوا بأخلاقها، ويعمروا بهما مساجدهم ومدارسهم ومحاكمهم ومؤتمراتهم ومجالسهم، وقد أعذر من أندر، والله عاقبة الأمور.

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ^(٧) يَتَوَلَّى لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ فَلَانًا حَبِيلًا ^(٨) لَقَدْ أَصَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ^(٩) وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ^(١٠) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ^(١١) [الفرقان: ٢٧ - ٣١]

قال (ك): «يخبر تعالى عن ندم الظالم الذي فارق طريق الرسول، وما جاء به من عند الله من الحق البين الذي لا مرية فيه، وسلك طريقاً أخرى غير سبيل

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «إضافة إلى».

(٢) غير موجود في مطبوع «التيسير».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣٠٢ - ٣٠٣) بتصرف.

الرسول، فإذا كان يوم القيامة ندم حيث لا ينفعه الندم، وعض على يديه حسرة وأسفاً، وسواء كان سبب نزولها في عقبة بن أبي معيط^(١) أو غيره من الأشقياء، فإنها عامة في كل ظالم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ ثَقُلَتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ الآيتين. فكل ظالم يندم يوم القيامة غاية الندم ويعض على يديه قائلاً: ﴿يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَتَوَلَّى لَيَتَنِي لَوْ اتَّخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ (٢٨) يعني من صرفه عن الهدى وعدل به إلى طريق الضلال من دعاة الضلالة، وسواء في ذلك أمية بن خلف أو^(٢) أخوه أبي بن خلف أو غيرهما: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ وهو القرآن ﴿بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ أي بعد بلوغه إلي^(٣) قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ أي: يخذله عن الحق ويصرفه عنه ويستعمله في الباطل ويدعوه إليه^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ...﴾ إلى آخره، قال (ك): «يخبر الله تعالى عن رسوله ونبيه محمد ﷺ أنه قال: ﴿يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ وذلك أن المشركين إذا تلى عليهم القرآن أكثروا اللغظ والكلام في غيره حتى لا يسمعون^(٥) فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به، وعدم تدبره أو^(٦) ترك العمل به، والعدول عنه إلى غيره، كل ذلك من هجرانه أيضاً، نسأله تعالى أن يجنبنا ما يسخطه، ويستعملنا في ما يرضيه من حفظ كتابه بفهمه والعمل بمقتضاه دائماً على الوجه الذي يرضاه، إنه سميع مجيب كريم وهّاب، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي: كما أن قومك عادوك لما دعوت إلى توحيد الله، كذلك فعل الأمم الماضية مع رسلهم، فكان منهم أعداء لهم يصدون الناس عن الهدى، ولكن الله تعالى هو الهادي فلا يستطيع أحد أن يحول دون هدايته، ولذلك قال عز من قائل: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ لمن اتبع رسوله وآمن بكتابه وصدقته واتبعه، فإن الله هاديه وناصره في الدنيا والآخرة، والله غالب على أمره^(٧).

- (١) ورد ذلك في خبر، أخرجه ابن جرير (١٤٥/١٨) بسند ضعيف، فيه محمد بن أبي محمد شيخ ابن جرير مجهول، وعزاه في «الدر المنثور» (٢٣٦/٦ - ٢٣٧) لابن المنذر.
- (٢) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «و».
- (٣) بعدها في الأصل: «أن»! ولا وجود لها في «التيسير».
- (٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣١٠).
- (٥) كذا في مطبوع «التيسير»، وفي الأصل: «يسمعوه».
- (٦) في مطبوع «التيسير»: «و».
- (٧) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣١١).

فصل

قال محمد تقي الدين: هذه الآيات تشمل كلَّ مَنْ بلغته دعوة الرسول ﷺ وأعرض عنها، سواء أكان من المكذبين أم من المنافقين الذين يقولون: سمعنا وهم لا يسمعون، أم من المقلدين المتعصبين الذين يقولون بلسان حالهم أو قالهم أو بهما معاً: ما وافق قول إمامنا وأهل مذهبنا من سنة النبي ﷺ قبلناه وعملنا به، وما خالفه رددناه؛ إما بتأويل يحرف معناه، أو ادعاء نسخ أو ضعف أو غير ذلك من وجوه الرد. وقوله: ﴿لَيْتَنِي لَوْ أَتَيْتُ فَلَانًا خَلِيلًا﴾ يصدق على كل مؤلف يخالف في تأليفه كتاب الله وسنة رسوله تعصباً لمقلده بفتح اللام.

قال الإمام المحقق سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتاب «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» ما نصه (المتن ممزوج بالشرح):
 «باب قوله الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠].

(ش): لما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملاً على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزماً له، وذلك هو [معنى] ^(١) الشهادتين، ولهذا جعلهما النبي ﷺ ركناً واحداً في قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً» ^(٢)، نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد، واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، ولازمها الذي لا بد منه لكل مؤمن، فإن من عرف أن لا إله إلا الله، فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول في موارد النزاع فقد كذب في شهادته، وإن شئت قلت: لما كان التوحيد مبنياً على الشهادتين، إذ لا تنفك إحداهما عن الأخرى؛ لتلازمهما، وكان ما تقدم من هذا الكتاب في معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي تتضمن حق الله على عباده، نبه في هذا الباب على معنى شهادة أن محمداً رسول الله، التي تتضمن حق الرسول ﷺ،

(١) غير موجود في مطبوع «تيسير العزيز الحميد».

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

فإنها تتضمن أنه عبد لا يعبد، ورسول صادق لا يكذب، بل يطاع ويتبع؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى: فله عليه الصلاة والسلام منصب الرسالة، والتبليغ عن الله والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه: إذ هو لا يحكم إلا بحكم الله ومحبه [أكثر من] ^(١) النفس، والأهل والمال والوطن [شرط الإيمان] ^(٢) وليس له من الإلهية شيء؛ بل هو عبد الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ۖ﴾ [الجن: ١٩] وقال ﷺ: «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» ^(٣)، ومن لوازم ذلك متابعتة وتحكيمه في موارد النزاع، وترك التحاكم إلى غيره كالمنافقين الذين يدعون الإيمان به ويتحاكمون إلى غيره، وبهذا يتحقق العبد بكمال التوحيد وكمال المتابعة وذلك هو كمال سعادته، وهو معنى الشهادتين، إذا تبين هذا فمعنى الآية المترجم لها: إن الله تبارك وتعالى أنكر على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء قبله، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر المصنف في سبب نزولها.

قال ابن القيم: «والطاغوت كل من تعدى به حده، من الطغيان؛ وهو مجاوزة الحد» ^(٤)، فكل ما تحاكم إليه متنازعان غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو طاغوت إذ قد تعدى به حده، ومن هذا كل من عبد شيئاً دون الله فإنه ^(٥) عبد الطاغوت، وجاوز بمعبوده حده فأعطاه العبادة التي لا تنبغي له، كما أن من دعا إلى تحكيم غير الله تعالى ورسوله ﷺ فقد دعا إلى تحكيم الطاغوت، وتأمل تصديره سبحانه الآية منكرًا لهذا التحكيم على من زعم أنه قد آمن بما أنزله الله على رسوله ﷺ وعلى من قبله، ثم هو مع ذلك يدعو إلى تحكيم غير الله ورسوله ﷺ ويتحاكم إليه عند النزاع. وفي ضمن قوله: ﴿يَرْعُمُونَ﴾ نفي لما زعموه من الإيمان، ولهذا لم يقل: (ألم تر إلى الذين آمنوا)، فإنهم لو كانوا من أهل الإيمان حقيقة لم يريدوا أن يتحاكموا إلى غير الله تعالى ورسوله ﷺ، ولم يقل فيهم: ﴿يَرْعُمُونَ﴾ فإن هذا إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب أو

(١) في مطبوع «تيسير العزيز الحميد»: «على».

(٢) غير موجود في مطبوع «تيسير العزيز الحميد».

(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق ذكره.

(٥) في مطبوع «تيسير العزيز الحميد»: «فإنما».

منزل منزلة الكاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها.
قال (ك)، «والآية دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أي: بالطاغوت وهو دليل على أن التحاكم إلى الطاغوت منافٍ للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: لأن إرادة التحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان، وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير، وفي الآية دليل على أن ترك التحاكم إلى الطاغوت، الذي هو ما سوى الكتاب والسنة من الفرائض وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١] أي: إذا دعوا إلى التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا إعراضاً مستكبرين كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨] قال ابن القيم: «هذا دليل على أن من دعي إلى تحكيم الكتاب والسنة، فلم يقبل، وأبى ذلك أنه من المنافقين»^(٢)، و﴿يَصُدُّونَ﴾ هنا لازم لا متعد، هو بمعنى يعرضون، لا بمعنى يمنعون غيرهم، ولهذا أتى مصدره على صدد، ومصدر المتعدي صددًا. فإذا كان المعرضون^(٣) عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن زاد^(٤) إلى إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة، والتحاكم إليهما بقوله وعمله وتصانيفه؛ ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد الإحسان والتوفيق، الإحسان في فعله ذلك أو التوفيق بين الطاغوت الذي حكمه، وبين الكتاب والسنة؟ قلت: وهذا حال كثير ممن يدعي العلم والإيمان في هذه الأزمان، إذا قيل لهم: تعالوا نتحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيتهم يصدون وهم مستكبرون، ويعتذرون أنهم لا يعرفون ذلك، ولا يعقلون، بل لعنهم الله بكفرهم قليلاً ما يؤمنون»^(٥).

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣٨/٤).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥٢٥/٣) بنحوه.

(٣) في مطبوع «التيسير»: «المعرض». (٤) في مطبوع «التيسير»: «ازداد».

(٥) انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٥٤ - ٥٥٧).

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ

الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢]

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ۝٥١﴾ يدعوهم إلى الله ﷻ ولكننا خصصناك يا محمد بالبعثة إلى جميع الأرض وأمرناك أن تبلغهم هذا القرآن ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وفي «الصحيحين»: «بعثت إلى الأحمر والأسود»^(١) وفيهما: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»^(٢) ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾؛ يعني: القرآن قاله ابن عباس^(٣)، ﴿جِهَادًا كَبِيرًا﴾ أي: غليظاً^(٤).

فصل

قال محمد تقي الدين: الكافرون بالقرآن وبيان النبي ﷺ للقرآن على نوعين: أحدهما: يجهر بالكفر.

والآخر: يخفي الكفر ويظهر الإيمان، ولكنه لا يقبل ما جاء به الرسول، بل يتبع هواه، فيقبل ما وافقه أو وافق مذهبه أو طريقته أو حزبه أو فرقته، ويرد ما خالف ذلك بأنواع من الحيل والروغان والتدليس، وقد أمر الله رسوله والمؤمنين به أن يجاهدوهم جهاداً كبيراً، ولا يكون متبعاً للنبي ﷺ حق الاتباع إلا من جاهدتهم، فنسأل الله أن يجعلنا من المجاهدين، وأن يجعل النصر حليفنا، ويهدينا صراطه المستقيم.

﴿الباب الرابع﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٥٦﴾ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ۝٥٧﴾ [الفرقان: ٥٦، ٥٧]

قال (ك): «﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٥٦﴾ أي: بشيراً للمؤمنين، ونذيراً

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٧٠/١٧)، وعزاه في «الدر المنثور» (١٩١/١١) لابن المنذر أيضاً.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣١٦).

(٤) سبق تخريجه.

للكافرين لمن خالف أمره ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ أي: على هذا البلاغ إنما أفعَل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومنهجاً يقتدي فيها بما جئت به^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: أرسل الله رسوله محمداً ﷺ مبشراً للمتبعين له الذين لا يتخذون من دونه وليجة تعوقهم عن الاتباع، لا مذهباً ولا طريقة ولا حزباً ولا قومية ولا اشتراكية ولا شيوعية، بل يعتقدون أن الله واحد في السماء هو ربهم، وأنه بيده جميع أمورهم، وأن محمداً ﷺ واحد في الأرض هو إمامهم، به يقتدون، وبه يهتدون، وبسته وهديه يعملون، وإذا سئلوا في قبورهم وقيل لكل منهم: «ما علمك بهذا الرجل؟» يقول - إن شاء الله -: «هو محمد، جاءنا بالبينات فأما به واتبعناه، هو محمد، هو محمد، هو محمد» فيقال له: «نم صالحاً قد علمنا، إن كنت لموقناً به. ويفتح له باب إلى النار فيقال له: هذا مقامك لو لم تتبع الرسول ثم يفتح له باب إلى الجنة، فلا يزال يناله من نعيمها وبركاتها ما تقر به عينه حتى يبعثه الله^(٢)، والذي ينام هو جسمه، أما روحه فإنها تتنعم في الجنة حرة طليقة، حتى يردّها الله إلى جسدها يوم القيامة، نسأل الله أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه.

الباب الخامس

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا

وَعُمَيَّا ۖ﴾ [الفرقان: ٧٣]

قال (ك): «وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمَيَّا ۖ﴾ وهذه أيضاً من صفات المؤمنين قال الحسن: كم من رجل يقرؤها ويخر عليها أصم وأعمى؟!^(٣)، قال ابن أبي حاتم عن عون قال: سألت الشعبي قلت: الرجل يرى القوم سجوداً ولم يسمع ما سجدوا، أيسجد معهم؟

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣١٧).

(٢) كلام المصنف مقتبس من حديث أخرجه البخاري (١٣٧٤) من حديث أنس.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/٢٧٤١)، وعزاه في «الدر المنثور» (١١/٢٢٩) لعبد بن حميد

فتلا هذه الآية^(١)... يعني لا يسجد معهم؛ لأنه لم يتدبر أمر السجود ولا ينبغي للمؤمن أن يكون إمعة، بل يكون على بصيرة من أمره ويقين واضح بين، وقال مجاهد^(٢): قوله تعالى: ﴿لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا ضُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ قال: لم يسمعوا ولم يبصروا ولم يفقهوا شيئاً^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: الإمعة: هو الغمر المقلد الذي لا يفكر بعقله، ولا يميز الهدى من الضلال، وإنما يتبع غيره بدون دليل ولا برهان، قال ابن مسعود: «كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يتبع القوم إذا دعوا إلى وليمة دون أن يكون هو مدعوًا، وهو فيكم المحقب دينه الرجال»^(٤)، أي: الذي يجعل دينه كالحقبة ويضعه على رجل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤١/٨)، وابن جرير في «التفسير» (٥٢٨/١٧)، ولم يورده السيوطي في «الدر» في تفسير هذه الآية!

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٧٤٠/٨)، وابن جرير في «التفسير» (٥٢٧/١٧) بنحوه، وعزاه في «الدر المنثور» (٢٢٩/١١) للفرابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣٢٣/٣).

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣٩٩/٣)، وسعدان بن نصر في «جزئه» رقم (١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨/٦)، والخطيب في «التطفيل» (ص ٦٤ - ٦٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ١٠٦ - بتحقيقي)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥) و(١٨٧٤ - ١٨٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦٨/٦، ١٤٧).

ورواه عن ابن مسعود جماعة، وهم:

أولاً: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٥٤١/٨)، ووكيع في «الزهد» (٨٢٩/٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٣٩ و ١٤٧).

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ثانياً: عبد الملك بن عمير: رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢).

قال الهيثمي (١٢٢/١): «رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».

ثالثاً: سهل الفزاري، ولفظه: «اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً ولا تكونن الرابع فتهلك»، رواه أبو خيثمة في «العلم» (١١٦).

وسهل هذا مجهول كما قاله الذهبي.

رابعاً: هارون بن رثاب: رواه الدارمي (٩٧/١)، والفسوي (٣٩٩/٣)، وابن عبد البر (١٤٦).

وهارون لم يسمع من ابن مسعود.

خامساً: الحسن البصري: رواه وكيع في «زهد» (٥١٣)، والدارمي (٧٩/١)، والبيهقي =

يقلده لا يعرف صوابه من خطئه. ويروى عن علي بن أبي طالب أنه كان كثيراً ما يشد:
إذا المعضلات تصدّين لي كشفت حقائقها بالنظر
ولستُ بإمعة في الرجا ل أسائل هذا وذا: ما الخبر^(١)
وقال بعض الناصحين:

ولا تَكُنْ إمعة الأقوام وقل بما عندك من إفهام
وقد أثنى الله على أصناف من الناس في هذه الآيات وجعل منهم الذين إذا
ذكروا بآيات الله، - أي: القرآن - وبيانه من سنة الرسول ﷺ لم يعرضوا عنها
إعراض الصم العمي، بل يتدبرونها ويؤمنون بما دلت عليه ويعملون به، والمقلد
لمذهب أو شيخ طريقة لا يفكر إلا فيما يأمره به مذهبه أو شيخه، ولا يعرض
شيئاً من ذلك على كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ؛ لينظر أهو حق أم باطل؟
لأن أئمة مذهبه وشيخ طريقته ليسوا معصومين من الخطأ، فلا بد أن توضع
أراؤهم في الميزان، فيأخذ ما وافق الحق منها، ويطرح ما خالفه.

= في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود.
وهذه الطرق تؤكد أن له أصلاً عن ابن مسعود، والله أعلم.
سادساً: الضحّاك بن مزاحم: رواه الدارمي - ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٤٦٣)، والضحّاك لم يسمع من ابن مسعود، وهو كثير الإرسال.
سابعاً: يحيى بن عبد الرحمن: رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/١٨٤) عنه بلفظ:
«لا يكونن أحدكم إمعة»، قالوا: وما الإمعة؟ قال: «يجري مع كل ريح».
ثامناً: طرفة المسلي: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٦٧٤)، وأبو داود في «الزهد» رقم (١٤١).

تاسعاً: عبد الرحمن بن يزيد: رواه الطبراني في «الكبير» (٩/١٦٦ - ١٦٧) رقم (٨٧٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٣٦ - ١٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١/١٢٤)، والأثر صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) ذكر ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧٩) تمثّل علي بن أبي طالب به، وإسناده ضعيف جداً، ونسبت له في «أمالي القالي» (٢/١٠١)، و«زهر الآداب» (١/٤٠)، و«تذكرة الخواص» (١٦٨)، و«صوارم الأسنة» (٢٢٥). والأبيات منسوبة للشافعي في: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/٦١)، و«طبقات الشافعية» (٤٧) للعبادي، و«طبقات الشافعية» (١/٣٠٠ و ٢/١٩٥) لابن السبكي، و«السير» (١٠/٥٠). ونسبت في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٥٩٦) لأبي الأسود الدؤلي. وهي في «ديوان صاحب بن عباد» (٢٢٣)، وكذا في «أخلاق الوزيرين» (٢٤٩)، ولصاحب هذه السطور جمع علمي موثق لشعر علي بن أبي طالب، يسر الله له إتمامه بخير وعافية.

سُورَةُ الشُّجَرَاءِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢ لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۝٣ إِنْ شَأْ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ۝٤ وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ۝٥ فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبَتُوا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ۝٦﴾ [الشعراء: ٢ - ٦]

قال (ك): «أي هذا القرآن الواضح الجلي الفاصل بين الحق والباطل، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ﴾^(١) أي: مهلك ﴿بَنِيعٌ﴾ أي: من شدة ما تحرص وتحزن عليهم ﴿إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ وهذه تسلية من الله تعالى لرسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [فاطر: ٨]، ثم قال تعالى: ﴿إِنْ شَأْ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ۝٤﴾ لو نشاء لأنزلنا معجزة تضطرهم إلى الإيمان قهراً، ولكن لا نريد إلا الإيمان الاختياري، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ۝٥﴾ أي: كلما جاءهم كتاب من السماء أعرض أكثر الناس عنه كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝٦﴾ [يوسف: ١٠٣] وقال تعالى هنا: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنْبَتُوا مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ۝٦﴾ أي: فقد كذبوا بما جاءهم من الحق فسيعلمون ما سيحقيق بهم»^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: في هذه الآيات فوائد:

- (١) بعدها في الأصل: «نفسك!» ولا وجود لها في «التيسير»!
- (٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧).

الأولى: شدة حرص النبي ﷺ على هداية الناس وإيمانهم بالله ورسوله، حتى كاد يقتل نفسه من شدة الغم والأسف.

الثانية: تسلية الله تعالى له، وفي ضمنها تبشير به بأن تلك الحال التي كانت في مكة عند نزول سورة الشعراء لا تدوم، وسيعقبها الفتح والنصر المبين، فيدخل الناس في دين الله أفواجاً، وتقر عين النبي ﷺ وأعين المؤمنين.

الثالثة: إعلام الله نبيه أن حكمته تعالى اقتضت ترك الاختيار للناس وعدم إجبارهم على الإيمان؛ ليكون الثواب للمحسنين والعقاب للمسيئين.

الرابعة: إخبار الله تعالى عن المشركين أنهم كلما جاءتهم آية من آيات الله قابلوها بالإعراض، وكلما نزل شيء من الوحي لم يستمعوا له، وكذبوا رسول الله ﷺ واستهزؤوا به وبمن اتبعه.

الخامسة: إن عقاب الله لا بد أن ينزل بهم عاجلاً أو آجلاً.

السادسة: إن كل من ترك العمل بآية أو حديث فهو داخل في الجملة في هذا الوعيد. قال رسول الله ﷺ: «ومن رغب عن ستي فليس مني»^(١). فالمقلد الذي يقدم قول إمامه أو بعض أهل مذهبه على كتاب الله أو حديث رسول الله ﷺ معرض في حكم المكذب، فإن قلت: وهل يوجد من يقدم رأيه أو رأي غيره على كتاب الله من مقلدة المذاهب؟ أقول: نعم؛ المنتسبون إلى مذهب مالك في هذا الزمان يجعلون عدة المرأة المطلقة ثلاثة أشهر ولو كانت تحيض^(٢)، ويعللون ذلك بأن النساء في هذا الزمان ليس لهن دين يمنعهن من الكذب، فلو وكلت الأمر إلى المرأة لكذبت وادعت أنها حاضت ثلاث حيضات، فالصواب عندهم أن تكون عدتها ثلاثة أشهر كاليائسة والصغيرة التي لم تحض، فجمعوا بين ما فرق الله بينه، وأعرضوا عن كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة، وقد تقدم في (الباب الثاني) من (سورة يونس) ذكر أمثلة متعددة لمخالفة بعض أهل المذاهب للأدلة الشرعية تعصباً لمذاهبهم، نسأل الله العافية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «التفريع» (١١٤/٢)، و«الرسالة» (١٠٦)، و«الكافي» (٢٩٣)، و«الإشراف» (٧/٣) - بتحقيقي).

(٣) «الحا»: «المطر». (منه).

والله يقول: ﴿يَلْسَانِي عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١) ﴿١٩٥﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنَّ لِيَ زَيْرَ الْأَوَّلِينَ﴾ (١٩٦) ﴿١٩٦﴾ إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾.

قال (ك): «يقول تعالى: وإن ذكر هذا القرآن والتنويه به لموجود في كتب الأولين المأثورة عن أنبيائهم، الذين بشروا به في قديم الدهر وحديثه، كما أخذ الله عليهم الميثاق بذلك، حتى قام آخرهم خطيباً في ملئه بالبشارة بأحمد: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] والزبر جمع زبور وهو الكتاب، والزبور الكتاب الذي نزل على داود عليه السلام، ومعنى زبر الأولين: كتب الأولين، ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَوْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَوُا بَنُو إِسْرَءِيلَ﴾ (١٩٧) ﴿١٩٧﴾ أي: أو ليس يكفيهم من الشاهد الصادق على ذلك أن علماء بني إسرائيل يجدون ذكر هذا القرآن في كتبهم التي يدرسونها؟! والمراد: العدول منهم الذين يعترفون بما في أيديهم من صفة محمد ﷺ ومبعثه (٣) كعبد الله بن سلام وغيره» (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾ (١٩٨) ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴿١٩٩﴾ أي: إن قريشاً من شدة عنادهم وكفرهم بهذا القرآن: أنه لو نزل على رجل من الأعاجم ممن لا يدري من العربية كلمة وأنزل عليه هذا الكتاب بيانه وفصاحته لا يؤمنون به كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ (٢٠٠) ﴿٢٠٠﴾ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكَّرَتْ أَفْصُرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ (٢٠١) ﴿٢٠١﴾ [الحجر: ١٤، ١٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ حَفَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠٢) ﴿٢٠٢﴾ [يونس: ٩٦] وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٢٠٣) ﴿٢٠٣﴾... [الحجر: ١٢] إلى آخره.

قال (ك): «يقول تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُتَكِبِينَ﴾ (٢٠٤) ﴿٢٠٤﴾ أي:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٨١٨/٩)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» رقم (١٢)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٥٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/رقم ٧١٦، ٧١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢/رقم ٤٣١، ٤٣٢) من معضل محمد بن إبراهيم التيمي، وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي متروك، فإسناده ضعيف جداً، وعزاه في «كنز العمال» (١٧٤/٦) للعسكري، وهو في «أمثاله» والمطبوع منه ناقص وغير مسند!

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣٤٨). (٣) بعدها في مطبوع «التيسير»: «وأتمته».

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣٤٩).

كذلك أدخلنا التكذيب والكفر والجحود والعناد في قلوب المجرمين جزاءً وفاقاً لما كذبوا به أول مرة فسلكناه في قلوبهم عقاباً لهم وجعلناهم ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي: بالحق الذي كفروا به ﴿حَقِّ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ حين لا ينفع الظالمين معذرتهم ﴿فَيَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً﴾ أي: عذاب الله ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَيَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ﴿فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾ ﴿٣١﴾ أي: يتمنون لو يؤجلون ليعملوا في زعمهم بطاعة الله، فكل ظالم وفاجر وكافر إذا شاهد عقوبته ندم ندماً شديداً، كما حصل لفرعون لعنه الله، ولكن ما ينفع الندم إذا أتى أمر الله. وقوله تعالى: ﴿أَفِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ إنكار عليهم وتهديد لهم، فقد كانوا يكذبون بالعذاب ويستبعدون وقوعه^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: ذكر الله سبحانه وتعالى القول بأن القرآن تنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ؛ ليكون من المنذرين المحذرين من عذاب الله لكل من خالفه ونبذه وراء ظهره وابتغى الهدى في غيره، وقد جاء في حديث الحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ: «من تركه تجبراً قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله»^(٢)، ونحن اليوم نرى الشعوب التي سعد أسلافها به تتخبط في ظلمات الجهل، وتتقلب في أنواع الشقاء، وتلتمس حل مشاكلها من طرق مسدودة، كالالتجاء إلى دول الشرق أو دول الغرب، وهيئات! هيئات! أن تجد حلاً لمشاكلها، ولا فرجاً لكربتها، إلا في هذا القرآن وسنة من إنزاله الله عليه، وكذلك المقلدون يلتمسون العلم في كتب الفروع التي هي ظلمات بعضها فوق بعض، ويتركون المورد العذب الصافي، وهو كتاب الله وسنة رسوله الكريم، نسأل الله أن يجعلهما شفاء لما في صدورنا من الجهل، ويهدينا بهما صراطه المستقيم.

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح أنه من قول علي. انظر التعليق على (ص ٩٩).

سُورَةُ النَّمْلِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿طَسَّ تِلْكَ ءَايَتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينٍ﴾ ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ١-٣]

قال (ك): «قد تقدم الكلام في سورة البقرة على الحروف المقطعة في أوائل السور، وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينٍ﴾ أي: هذه آيات ﴿الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينٍ﴾ أي: بين واضح ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: هو بشارة وهدى لمن اتبعه وصدقته ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ أي: يقيمون الصلاة المكتوبة ويؤتون الزكاة المفروضة وأيقنوا بالدار الآخرة والبعث بعد الموت والجزاء على الأعمال خيرا وشرها والجنة والنار كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ﴾ الآية [فصلت: ٤٤]»^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: أخبرنا الله سبحانه أن آيات القرآن فيها هدى وبشرى، فالهدى يمنع من الضلال في أمور الدين والدنيا، والبشرى تدخل السرور والانشراح على قلوب أهل الإيمان وتظهر نضرتها على وجوههم، كما قال النبي ﷺ: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٢). وهذا الهدى وهذه البشرى خاصتان بالمؤمنين الذين يصدقون

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٣٥٥).

(٢) رواه أحمد في (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧ و ٢٦٥٨) في «العلم»، باب ما جاء في =

كل ما جاء به الرسول بقلوبهم ويعملون الصالحات بجوارحهم، وأهمها إقامة الصلاة؛ أي: وإكمالها وأداؤها كاملة مستوفية الشروط جامعة للآداب مطابقة لصلاة رسول الله ﷺ، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وأعظم ركن بعد الصلاة: الزكاة، وهما متلازمان لا تتم إحداهما بدون الأخرى، ولذلك قرنهما الله تعالى في أكثر المواضع التي جرى ذكر إحداها فيها، ثم وصفهم سبحانه وتعالى بوصف آخر وهو أصل كل صفة، وذلك إيقانهم المتجدد الذي لا ينقطع بالآخرة وهي دار الجزاء، ولا شك أن جامع هذه الأوصاف يكون متبعاً للرسول لا مقلداً ولا متمذهباً ولا صاحب طريقة ولا حزب إلا حزب الله ﷻ **إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [المجادلة: ٢٢].

﴿الباب الثاني﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (٧٦) **وَإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ** (٧٧) **إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ** **وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ** (٧٨) **فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** **إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ** (٧٩) **إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمِعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ** (٨٠) **وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَن ضَلَالَتِهِمْ** **إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ** (٨١) [النمل: ٧٦ - ٨١]

قال (ك): «يخبر الله تعالى عن كتابه العزيز، وما اشتمل عليه من الهدى والبيان والفرقان، أنه يقص على بني إسرائيل وهم حملة التوراة والإنجيل، **﴿أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾** كاختلافهم في عيسى فاليهود افتروا، والنصارى غلوا، فجاء القرآن بالقول الوسط الحق العدل أنه عبد من عباد الله وأنبيائه ورسوله الكرام، عليهم^(٢) أفضل الصلاة والسلام كما قال تعالى: **﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ**

= الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٢) في «المقدمة»، باب من بلغ علماً، والحميدي (٨٨)، والرامهرمزي (٦) و(٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨٨) و١٨٩ و١٩٠) من حديث ابن مسعود وهو صحيح، وجمع طرقه شيخنا عبد المحسن العباد - حفظه الله - في جزء مفرد مطبوع.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «عليه».

قَوْلِكَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمَتُّونَ ﴿٣٤﴾ [مريم: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ أي يوم القيامة ﴿يُحْكِمُهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ﴾ أي: في انتقامه ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأفعال عباده وأقوالهم ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: في جميع أمورك وبلغ رسالة ربك ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ وإن خالفك الكافرون الذين لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية. ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتُ﴾ لأن حالهم في عدم سماع الحق يشبه حال الموتى الذين تعطل سمعهم بالموت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْمِعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٣٦﴾ أي: إنما يستجيب لك من ينفعه سمعه وبصره الخاضع لله، ولما جاء عنه على السنة الرسل الكرام على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأتم السلام^(١).

فصل

قال محمد تقي الدين: قد أجاد الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآيات، وغرضي أنا منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ لُكْؤُا وَلِرَحْمَةِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٧﴾، إن القرآن في هذا الزمان يقرأ ويحفظ أكثر مما كان يقرأ ويحفظ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أضعافاً مضاعفة، ولكن هل يحصل به من الهدى والرحمة ما كان يحصل به في ذلك الزمان؟ الجواب: لا ثم لا؛ لأنه في ذلك الزمان كان تعلمه الله وقراءته لله مصحوبة بتدبر وخشوع يعمل به ويحكم به ويتأدب بأدبه، وفي هذا الزمان عكس ذلك، فالانتفاع بالقرآن كالانتفاع بالدواء، إذا استعمل حسب ما وصف الطبيب وتجنب المريض ما نهاه عنه طبيبه من المأكولات والمشروبات نفعه الدواء، وإذا استعمله على خلاف ذلك لا ينفعه بل يضره وقد جاء في الخبر: «رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه»^(٢). وذلك واضح في الظالم الذي يقرأ القرآن فيقرأ فيه ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ٨] وفي الكاذب الذي يقرأ القرآن فيقرأ فيه: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] وفي الذي يقرأ القرآن ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر فيقرأ فيه ﴿لُعِنَ الَّذِينَ

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) ذكره الغزالي في «الإحياء» (١/ ٣٦٤) بلفظ: «رب تالٍ...» من قول أنس، وهو ليس بحديث، لا أصل له.

كَفَرُوا مِنْ بَنَاتِ إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴿[المائدة: ٧٨، ٧٩].﴾

وقد قال النبي ﷺ: «لنأمرن بالمعروف ولننهون عن المنكر أو ليلعنكم الله كما لعنهم»^(١). وفي الوقت الذي استولى المستعمرون على المغرب بأسره، كان القرآن يختم في كل شهر آلاف المرات، فلم ينفع المغاربة شيئاً، بل هزموا شر هزيمة واستولى عليهم أعداؤهم واستمر استيلاؤهم عشرات السنين، ولو كان القرآن يقرأ فيهم كما كان يقرأ في زمان النبي ﷺ وأصحابه لما قدر أولئك الأعداء أن يستولوا عليهم، ومن ذلك نعلم أن القرآن يكون هدى ورحمة للمؤمنين الذين يتعلمونه لله، ويعلمونه لله، ويعملون به، ويجعلونه إماماً وحكماً ويتأدبون بأدابه، ويستضيئون بنوره، وإلا كانوا كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٠٠﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٢٠١﴾ فَيَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٠٢﴾ فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٠٠ - ٢٠٣] وهيها هيهات! لا ينظرون والمقلد مع القدرة على معرفة الدليل أو معرفته بالفعل والإعراض عنه لا ينال من هدى القرآن ورحمته شيئاً، وكذلك المبتدع والحاكم الذي يحكم بخلاف ما في القرآن. فنيل الهدى والرحمة متوقف على الإيمان والعمل.

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أِهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿٩٢﴾ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [النمل: ٩١ - ٩٣]

يخبر الله تعالى رسوله ويأمره أن يقول: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ﴾ وإضافة الربوبية إلى البلدة على سبيل التشريف لها والاعتناء بها، كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَلَدِ ﴿٤﴾﴾ [قریش: ٣] وقوله تعالى: ﴿الَّذِي حَرَمَهَا﴾ أي: هو

الذي حرمها فصارت حراماً شرعاً وقدرأً، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكه، ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه»^(١). وقد ثبت في الصحاح والحسان والمسانيد من طرق جماعة تفيد القطع، كما هو مبين في موضعه من كتاب (الأحكام)، والله الحمد والمنة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَيْءٌ﴾ من باب عطف العام على الخاص، أي: هو رب هذه البلدة ورب كل شيء ومليكه لا إله إلا هو ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي: الموحدین المطيعین له، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ﴾ أي: على الناس أبلغهم إياه ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأَنَا لِيَهْدَىٰ لِغَيْبٍ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ أي: لي أسوة بالرسل الذين أنذروا قومهم وقاموا بما عليهم من أداء الرسالة إليهم، وحساب أمهم على الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْحَمْدِ لِلَّهِ سُبُكُورٌ ۚ إِنِّيهِ فَنَعْرِفُونَهَا﴾ أي: الله الحمد الذي لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، والإنذار إليه، كقوله تعالى: ﴿سَرُّيْهِمْ ۚ إِنِّي تَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَقٌّ يَّئِينَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بل هو شهيد على كل شيء. قال ابن أبي حاتم عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس لا يغترون أحدكم بالله، فإن الله لو كان غافلاً شيئاً لأغفل البعوضة والخرذلة والذرة»^(٢). وقد ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه كان ينشد هذين البيتين^(٣) - إما له وإما لغيره -:

إذا ما خلوت الدهر يوماً، فلا تقل: خلوت ولكن قل: عليّ رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعةً ولا أن ما تخفي عليه يغيب^(٤)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٣٧/٩)، والديلمي في «الفردوس» (٨١٦٧) وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو أمية بن يعلى الثقفي، متروك، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٢١٤).

(٣) ذكرهما لأحمد - أو تمثله بهما - في: «الحلية» (٢٢٠/٩)، «تاريخ بغداد» (٢٠٥/٥)، «طبقات الحنابلة» (٨٣/١)، «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٦٥)، «عين الأدب والسياسة» (ص ١٨٦)، و«المنهج الأحمد» (٢٥/١) ووقع اضطراب في نسبتها، بيّنته في تعليقي على «المجالسة» (١٠٤/٤ - ١٠٥) للدينوري، فانظره غير مأمور.

(٤) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣٧٩/٣ - ٣٨٠).

فصل

قال محمد تقي الدين: محل الشاهد هنا هو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ وأما دلالتها على التوحيد فقد تقدمت في (القسم الأول). والمراد بالإسلام هنا: الانقياد لطاعة الله وحده لا شريك له، والمراد بتلاوة القرآن: العمل به واتباع ما أنزل الله وعدم الخروج عنه، وقد أئذّر النبي ﷺ أمته وحذرهم من معصية الله ومخالفة القرآن والسنة، فإن في خلافهما خزي الدنيا وعذاب الآخرة، كما أن في اتباعهما سعادة الدنيا والآخرة، والمقلد يمتنع من اتباعهما، إلا عندما يوافقان مذهب إمامه الذي اتخذه إلهاً من دون الله، يحلل ويحرم بقوله، ويوالي ويعادي لأجله، ونعوذ بالله من الخذلان.

سُورَةُ الْقَصَصِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]

قال (ك): «أي: إن لم يتبعوا الحق. ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ بلا دليل ولا حجة ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ أي: بغير حجة من كتاب الله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾»^(١).

قال الإمام المحقق محمد صديق حسن القنوجي في كتابه «الدين الخالص» (٥٠/٣) ما نصه: «لا تقليد في الدين الإسلامي».

يشير إلى قول نبينا محمد ﷺ: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي، ولو كان موسى حياً واتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم، أنا حظكم من الأنبياء، وأنتم حظي من الأمم»^(٢).

(١) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣٩٦/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٧/٩)، وأحمد (٣٨٧/٣)، والدارمي (٤٣٥) - وسيأتي لفظه قريباً -، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢٨/٣ - ٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠)، والبخاري (١٢٤ - «زوائد»)، وأبو يعلى (٢١٣٥)، والبيهقي (١٢٦)، والبيهقي (٢/١٠ - ١١)، وفي «الشعب» (١٧٧ - ١٧٩) من طرق عن مجالد عن الشعبي عن جابر رفعه.

وإسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣٩/٥) للبخاري و«الإصابة» (٣٠/٤). وأخرجه أحمد (٤٧٠/٣ - ٤٧١ و ٢٦٥/٤ - ٢٦٦) عن عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٦٤، ١٩٢١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٠١) من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت بنحوه، وإسناده ضعيف، لضعف جابر.

وللحديث شواهد أخرى، هو بها - إن الله تعالى - حسن، وفصلت ذلك في تعليقي على =

«وهذا الحديث نص قاطع وبرهان ساطع على رد التقليد؛ لأنه إذا لم يسع موسى النبي ﷺ إلا اتباعه ﷺ، فمن ذاك الذي يجب تقليده واتباعه في الدين؟ وفي لفظة: «الببضاء النقية»^(١) إشارة إلى أن أحكامها لا تحتاج إلى مزيد إيضاح بالحقاق الأقيسة والآراء، وضم التفاريع المبنية على الأهواء؛ لأنها إذا كانت محتاجة إلى ذلك، فلا يصح القصر عليها.

وإنما يستقيم اتباعها إذا ثبت كونها كاملة^(٢) واضحة غير خفية، وهي كذلك والله الحمد.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهذا الملة الحنيفية السمحة السهلة الببضاء النقية، أدلتها وافية كافية شافية لفصل جميع الخصومات وقطع المنازعات، وقضايا الحوادث [الآتية]^(٣)، بعموماتها وخصوصاتها، لا ملجأ لعارفها إلى إدراك ما قرره أهل الرأي، وحرره أصحاب البدع والأهواء.

ولولا ذلك لما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ثم قيده بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأفاد أن الرد عند التنازع إلى غيرهما مناف للإيمان، ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد ﴿حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

إنك يا مسكين! إذا تأملت في صنائع أهل الرأي والهوى أدركت أن كل آفة وقعت في الإسلام، وكل غربة جاءت فيه إنما نشأت من عدم الرد إلى الله ورسوله، والرد إلى الأحناف والرهبان، وتقديم أقوالهم على الآيات البينات والأحاديث الصحيحة، بنوع من التحريف والتأويل والانتحال، اللهم وفقنا لصالح الأعمال، وجنبنا عما يهلكنا في الحال، أو في المآل.

وفي حديث جابر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ بنسخة من

= «الأقوال القويمة» للبقاعي (ص ١١٢ - ١١٤، ٢٦٨، ٣٦٢)، وهو قيد النشر، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «تامة».

(٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «الآيات».

التوراة^(١)؛ فسكت، فجعل يقرأ ووجه الرسول ﷺ يتغير، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل! أما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فنظر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال: «أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً».

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني، لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حياً وأدرك نبوتي، لاتبعني»^(٢) رواه الدارمي^(٣).

وهذا أوضح من الأول، وفيه القضاء بالضلال على من تبع غير رسول الله ﷺ ولو كان في أعلى مرتبة من النبوة، فكيف باتباع من ليس بنبي، ولا برسول؛ بل من آحاد الأمة، وهو متعبد بكتاب الله وسنة رسوله كغيره من العباد، مثل أئمة المذاهب^(٤) الأربعة وغيرهم من الأخبار والرهبان؟ وهذا يفيد أن تقليد الرجال، واتباع القليل والقلال، ضلال وجهل ووبال، ولا يجوز لأحد أن يقلد أحداً في شيء، حتى يوافق قوله قول الرسول المعصوم من الخطأ.

فيكون اتباعه له في الحقيقة اتباع الدليل، لا تقليد ذلك الإمام الجليل، وحيث إن أكثر الناس الجهلة لا يعلمون الفرق بين التقليد والاتباع، يطعنون في العاملين بالحديث على قبول الدليل الذي ذكره أحد من أئمة الحديث وفقه السنة، ولا يدرون أن بين قبول الرأي وقبول الرواية بوناً بعيداً، ومن لم يفرق بينهما، فليس أهلاً للخطاب، والله أعلم بالصواب»^(٥).

قال محمد تقي الدين: لقد أجاد هذا الإمام الجليل في الرد على المقلدين، ﴿الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ جَزٍ يَمَّا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

(١) بعدها في «الدين الخالص»: «فقال: يا رسول الله هذه نسخة من التوراة».

(٢) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «اتبعني».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «الملة».

(٥) انظر: «الدين الخالص» (٣/ ٣٤ - ٣٥).

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥]

قال (ك): «يقول^(١) تعالى آمراً رسوله والمؤمنين بتلاوة القرآن وهو قراءته وإبلاغه للناس ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۚ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾؛ يعني: إن الصلاة تشتمل على شيئين: على ترك الفواحش، والمنكرات، أي: إن^(٢) مواظبتها تحمل على ترك ذلك، وقد جاء في الحديث من رواية عمران وابن عباس مرفوعاً «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعداً»^(٣).

وقال ابن جرير بسنده عن عبد الله بن ربيعة قال: قال لي ابن عباس هل تدري ما قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾؟ قال: قلت: نعم، قال: فما هو؟ قلت: التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك، قال: «لقد قلت قولاً عجيباً وما هو كذلك، ولكنه إنما يقول: ذكر الله إياكم عند ما أمر به أو نهى عنه إذا ذكرتموه أكبر من ذكركم إياه»^(٤)، وقد روي هذا من غير وجه عن

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قال».

(٢) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤١١/١٨)، وعبد الرزاق (٩٨/٢)، وابن أبي حاتم (٣٠٦٧/٩)، ومجاهد (ص ٥٣٥) في «تفاسيرهم»، والحاكم (٤٠٩/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٥٤/١١) للفرجاني وسعيد بن منصور وابن المنذر.

ابن عباس وغيره»^(١).

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ أي: يعلم كل ما تفعلونه وسوف يجزيكم عليه؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر^(٢)، ومن ذلك تلاوة القرآن والعمل به وتبليغه وإقامة الصلاة وأداؤها على الوجه الأكمل، المطابق لفعل النبي ﷺ لقوله: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: أمر الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ بتلاوة القرآن وبيانه للناس كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤) [النحل: ٤٤] وأمره باتباعه في قوله سبحانه: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وأمره بالتمسك به في قوله: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥) وَإِنَّهُمْ لَذَكَرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُشْكَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣، ٤٤] وأمره بالحكم به في قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] وأمر الناس كلهم باتباع القرآن فقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٦) [الأعراف: ٣] واتباع القرآن مع بيان الرسول ﷺ - وهو السنة - شرط في سعادة الدنيا والآخرة، ومن لم يتبعه كان شقيّاً في الدنيا والآخرة إذا بلغه وقامت عليه الحجة، وهناك أمور كثيرة تحول دون اتّباعه منها الجهل والغفلة وعدم الإيمان أو ضعفه، ومنها اتباع الرؤساء المضلين، ومنها التقليد والمذهب واتخاذ الطرائق المضلة ورفقاء السوء والأحزاب الناكبة عن الصراط المستقيم، فالسعيد الموفق هو الذي يرضى بالغربة ويتمسك بالقرآن والسنة ويأمر أهله بذلك كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] ولا يبالي بضلال الناس ولو بقي وحده، والهدى بيد الله.

قال المحقق القنوجي في «الدين الخالص» (٦٠/٣) ما نصه:

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٥١٣/١٠، ٥١٦).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٢١١/٢)، وفي «روح المعاني» (١٦٥/٢٠) بنحوه.

(٣) سبق تخريجه. (٤) في الأصل: «يتذكرون»!

«ونظيره^(١) اليوم بدعة التقليد فإنه منذ أحدثه الأقسام، نزع الله منهم سنة الاتباع الذي أمروا به، ثم لم يعدها^(٢) إليهم إلى الآن ولا عبرة بشرذمة قليلة من القبائل الشاذة الفاذة، فإن الحكم للأكثر، وللأكثر حكم الكل.

ولا شك أن المقلّدين أكثر والمحدّثين أقل ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ ولا تعجبك كثرة الخبث^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من كان مستتاً - أي يريد السلوك على الصراط السوي وسواء السبيل والطريق القويم والهدي المستقيم - فليستن بمن قد مات - أي: يقتدي بالميتين على الإسلام والعلم والعمل - فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة»^(٤).

قال في «الأشعة»^(٥): هذا القول قاله ابن مسعود في زمانه للتابعين، ونصحهم، وأراد بمن مات: الصحابة، وبالحَي: أهل زمانه غير الصحابة، «أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة»^(٦) ممن سواهم «وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً» أي أكثرها غوراً من جهة العلم النافع، «وأدقها فهماً» في اتباع الكتاب والسنة «وأقلها تكلفاً» أي: تصنعاً ورياء وسمعة ومراعاة للرسوم والعادات المتعارفة بين الناس، قال تعالى في رسوله ﷺ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

«اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه»، وهذا يدل على أفضليتهم وأكمليتهم؛ لأن الله لما اصطفاهم من بين الخلق أجمعين، وجعلهم أصحاب نبيه ﷺ على أنهم أفضل الخلائق، وأخيار الأمة، وجواهر نفوسهم أليق وأحرى

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «وخطيره».

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «يُعده». (٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «الخبث».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠)، والهرابي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨)، ورزين - كما في «المشكاة» (٦٧/١ - ٦٨) - عن قتادة به، فهو منقطع.

وفي «الحلية» (٣٠٥/١ - ٣٠٦) من طريق عمر بن نيهان عن الحسن عن ابن عمر قال: «من كان مستتاً فليستن بمن قد مات، أولئك...». وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمر بن نيهان.

(٥) كذا في مطبوع «الدين الخالص»: وهو «أشعة اللمعات شرح المشكاة»، وتحرف في الأصل إلى «شرحه».

(٦) قطعة من أثر لابن مسعود، سيأتي مع شرحه ممزوجاً، وعزاه المصنف لرزين! وهناك تخريجه.

بانعكاس أنوار الهداية والإيمان كما قال تعالى في القرآن: ﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةً
الْفَقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦]. وقد وردت أحاديث في اصطفاء
الصحابة واختيارهم على من سواهم، لصحبة نبيه ﷺ.

فالويل كل الويل لمن يسبهم ويشتمهم، ولا يعرف فضلهم، كالرافضة ومن
ضاهاهم في هذه الصفة الملعونة.

«فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم» أي: في العلم النافع والعمل
الصالح وإخلاص التوحيد ومحض الاتباع السديد، «وتمسكوا بما استطعتم من
أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»؛ لأنهم كانوا أتباع الرسول
الكريم، في كل نقيض وقطمير، وحقير وجليل ووضع وعظيم. رواه رزين^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على إيثار آثار الصحابة والتمسك بأخلاقهم
المرضية وسيرهم على السنة الصحيحة الماثورة، ولا شك أنهم أحق بذلك بعد
الاعتصام بأدلة الكتاب والسنة. ثم الأمثل فالأمثل.

والتمسك غير التقليد لغة واصطلاحاً، وكذلك الاقتداء، ولهذا قال تعالى
لرسوله ﷺ: ﴿فِيْهِدْنَهُمْ أَقْتَدُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ولم أقف على قول لعالم يعتمد عليه، أنه فسر هذه الألفاظ بالتقليد، بل فيه
إشارة إلى ترك تقليد الرجال؛ لأن ابن مسعود حصر التمسك فيهم، ولم يرشد إلى
التمسك بمن بعدهم من أئمة الأمة، فخرج بذلك تقليدات الأئمة الأربعة الفقهاء،
الكائنين بعد عصر الصحابة، ولهذا نهى الأربعة^(٢) المذكورون عن تقليدهم،
وتقليد غيرهم، لا سيما أبو حنيفة^(٣).

كيف؟! وهو يقتدي بروايات ابن مسعود، في كثير من فتاواه، ولا ينبغي له
أن يخالفه في هذه الفتوى.

ولهذا روي عنه رحمه الله تعالى أنه قال: «ما جاء عن الصحابة فعلى

(١) عزاه التبريزي في «المشكاة» (٦٧/١ - ٦٨) لرزين - على وزن (أمير) - في «التجريد»،
وأسنده عن ابن مسعود: ابن عبد البر في «الجامع» (١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام»
(ص ١٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٥/١ - ٣٠٦) من طريقين عنه، فيهما كلام، هو
بهما - إن شاء الله تعالى - حسن.

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «الأربع».

(٣) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «أعظمهم وأفقههم».

الرأس والعين، وما جاء عن التابعين زاحمناهم، فإنهم رجال، ونحن رجال»^(١). وهذا القول من ذاك الإمام^(٢) أدل دليل على ترك التقليد، وإرشاد منه لغيره إليه، وهو اللائق بإمامته^(٣)، بل هذا من علامات إمامة الأئمة، وعلى هذا درج سلف هذه الأمة وأئمتها قاطبة، ولم يخالفهم أحد إلا من لا يعتد به ولا يلتفت إليه، من أفراخ الرأي، وأبناء البدع، وأصحاب الجدل وأرباب الجهل، ومقلدة دينهم الأحبار والرهبان، عافانا الله من ذلك^(٤).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض»^(٥)، «الفرط» بفتحين: الفارط المتقدم إلى المنزل؛ لإصلاح الحياض والدلاء والأرشية، أي أنا سابقكم المهيتي^(٦) لكم «من مر علي شرب» من الحوض «ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني» قيل: لعلمهم الذين قال فيهم أصحابي «ثم يحال بيني وبينهم فأقول: سحقاً سحقاً لمن غير بعدي» أي: بُعداً أو هلاكاً. «متفق عليه»^(٧).

وفي حديث ابن عباس رضيه الله عن النبي ﷺ: «إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال»^(٨) فأقول: أصبحابي أصبحابي - على صيغة جمع القلة والتصغير، لقلة عددهم - فيقول - أي الله سبحانه - : إنهم لم يزلوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. فأقول كما قال العبد الصالح - أي عيسى عليه السلام - معذراً^(٩) : «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ» إلى قوله: ﴿الْفَرْزِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨] متفق عليه^(١٠).

وتمام الآية ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١١) إن تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «الأعظم».

(٣) في مطبوع «الدين الخالص»: «بعظمة إمامته».

(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «منه». (٥) أخرجه البخاري (٦٥٨٣) وغيره.

(٦) في مطبوع «الدين الخالص»: «المتهم».

(٧) أخرجه البخاري (٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٨) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «أي التي يذهبون بالعصاة إليها».

(٩) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «واستخلاصاً لقومه».

(١٠) أخرجه البخاري (٤٦٢٥) من حديث ابن عباس ومسلم (٢٣٠٤) من حديث أنس.

قال في «أشعة اللمعات»: «قالوا: ليس المراد بهذا خواص الأصحاب، لأننا نعلم - يقيناً - أنه لم يرد أحد منهم بعد النبي ﷺ إلا قوم من جفاة العرب من أصحاب (مسيلم الكذاب) و(الأسود العنسي)^(١) أو بعض مؤلفة القلوب الذي لم تكن لهم بصيرة بالدين ولا قوة في الإيمان.

أو المراد بالردة: خروج عن حد الاستقامة في بعض الحقوق، وإصلاح السرية في بعض الأمور^(٢)، ورعاية أهل البيت في التأدب معهم للابتلاء بالدنيا والفتن؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا أخاف عليكم الكفر وعبادة الأوثان، إنما أخاف عليكم الدنيا وآفاتهما»^(٣) كذا قالوا، لا رجوعهم عن دين الإسلام. انتهى.

وبالجملة قد دلّ الحديث على نفي علم الغيب عنه ﷺ لقوله: «لا تدري» ودلّ على وقوع الإحداث بعده ﷺ^(٤)، لأن الحديث الثاني زاده إيضاحاً بقوله: «أصبحابي» حيث إن كل من رأى النبي ﷺ لحظة، وأسلم، يطلق عليه لفظ (الصاحب) صح أن بعض من كان صاحباً بهذه الصفة أحدث شيئاً بعد النبي ﷺ لعدم رسوخه في الإسلام، وهذا خاص بمثل هؤلاء الأصحاب.

ومن عمم الحديث فيهم فقد غلط غلطاً بيناً؛ لأن نفس الحديث يرد عليه مراده هذا، كالرافضة قاتلهم الله، فإنهم تعلقوا بهذا الحديث في إثبات ردة أكابر الصحابة، لا سيما الراشدين منهم، ولا حجة لهم^(٥) في ذلك، والحديث دل أيضاً على الدعاء على أهل الإحداث وهو ضد الاتباع، «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٦).

ودلّ الاستشهاد في الحديث الثاني بقول العبد الصالح المذكور، على أن عيسى عليه السلام كان عبداً ولم يكن يعلم الغيب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبى» أي: امتنع من قبول ما جئت به، كأهل البدع، من التقليد وغيره،

(١) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «والأعور»!

(٢) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «والرجوع عن مرتبة حسن الأخلاق وصدق النية والتقصر في بعض الحقوق».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «في الأمة وأي أمة هي أفضل الأمة».

(٥) من مطبوع «الدين الخالص»، وسقط من الأصل.

(٦) مضى تخريجه (ص ١٠٦ - ١٠٧).

فإنهم أبوا أن يتبعوا الكتاب والسنة، وتمسكوا في مقابلته بالتفريعات المحدثه، والتخريجات المبتدعة، واتخذوها ديناً. قيل: ومن أبي؟ قال: «من أطاعني» باتباع سنتي والاعتصام بكتاب الله «دخل الجنة، ومن عصاني» ولم يعمل بما جئت به من القرآن والحديث «فقد أبي» رواه البخاري^(١).

قال في الترجمة: أي عصاني بإيثار البدعة واتباع هوى النفس، فقد عصى^(٢) ولا يدخل الجنة. اهـ.

وهذا ظاهر في عدم دخول المبتدعة^(٣) الجنة، وفي ذلك من الوعيد ما لا يقدر قدره؟

وبهذا تقرر أن الابتداع عصيان للرسول، كما أن الاتباع طاعة له ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢].

وفي حديث أنس مرفوعاً في قصة ثلاث^(٤) رهط: «أما والله، إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه^(٥).

أي: من أعرض عن سنتي استهانة، وزهداً، فليس من أشياعي، وكل من لا يتبع السنة فإنه مستهين بها زاهد فيها^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

(٢) في مطبوع «الدين الخالص»: «عتى».

(٣) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «في».

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «الثلاثة».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: «الدين الخالص» (٣/ ٤١ - ٤٤).

سُورَةُ الزُّمَرِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ ٥٨﴾ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٩ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم: ٥٨ - ٦٠]

قال (٥٨): «يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ أي: قد بينا لهم الحق ووضحناه لهم وضرينا لهم فيه الأمثال ليستبينوا الحق ويتبعوه ﴿وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾ أي: لو رأوا أي آية كانت، سواء^(١) باقتراحهم أو غيره لا يؤمنون بها ويعتقدون أنها سحر وباطل كما قالوا في انشقاق القمر ونحوه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ٩٧﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧]. ولهذا قال ههنا: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ٥٩﴾ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ٥٩ أي: اصبر على مخالفتهم وعنادهم فإن الله تعالى منجز لك ما وعدك من نصره إياك [عليهم]^(٢) وجعله العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ أي: بل اثبت على ما بعثك الله به، فإنه الحق الذي لا مرية فيه ولا تعدل عنه، وليس فيما سواه هدى يتبع بل الحق كله منحصر فيه، قال سعيد عن قتادة: نادى رجل من الخوارج علياً عليه السلام وهو في صلاة الغداة فقال: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ١٦٠﴾ [الزمر: ٦٥] فأنصت له علي حتى فهم

(١) من مطبوع «تفسير ابن كثير»، وسقطت من الأصل!

(٢) غير موجود في مطبوع «تفسير ابن كثير».

ما قاله ^(١) فأجابه وهو في الصلاة ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ^(٢). رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ^(٣).

فصل

قال محمد تقي الدين: تقدم في الأبواب السابقة أن القرآن سبب السعادة في الدنيا والآخرة لكل من بلغه واعتقد صدقه وعمل به، وبيانه في سنة الرسول ﷺ، ومن أعرض عنه فهو خاسر في الدنيا والآخرة. قال القنوجي في «الدين الخالص»:

«عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» ^(٤). متفق عليه.

و«الأجادب»: الأراضي الصلبة المنخفضة التي تمسك الماء.

و«الكلأ» بالكاف واللام المفتوحين مهموزاً هو على زنة جبل، يقع على الرطب واليابس، و«العشب» بالضم الرطب، و«القيعان» جمع «قاع» وهي الأرض المستوية.

ذكر في هذا الحديث أن الناس قسمان منتفع بدينه وغير منتفع به، وكذلك الأرض على قسمين: منتفعة بالماء، وغير منتفعة به، والمنتفعة نوعان: منبت: وغير منبت.

(١) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «قال».

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٢٩/١٨ - ٥٣٠)، وابن أبي حاتم (٣٠٩٥/٩) كلاهما في «التفسير»، والحاكم (١٤٦/٣)، والبيهقي (٢٤٥/٢)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦١٣/١١) لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤١/١١ - ٤٢).

(٤) سبق تخريجه.

وكذلك المتفجع بالدين على صنفين:

أحدهما: عالم عابد، متفقه، مُتَفَهِّمٌ معلِّمٌ، كالطائفة الطيبة من الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلاً ونفع الله بها الناس.

والثاني: عالم معلِّم غير متعبد بالنوافل لم يتفقه فيما جمع من العلم كالأرض الجدبة التي أمسكت الماء وانفجع به الناس.

وأما من لم يرفع رأسه، ولم يلتفت إلى العلم قطعاً، أو التفت ولم يعمل به مطلقاً ولم يعلم أحداً، سواء دخل في الدين أو لم يدخل، وبقي كافراً، فهو كالقاع لم يمسك ماءً، ولم ينبت كلاً، هذا خلاصة ما ذكره شراح «صحيح البخاري»^(١).

قال في الترجمة: ويمكن أن يقال: إن القسم الأول عبارة عن تعلم واجتهد، واستنبط المعاني والنكات والأسرار وشرح وبين كالفقهاء المجتهدين، والعلماء المتفنيين^(٢) المحققين، فإنهم كالأرض المنبئة للكلأ النبات من الأرض وثمراتها ونتائجها.

ومصادق القيعان طوائف أهل البدعة والمحدثات من سائر الفرق الإسلامية الماضية، والحاضرة، والآتية إلى قيام الساعة، فإنهم لم يرفعوا رؤوسهم بالهدى والعلم، ولم يقبلوا هدى الله الذي أرسل به رسوله ﷺ إليهم، بل قدموا بدعهم على السنن، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولا شيء أشق عليهم من تلاوة آية من كتاب أو ذكر حديث^(٣) صحيح عند المناظرة في المسائل والأحكام، وإذا حررت لهم رواية من كتب الرأي، وصحف الفقه وذكرت قولاً لإمام، برقت أساريرهم، وهذا كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الزمر: ٤٥] وما أجمع هذا الحديث للفوائد الكثيرة.

وبالتأمل فيه تظهر الفوائد الغزيرة لمن رزقه الله فهماً صحيحاً، وقلباً سليماً، وألقى السمع وهو شهيد.

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ١٧٥ - ١٧٧)، و«عمدة القاري» (٢/ ٧٦ - ٧٧) و«شرح ابن بطال»

(١/ ١٦٣ - ١٦٤) و«شرح الكرماني» (٢/ ٥٥ - ٥٨).

(٢) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «المتقين»!

(٣) بعدها في مطبوع «الدين الخالص»: «من».

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أُلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ»، أي: لا أجدن «متكثراً على أريكته». أي: سريره المزين بالحلل والأثواب «يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه» وهي الأوامر والنواهي المدونة في الكتب الستة وغيرها من دواوين الحديث ومسانيد الأخبار «فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «دلائل النبوة». قال في المرقاة: «المعنى: لا يجوز الإعراض عن حديثه ﷺ لأن المعرض عنه، معرض عن القرآن»^(٢). اهـ.

وقال في «الأشعة»: «أخبر رسول الله ﷺ عن حال بعض أهل الجهل والفراغ والتكبر، أنه يتقاعد ويتكاسل عن العمل بالحديث في الأمر الذي لا يوجد حكمه في القرآن، ويظن أن الأحكام تنحصر في القرآن فقط، وهو جاهل بأن أكثر الأحكام في الأحاديث، وليس في الكتاب.

وكما أن القرآن حجة، فكذلك الحديث أيضاً حجة، وكما أن الرسول ﷺ أعطي القرآن فكذلك أعطي أيضاً الأحاديث، فكلاهما وحي كما في حديث المقداد بن معد يكرب يرفعه: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»^(٣) الحديث. رواه أبو داود، وروى الدارمي نحوه، وكذلك ابن ماجه.

قال: المماثلة هي في كونهما وحيًا، فكما أن القرآن وحي منزل من الله تعالى، فكذلك الأحاديث وحي من الله الحق تعالى.

والشبعان كناية عن بلادة العقل وسوء الفهم؛ لأن الشبع والشره للطعام سبب لذلك، أو كناية عن الكبر والحماسة التي يوجبها التمتع والترفع. اهـ.

قلت: قصر التمسك على الكتاب العزيز شعبة من الخروج ونوع من النفاق، والخارجية هم القائلون في مقابلة علي عليه السلام: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» أي: لا نقبل شيئاً إلا ما في القرآن والمراد بهذا إنكار الحديث، والفرار^(٤) عن اتباعه، فمن لم يقبل السنة، واقتصر على القرآن، ففيه شائبة، بل شيمة الخارجية بلا تفاوت، ولا

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/١٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «والقرار».

يصح إيمان أحد حتى يتبع السنن كما يتبع القرآن، كيف وقد جاءنا بهذه من جاء بالقرآن، ولم نعلم القرآن إلا ببيان الرسول، فإذا لم يقبل أحد بيانه ﷺ فإنه غير قابل للقرآن أيضاً^(١).

(١) من: «الدين الخالص» (٤٤/٣ - ٤٧) بتصرف.

سُورَةُ السَّجْدَةِ

الباب الأول

قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣﴾ [السجدة: ٢، ٣]

قال (ك): «أي لا شك فيه ولا مرية أنه منزل ﴿مِّن رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ثم قال تعالى مخبراً عن المشركين: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ﴾ أي: اختلقه من تلقاء نفسه^(١) ﴿بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ أي: يتبعون الحق»^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: القرآن حق أنزله الله على قلب محمد ﷺ؛ لينذر به العرب والعجم والانس والجن. وكل من قبله واتبعه صار من المهتدين إلى طرق السعادة في الدنيا والآخرة، وكل من رده كله أو ردّ بعضه فقد خاب وخسر في الدارين. وهذه سبعمائة مليون من المدعين للإسلام خائبون خاسرون، وهذا أكبر شاهد. ثم قال المحقق القنوجي في (٦٩/٣): «[بل الذي]^(٣) يجب الأخذ^(٤) بهما جميعاً ولا يؤخذ بغيرهما فإن أصل الأصول الإسلامية، هو هذان الأصلان لا ثالث لهما ولا رابع، وإنما يستأنس بالإجماع وبالقياس للمتابعة والشهادة، لا إنهما أصلان مستقلان يبنى عليهما شيء من أحكام الإسلام، فإنه لم يقل^(٥) بذلك أحد ممن يعتد به من علماء الإسلام، والله أعلم.

(١) في مطبوع «تيسير العلي القدير»: «عند». (٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٤٦٤/٣).

(٣) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وبدله في الأصل: «واللدين».

(٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «أن يأخذ». (٥) في مطبوع «الدين الخالص»: «لا قائل».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه دخل الجنة»^(١).

«البائقة»: الداهية، والمراد هنا: الشرور.

والمعنى من أكل الحلال، واجتنب الحرام، وعمل على وفق الحديث والقرآن، والناس من شره في أمان، فهو مستحق لدخول الجنان.

فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم لكثير في الناس، قال: «وسيكون في قرون بعدي»، المراد بالقرن: أهل العصر، وكلما بعد عصر من زمان النبي ﷺ كان الصلحاء فيه أقل ممن قبلهم، ولهذا قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢) والمراد بقوله: «سيكون زمان» العامل بالحديث من غرباء الإسلام، وفيه إخبار بأن الخير لا ينقطع من أمته ﷺ مطلقاً، وإن تفاوت بالقلّة والكثرة، وأنه يكون في آخر الزمان جماعة تقوم على طريقة التقوى والسنة المطهرة كما في الترجمة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، وعوقب عليه، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا»^(٣). رواه الترمذي. أي: نجا من العذاب وأثيب عليه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠)، وفي «العلل الكبير» (٦١٩) والحاكم (١٠٤/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤/٥) وإسناده ضعيف، فيه أبو بشر صاحب أبي وائل الراوي عن ابن مسعود، مجهول قال البخاري فيما نقل عنه الترمذي: «لا أعرف أبا بشر هذا، ولا أدري ما هذا الحديث» قال الترمذي عنه أيضاً: «وعرف هذا الحديث من هذا الوجه وضعفه» وقال الإمام أحمد - كما في «فيض القدير» (٨٦/٦) - «ما سمعت بأنكر من هذا الحديث» وضعفه شيخنا الألباني.

(٢) سبق تخريجه (ص ١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) والطبراني في «الصغير» (١٣٨/٢)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٤٦٤)، وأبو نعيم (٣١٦/٧) والهيروفي في «ذم الكلام» رقم (٩٨) من حديث أبي هريرة، ومداره على نعيم بن حماد، قال الذهبي في «السير» (٦٠٦/١٠) عن نعيم: «تفرد بذلك الخبر المنكر»، وانظر: «العلل» (٢٧٩٤) لابن أبي حاتم، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٤/٢)، وأحمد (١٥٥/٥) والهيروفي في «ذم الكلام» (٩٧) من حديث أبي ذر، وفي إسناده كلام، وورد في الباب عن عبد الله بن سعد مرفوعاً، وعن ابن مسعود موقوفاً، عند مالك (٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٠)، وعبد الرزاق (٣٧٨٧)، وهناد في «الزهد» (٦٧٠)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٠٩)، والطبراني =

وقال في «المراقبة»: «ما أمر به» من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم الأمور؛ لأنه عرف أن مسلماً لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه.

والمراد بـ«هلك»: إن الدين اليوم عزيز، والحق ظاهر، وفي أنصاره كثرة، فالترك يكون تقصيراً منكم فلا يعذر أحد منكم في التهاون، «ثم يأتي زمان» يضعف فيه الإسلام «من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا»، لانتفاء تلك المعاني المذكورة. انتهى^(١).
والحاصل أن قليل العمل في زمان كثير الفتن، يوجب النجاة^(٢).

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]

قال (ك): «أي: لا أظلم ممن ذكره الله بآياته وبينها له ووضحها ثم بعد ذلك تركها وجحدها وأعرض عنها وتناساها كأنه لا يعرفها، قال قتادة: إياكم والإعراض عن ذكر الله، فإن من أعرض عن ذكره فقد اغتر أكبر الغرة وأعوز أشد العوز^(٣)، ولهذا قال تعالى متهدداً لمن فعل ذلك: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ أي: سأنتقم ممن فعل ذلك أشد الانتقام^(٤)».

فصل

قال محمد تقي الدين: والمقلدون يدخلون في هؤلاء دخولاً بيناً، فكل من أعرض عن اتباع الكتاب والسنة داخل في هذا الوعيد دخولاً أولياً، ويسمى مجرمًا شرعاً ويكون متعرضاً للانتقام الله تعالى، كما ترى في أهل هذا الزمان نسأل الله العافية.

= (٨٥٦٧، ٩٤٩٦)، والحاكم (٤/٤٨٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٠٠)، وإسناده صحيح وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٥١٠)، وله حكم الرفع، وهو أمثل ما ورد في الباب وانظرها (٣١٨٩).

(١) النقل من «مرقاة المفاتيح» (١/٢٠٧ - ٢٠٨) بتصرف.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٣/٤٨ - ٤٩).

(٣) بعدها في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «وعظم من أعظم الذنوب».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/١٠٤).

سُورَةُ الْأَحْزَابِ

﴿الباب الأول﴾

قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا

﴿١﴾ [الأحزاب: ٦]

قال (ك): «قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته ونصحه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم مقدماً على اختيارهم لأنفسهم كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وفي «الصحيح»: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين»^(١)، وفي «الصحيح» أيضاً أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي»، فقال ﷺ: «لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال: «يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي»، فقال ﷺ: «الآن يا عمر»^(٢). ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وقال البخاري في هذه الآية الكريمة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة؛ اقرؤوا إن شئتم ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمن ترك مالا فليبره عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي: في الحرمة والاحترام، والتوقيف

(١) أخرجه البخاري (١٤)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

والإكرام والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، وإن سُمّي بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص عن الشافعي رحمته الله عنه في «المختصر»^(١)، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله أي: القربات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أُولِيَّائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ أي: ذهب الميراث وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية، وقوله تعالى: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ أي: هذا الحكم وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض حكم من الله مقدّر مكتوب في الكتاب الأول الذي لا يبدّل ولا يغيّر، قاله مجاهد وغير واحد، وإن كان تعالى قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جارٍ في قدره الأزلي وقضائه القدري الشرعي، والله أعلم»^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: هاتان الآيتان وما جاء في تفسيرهما يحتم على كل مسلم اتباع الكتاب والسنة وترك الرأي والتقليد إلا بقدر الضرورة. قال المحقق القنوجي رحمته الله في (١٠٨/٤): (باب في رد بدعات التقليد): «وقال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] المجيء بالنون في الفعلين، لقصد الإخبار عن سائر الموحدين، وفيه إشعار على التزام جماعة السنة وإطلاق العبادة والاستعانة لقصد التعميم، ليتناول ترك كل معبود ومستعان به، واستحسنه الزمخشري^(٣)، أفادت الآية الشريفة تخصيص العبادة لله، والاستعانة بالله، وترك التقليد؛ لأن التقليد العرفي المصطلح عليه، إذا تأملت فيه وجدته نوعاً من أنواع العبادة لغير الله، والاستعانة بغيره^(٤) سبحانه وتعالى، لكونه اتباعاً للهوى، ومن اتبع هواه فقد اتخذ معبوداً له.

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص ١٦٣ أو ٨/١١) - مع شرح الماوردي «الحاوي الكبير».

(٢) انظر: «تيسير العلي القدير» (٣/٤٧٧ - ٤٧٨).

(٣) انظر: «الكشاف» (١٠/١)، ط. المعرفة. (٤) في مطبوع «الدين الخالص»: «بدونه».

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] وإطلاق «الهوى» على التقليد مشعر بكونه من أبواب الشرك، المخالف للتوحيد، ولهذا جزم ابن حزم رحمته الله بكون التقليد شركاً وأنه حرام على الإطلاق^(١).

فهذه الآية الكريمة، كما دلت على التوحيد ونفي الشرك، فهكذا دلت بالإشارة إلى نفي التقليد.

ويا لله العجب^(٢) من أقوام يقرؤون هذه الآية في سورة الفاتحة كل يوم خمس مرات فصاعداً، في كل صلاة، ويقرؤون بتخصيص العبادة لله والاستعانة به ثم يشركون خارج الصلوات، ويقلّدون في الشرائع الأموات، ولا يخطر ببالهم أن ذلك يقع منهم موقع الكذب بين يدي الله سبحانه، فما أعظم إثم ذلك!! أعاذنا الله مما هنالك.

وهذه أول آية في القرآن الشريف ترد الشرك والتقليد.

والثانية: قوله تعالى في هذه السورة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. ②

والصراط المستقيم هو اتباع القرآن والحديث، في كل نقيير وقطمير، وحقير^(٣)!! وجليل، وصغير وكبير.

ومن ترك اتباعهما وقلد الناس - أي ناس كانوا - فقد بُعد عن الصراط المستقيم، والتخصيص على أن صراط المسلمين هو المشهود عليه بالاستقامة على أكد وجهه وأبلغه. بحيث لا يذهب الوهم عند ذكره إلا إليه.

وهذا يرشدك إلى أن المطيع لله ولرسوله، وهو: الذي يتبع الكتاب العزيز والسنة المطهرة، دون من يطيع الأبحار والرهبان. [فإنه ليس من هذه الإطاعة المشار إليها في شيء]^(٣).

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (١٠٨٩/٦/٢)، ط. دار الحديث)، ولا بن حزم كتاب مفرد في «إبطال القياس والاستحسان والرأي والتقليد» طبع «ملخصه»، وهو للذهبي وليس لابن حزم كما أثبت على طرته! وقد فرغت من تحقيقه على نسخة خطية وحيدة، يصعب جداً قراءتها، ويسر الله لي التأمل الشديد في كلماتها وأنا في الطائفة في جملة أسفار، يسر الله إتمامه بخير وعافية وإظهاره في الأسفار، إنه ولي ذلك والقادر عليه، (ص ٨٠٠، ط. أحمد شاكر).

(٢) كذا في مطبوع «الدين الخالص»، وفي الأصل: «للعجب»!

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من مطبوع «الدين الخالص».

وفيه أن ذلك إنما يحصل بطاعة الله، أي: طاعة كتابه وطاعة الرسول، أي: اتباعه. ومفهومه أنه لا يحصل لمن قلد غيرهما، فالآية الشريفة حاملة لهم على سؤال اتباع الكتاب والسنة، ومشيرة إلى ترك التقليد. وكذا ما بعدها وهو قوله سبحانه: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأن المراد بهم اليهود والنصارى، كما ورد بذلك الحديث^(١).^(٢)

الباب الثاني

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

قال (ك): «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسّي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه ﷻ صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ولهذا قال تعالى للذين قلقوا^(٣) وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ؟»^(٤).

فصل

قال محمد تقي الدين: كل مسلم يجب عليه أن يقتدي بالنبي ﷺ وهذا معنى الأسوة، فإن كان عالماً بالكتاب والسنة لم يحل له أن يعمل ويفتي بغيرهما، وإن كان جاهلاً وجب عليه أن يسأل العلماء عنهما، فإذا اتخذ إماماً ومذهباً بدلاً من الكتاب والسنة، فقد خرج عن طاعة الله ورسوله وأشرك بالله وعبد معه غيره لأنه جعل له الحكم، وكما أن الصلاة والدعاء والذبح والنذر والاستغاثة والحج والصدقة والحلف والتوكل والرجاء والخوف والرغبة وما جرى مجراها لا يكون شيء من ذلك إلا لله، فكذلك الحكم وهو التحليل والتحريم

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٧٣/٤ - ٧٥) بتصرف.

(٣) في مطبوع «تفسير ابن كثير»: «تقلقوا».

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣٣/١١ - ١٣٤).

والإيجاب والكرهية والاستحباب والإباحة؛ هذه الأحكام خاصة بالله وحده، ومن جعل شيئاً منها لغير الله فقد اتخذته إلهاً من دون الله، راجع حديث عدي بن حاتم^(١) في سورة التوبة عند قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]. فاتخاذهم الأحرار وهم العلماء والرهبان - وهم العباد - أرباباً إنما ذلك لأنهم جعلوا لهم التحليل والتحريم، ولم يعبدوهم بصلاة ولا غيرها وعبدوا المسيح بالصلاة والسجود والدعاء، فسوى الله تعالى بين العبادتين فلا فرق بين الصلاة وجعل الحكم، كل ذلك شرك. وأخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين يقتدون برسول الله ﷺ ويتبعونه هم الذين يرجون الله واليوم الآخر ويذكرون الله كثيراً، ومن اتخذ لنفسه إماماً غير النبي ﷺ وكتاباً غير كتاب الله وحزباً غير أصحاب رسول الله ﷺ يسميهم أهل مذهبه فتلك علامة على أنه لا يرجو الله واليوم الآخر ولا يذكر الله كثيراً. وقوله تعالى: ﴿أَسْوَءَ حَسَنَةٍ﴾ أي: تأسُّ حسن، وهو الاتباع التام في كل شيء من أمور الدين، فإن كان يقتدي بالنبي ﷺ فيما يوافق مذهبه أو قول إمامه ويتحيل على رد ما خالفه إما بالتحريف وإما بادعاء الضعف أو النسخ أو يدعي أن إمامه قد أحاط بجميع مسائل الكتاب والسنّة، لا يغفل ولا ينسى ولا يجهل شيئاً فما ترك ذلك الحديث إلا لعله، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً. اهـ.

﴿الباب الثالث﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]

قال (ك): «هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأي ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] وفي

الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١). ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]^(٢).

فصل

قال محمد تقي الدين: هذه الآية من أعظم الحجج على المقلدين والمتمذهبين وأصحاب الطرائق والأحزاب التي ينتسب أفرادها إلى الإسلام، هؤلاء إذا خالفوا حكماً واحداً مما حكم الله ورسوله به، فلا عجب إذا غلبت خمسة عشر مليوناً - وهو عدد اليهود في الدنيا كلها - سبعمائة مليون^(٣) يدعون الإسلام ويحكمون بغير ما أنزل الله علانية، وقد بان لهم البرهان في الهزائم المتوالية عليهم، وفي ذلتهم وهوانهم على الناس لو كانوا يعقلون، فنسأل الله أن يبصرهم من العمى، ويهديهم من الضلال. انتهى.

(١) أخرجه الحسن بن سفيان في «الأربعين» رقم (٩) ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والبيهقي في «المدخل» (ص ١٨٨)، وأبو نعيم في «الأربعين»، والبخاري (١٠٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٦٩)، وأبو الطاهر السلفي (رقم ٤٥، ط. السعدي وص ١٧٧، ط. عبد الله رابح)، وفي «معجم السفر» (ص ٣٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٣١٣، ط. الشبل)، وابن بطة في «الإبانة» (١/٣٨٧ - ٣٨٨) رقم (٢٧٩). وإسناده ضعيف، فيه نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه، وقد اتهمه بعضهم، وقد ذكر له الحافظ ابن رجب علتين أخريين في «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٨٦ - ٣٨٧)، فراجع.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١١/١٧٠).

(٣) عدد المسلمين اليوم ومثنا ألف، وما زالوا - ولا قوة إلا بالله - مغلوبين من اليهود وغيرهم، اللهم جمل حالنا، وبذلّه، بأن تمنّ علينا بفهم ديننا، ومعرفة سنتك في التغيير، وأن ترزقنا العمل الجادّ المثمر لخدمة كتابك وسنة نبيك ﷺ بفهم سلف الأمة، وأن تبقي ثمرته وتبارك في آثاره، وأن لا تجمع علينا خسارتي الدنيا والآخرة، فإنه لا حول ولا قوة إلا بك.

الموضوعات والمحتويات

الصفحة

الموضوع

* المقدمة ٥

سورة الفاتحة

- ٧ حديث: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»
- ٨ وجوب اتباع الكتاب والسنة والنهي عن التفرق
- ٨ جزء من قصيدة الإمام الصنعاني
- ٩ كلام ابن القيم في رد التقليد فضائل الصحابة ومن تبعهم
- ١٢ قول الشافعي في الحث على اتباع السنة وترك التقليد
- ١٢ كلام أبي عمر ابن عبد البر في الرد على المقلدين
- ١٢ من هم ورثة الأنبياء
- ١٢ أعمار المقلدين ضائعة
- ١٢ عداوة المقلدين للمتبعين للسنة

سورة البقرة

- ١٤ • الباب الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْنَا أَفِطُوا مِنَّا جَمِيعًا﴾ الآية
- ١٤ فصل من كلام المؤلف
- ١٥ • الباب الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبُطْلِ﴾ الآية
- فصل من كلام المؤلف يشتمل على تقرير المقلدين وذكر مؤلف «الصوارم»
- ١٦ وخصمه
- ١٩ • الباب الثالث: تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية ...
- ٢٠ كلام ابن عباس في النهي عن مسألة أهل الكتاب
- ٢٠ فصل من كلام المؤلف يشتمل على ذكر مساوئ المقلدين
- ٢١ تحريق كتب الفروع في زمان الموحدين
- ٢٣ حكاية الملك الموحد مع وزيره
- ٢٤ • الباب الرابع: تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية
- ٢٤ كلام ابن عبد البر في رد التقليد

- ٢٧ حديث: «أخاف على أمتي ثلاثة»
- ٢٨ فصل من كلام المؤلف في بيان حياة القلب وموته
- ٢٩ فصل ثان من كلام المؤلف يتضمن تبرأ المعبودين من عابديهم
- ٢٩ فصل ثالث من كلام المؤلف
- ٣٠ فصل رابع من كلام المؤلف شرح حديث: «إني لأخاف على أمتي...» إلخ
- ٣٠ فصل خامس يشتمل على الرد على المعتزلة في إنكار رؤية الله تعالى
- ٣٠ • الباب الخامس: تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾
- ٣١ حديث: «نحن الآخرون الأولون»
- ٣١ حديث: «اللهم رب جبريل»
- ٣٢ فصل من كلام المؤلف

سورة آل عمران

- الباب الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾
- ٣٣ الآيات
- ٣٤ فصل من كلام المؤلف يتضمن اغترار التجانيين بالأباطيل التي في كتبهم
- الباب الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الآيتين
- ٣٥ فصل من كلام المؤلف يشتمل على مناقشة المقلدين وادعائهم محبة النبي ﷺ
- ٣٦

سورة النساء

- الباب الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ﴾ الآيات
- ٣٨ حديث الأمير الذي أراد أن يحرق أصحابه
- ٤٠ من امتنع من التحاكم عند النزاع إلى الكتاب والسنة فليس بمؤمن
- ٤٢ فصل من كلام المؤلف
- ٤٤ خطأ ابن كثير في مجيء المذنبين إلى الرسول ﷺ وبيان الصواب
- ٤٧ تنبيهات من كلام المؤلف
- ٤٨ تفسير ابن القيم للآيات المتقدمة الذكر وهو في غاية التحقيق
- ٤٨ تحريم الإفتاء في دين الله بلا دليل وذكر الآيات الدالة على ذلك
- ٤٩ الفرق بين طاعة الرسول وطاعة أولي الأمر
- ٥٠ ذكر الأمير الذي أمر أصحابه بإحراق أنفسهم
- ٥٠ تنازع الصحابة لم يكن قط في العقائد
- ٥٠ السلف الصالح لا يردون نصاً أبداً لا تصريحاً ولا احتيالاً
- ٥٠ من لم يرد ما تنازع فيه إلى الوحي فليس بمؤمن

٥١	التحاكم إلى غير الوحي تحاكم إلى الطاغوت
٥٢	من يحكم بغير ما أنزل الله يصاب بالمصائب قطعاً
٥٢	الإيمان يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه
٥٢	آيات أخر تدل على وجوب الاتباع
٥٢	تفسير ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
٥٢	إنكار الصحابة على من يفتي بالرأي وذكر أقوال جماعة منهم
٥٥	قول أبي بكر في اجتهاده
٥٥	كلام عمر في الرأي وذمه له
٥٧	قضية جمع عمر أصحاب بدر في مسألة الغسل من الجنابة
٥٧	قول عبد الله بن مسعود في ذم الرأي
٥٨	مناظرة بين علي وعثمان في متعة الحج
٥٩	قول علي في ذم الرأي
٥٩	قول ابن عباس في ذم الرأي
٦٠	قول سهل بن حنيف في ذم الرأي
٦٠	قول عبد الله بن عمر في ذم الرأي
٦٠	قول زيد بن ثابت في ذم الرأي
٦١	قول معاذ بن جبل في التحذير من الرأي
٦١	تحذير أبي موسى الأشعري من الرأي
٦١	ذم معاوية للرأي
٦١	الثناء على الصحابة
٦٢	فصل في ذم التابعين للرأي
٦٣	قول الشعبي بطرح الرأي في الحش
٦٦	تحذير مالك من اتباع رأيه مع ترك الوحي
٦٦	تناقض المتعصبين من أصحاب المذاهب
٦٦	تبرأ مالك من الرأي في مرض موته
٦٧	اتباع الحديث المجهول الحال خير من الرأي
٦٧	ترجيح الحديث الضعيف على القياس والرأي
٦٩	تحذير ابن وهب من الأخذ برأي ابن القاسم
٦٩	ذم الحسن بن واصل للرأي
٧١	فصل: في الرأي المحمود
٧١	وجوب عدم الخروج عن أقوال الصحابة
٧٣	حكم سعد بن معاذ في بني قريظة وما قال له النبي ﷺ

- ٧٤ فصل: النوع الثاني من الرأي المحمود
- ٧٥ فصل: النوع الثالث من الرأي المحمود
- ٧٥ مسائل من آراء الصحابة
- ٧٦ توضيح المؤلف لما تقدم من النقول
- مناقشة المؤلف للمقلدين في ادعائهم أن بعض الأوامر ليست فرضاً، السنة
- ٧٧ والكتاب كافيان أتم كفاية لاستيعابهما جميع الأحكام التي يحتاج إليها إلى يوم القيامة
- كل شعب سعد بالإسلام بالتمسك بشريعته ثم شقي بتركه لن يسعد أبداً إلا
- ٧٧ بالرجوع إليه
- كل شعب ترك شريعة الإسلام عاقبه الله على ذلك عقاباً لن يرفعه إلا بالرجوع
- ٧٧ إليها
- كيف كانت تستفتح الكتب قبل الإسلام وبماذا صارت تستفتح بعده
- ٧٧ الإسلام يربح بالسلم ما لا يربح بالحرب
- ٨٠ تحليل دقيق لصلح الحديبية (ت)
- ٧٨ حديث: «إنما الماء من الماء» وناسخه: «إذا جلس بين شعبها الأربع» الحديث
- ٨٠ التقليد جهل والإفتاء به حرام
- ٨١ حكم من طلق امرأته البتة وفيه حكاية مفيدة عن مالك
- ٨١ حديث ابن عباس في طلاق الثلاث بلفظ واحد
- ٨١ العول في الميراث
- ٨١ **• الباب الثاني:** في قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ» إلخ
- ٨٢ قول النبي ﷺ عند احتضاره: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الآية
- ٨٢ حديث: «أسألك مرافقتك في الجنة»
- ٨٣ أحاديث تدل على من له هذه الفضيلة
- ٨٣ فصل من كلام المؤلف في ذم من قنع بالفروع
- ٨٥ **• الباب الثالث:** في تفسير قوله تعالى: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»
- ٨٥ حديث: «من أطاعني فقد أطاع الله»
- ٨٦ **• الباب الرابع:** تفسير قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» الآيات
- ٨٦ حديث: «ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته»
- ٨٧ قصة ابن أبيرق
- ٨٧ حديث الخصمين الأنصارين المتحاكمين إلى النبي ﷺ
- ٨٨ حال أهل المدينة في زمان النبي ﷺ تشبه حال قبيلة حميان في هذا الزمان في أن
- ٩١ الرجال يأكلون البر والنساء يأكلن الشعير
- ٩٢ قصة خرافية وقعت بيني وبين شيخ حمياني

- توضيحات لما تقدم ٩٣
- دليل قاطع على أن النبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما شاء الله ٩٣
- استغفار النبي ﷺ لا يتنافى مع العصمة ٩٤
- الباب الخامس: تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآيات ٩٨
- فصل في معنى «النور المبين» ٩٩

سورة المائدة

- الباب الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾ إلى ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ ١٠٠
- حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان» ١٠١
- حكاية أبي أمامة مع قومه والكرامة التي أظهرها الله له ١٠٢
- معنى الأزلام وحكمها ١٠٤
- حديث الاستخارة ١٠٤
- الدليل على إكمال الدين وبطلان البدع ١٠٥
- النصوص كفيلة بكل ما يحتاج إليه من الأحكام ١٠٦
- حديث: «تركتكم على الواضحة» ١٠٦
- الدين لا يحتاج إلى الرأي ١٠٧
- رد شديد على المقلدين ١٠٨
- فصل: كل من يدعو إلى توحيد الله بصدق وإخلاص يعطيه الله تعالى كرامات لا حدَّ لها ١١٠
- حكم صيد الكلب المعلم ١١٠
- حكم الذبيحة للجن ١١٠
- فصل: الاستقسام بالأزلام موجود عند الشعوب الجاهلة ١١١
- استعمال قرعة الأنبياء من الأزلام ١١١
- دعوة المؤلف إلى الله في قرى الحجاز ونجد ١١١
- ذكر شيء من مكاييد الكهان ١١١
- بيان عواقب التمذهب وفساده ١١٢
- فصل: من كلام المؤلف ١١٢
- كلام مالك في التحذير من البدعة ١١٢
- بيان بعض بدع هذا الزمان ١١٢
- كلام ابن عبد البر في ذم التقليد ١١٢
- قصيدة ابن عبد البر في ذم التقليد ١١٣
- حديث: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ١١٤

- قول المزني في رد التقليد ١١٤
- ذم الإمام ابن خويز منداد المالكي للتقليد ١١٦
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ﴾ إلى ﴿صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ ١١٦
- حديث: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن» ١١٦
- فصل من كلام المؤلف ١١٧
- فصل في بيان معجزة للنبي ﷺ ١١٨
- دلالة هذه الآية على رد التقليد وسائر البدع ١١٨
- الباب الثالث: تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ إلى ﴿لَقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ ١١٩
- فصل من كلام المؤلف يوضح ما تقدم ١٢٢
- الباب الرابع: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ﴾ إلى ﴿سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ﴾ .. ١٢٢
- حديث: «وكيف يذهب العلم ونحن نقرئ القرآن أبناءنا...» إلخ ١٢٣
- فصل من كلام المؤلف يوضح المعنى ١٢٤

سورة الأنعام

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ إلى ﴿وَلَا يَخْرُصُونَ﴾ للمؤلف ١٢٥
- إبطال الحكم بغير ما أنزل الله ١٢٥
- حديث سؤال القبر ١٢٧
- فصل من كلام المؤلف يوضح المعنى ١٢٧
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيتًا﴾ إلى ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ للمؤلف ١٢٧
- فصل من كلام المؤلف يوضح المعنى ١٢٨
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ إلى ﴿يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ١٢٩
- أصول دين الإسلام واحدة في جميع أديان الأنبياء، والفرق في الدين ضلال .. ١٢٩
- ذم التقليد ١٢٩
- ذكر أسماء الكتب التي تبين فساد التقليد ١٣٠
- قف على أدلة قاطعة في رد التقليد ١٣٠

سورة الأعراف

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ إلى ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ .. ١٣٥
- فصل من كلام المؤلف ١٣٥

- المقلد متخذ دون الله ولياً ١٣٦
- ذم التفرق إلى مذاهب وطرائق وأحزاب ١٣٦
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾ إلى ﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ ١٣٦
- فصل من كلام المؤلف في رد التقليد ١٣٧
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاصْنَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا﴾ إلى ﴿مَلَكُمْ نَهْتَدُونَ﴾ ١٣٧
- حديث عبد الله بن عمرو في صفة النبي ﷺ في التوراة ١٣٨
- مسألة: هل الأصل في الأشياء الإباحة؟ ١٣٩
- حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة» ١٤٠
- حديث: «بشرا ولا تفرا...» إلخ ١٤٠
- حديث: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها...» إلخ ١٤٠
- حديث: «أعطيت خمسا...» إلخ ١٤١
- حديث: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة...» إلخ ١٤٢
- فصل: من كلام المؤلف حسنة الدنيا التي طلبها موسى ١٤٢
- حديث: «هلا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة...» إلخ ١٤٣
- ما يقول الطائف بين الركبتين ١٤٣
- زيادة بيان للمؤلف ١٤٤
- فصل: الغرض من تأليف هذا الكتاب إقامة البراهين على وجوب اتباع الكتاب والسنة ١٤٤
- فصل: الاستدلال بهذه الآيات على اتباع الرسول ﷺ من وجوه ١٤٥
- بيان الاستدلال بهذه الآيات على وجوب اتباع ١٤٥
- بيان ما يحول بين المرء والحنيفية ١٤٦
- الباب الرابع: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ﴾ إلى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَائِرُونَ﴾ ١٤٦
- قصة بلعام مع موسى ﷺ ١٤٦
- فصل من كلام المؤلف يوضح المعنى ١٤٩
- تطبيق المثل على شرار القراء والفقهاء وشيوخ الطرائق ١٤٩
- فصل: في قصة بلعام عبرة لأهل هذا الزمان ١٥٠

سورة الأنفال

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى ﴿ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ١٥١

أفضل سورة في القرآن	١٥٢
حديث: «لتأمرن بالمعروف...» إلخ	١٥٤
حديث: «إذا ظهرت المعاصي في أمتي...» إلخ	١٥٤
قصة أبي لبابة مع بني قريظة	١٥٥
حديث: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان...» إلخ	١٥٦
فصل من كلام المؤلف	١٥٧
فصل آخر من كلام المؤلف في الرد على منكري الصفات	١٥٧
فصل ثالث من كلام المؤلف في الرد على المشركين والساكيتين عن تغيير المنكر	١٥٨
فصل رابع من كلام المؤلف	١٥٨
فصل خامس من كلام المؤلف	١٥٨

سورة التوبة

الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا﴾ إلى ﴿حَيِّرْ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾	١٥٩
كلام ابن القيم في رد التقليد	١٥٩
الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُخَذُوا خُبَرًا لَهُمْ وَرُفَعَتْهُمْ﴾ إلى ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	١٦١
حديث إسلام عدي بن حاتم وهو حجة على المقلدين	١٦١
توبيخ المقلدين	١٦٢
كراهية مالك وأصحابه قراءة القرآن جماعة وهي الإدارة	١٦٤
كلام ابن عبد البر في الرد على المقلدين	١٦٥
كلام ابن هبيرة في رد التقليد	١٦٦
فصل من كلام المؤلف	١٦٨
تنبيه على سقط في جميع طبعات «جامع العلوم والحكم» وتفسيره (ت)	١٦٨
أدلة بطلان صلب المسيح (ت)	١٦٩
بيان معنى الوثن	١٧٠
فصل في بيان الوثن المعنوي	١٧٠
فصل آخر من كلام المؤلف	١٧١
فصل آخر من كلام المؤلف	١٧١
بيان كفر ابن عربي ومن سلك مسلكه من أصحاب وحدة الوجود	١٧١
جهود العلماء في الرد على ابن عربي (ت)	١٧١
شهادة الشيخ علي الطنطاوي أن مطبوع «الفتوحات المكية» طبع عن نسخة ابن عربي الخطية (ت)	١٧٢

- أبيات من قصيدة الإمام الصنعاني في ذلك ١٧٢
- فصل من كلام المؤلف ١٧٣
- بيان أن قراءة القرآن بصوت واحد بدعة ضلالة ١٧٣
- بدعة الحزب عند المغاربة ضلال ١٧٤
- قابلية القردة للتعليم (ت) ١٧٤
- إبطال سدل اليدين في الصلوات ١٧٥
- ذكر شيخنا محمد بن العربي العلوي ١٧٦
- عدم تضييع عمل المصلحين المحسنين (ت) ١٧٦
- تحقيق عدد أحاديث «الموطأ» (ت) ١٧٩
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾ إلى ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ١٨٠
- حديث مالك بن الحويرث في طلب العلم ١٨٠
- لا يخلو الزمان من مجتهد إلى أن لا يبقى إسلام ١٨١
- أهل الحديث هم الطائفة التي أخبر بها النبي ﷺ ١٨١
- فصل من كلام المؤلف ١٨١
- الباب الرابع: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى ﴿رَبُّ الْمَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ ١٨٢
- فصل من كلام المؤلف ١٨٢
- حديث: «مثلي ومثلكم كمثلي رجل أوقد ناراً» ١٨٢

سورة يونس

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾ إلى ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ١٨٣
- الرد على المقلدين ١٨٥
- كلام ابن القيم في الرد على المقلدين ١٨٥
- رد بليغ على أصحاب الرأي ١٨٦
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ﴾ إلى ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ ١٨٧
- فصل من كلام المؤلف ١٨٧
- ذكر أحاديث صحيحة تركها المقلدون عمداً أو جهلاً ١٨٨
- (فائدة فقهية هامة) في حديث «أنت ومالك لأبيك» (ت) ٢٠١
- بيان تلك الأحاديث التي خالفها المقلدون ٢١٠

- لطيفة في البيع والشرط (ت) ٢٢٠
- صنيع بعض جهال المالكية مع الطرطوشي (ت) ٢٢٣

سورة هود

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ إلى ﴿بِعَصِيٍّ﴾ ٢٢٦
- حديث: «قل آمنت بالله ثم استقم» ٢٢٧
- فصل من كلام المؤلف ٢٢٨
- حديث سلمان مع أبي الدرداء ٢٢٨
- العزلة شروطها وقبورها (ت) ٢٢٨
- حديث سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وما في معناه ٢٢٩
- ذكر السياحة في دين البراهمة ٢٢٩
- ذكر سياحة جديدة ابتدعها بعض متصوفة الهند وعم شرها ٢٣١
- ومن ذلك السياحة التي يدعو إليها طائفة التبليغيين ٢٣١
- بيان بطلان هذه السياحة وذكر خروج النبي ﷺ إلى الطائف ٢٣٢
- المبارزة بين النبي ﷺ وأبي بن خلف ٢٣٢
- ذكر قصة أحمد الزوين مع التبليغيين ٢٣٤
- موقف الهلالي من التبليغيين (الإلياسيين) (ت) ٢٣٥
- قصة الشيخ الزبير مع دجال تطوان ٢٣٦
- أركان طريقة الجنيد ٢٣٦

سورة يوسف

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ إلى ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٢٣٧
- فصل من كلام المؤلف ٢٣٧

سورة الرعد

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾ إلى ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ أَلْعِمَكَدَ﴾ ٢٤٠
- حديث: «خفف على داود القرآن» ٢٤٠
- فصل من كلام المؤلف ٢٤١
- ومضة في معرفة الرحالة المسلمين لأمريكا قبل اكتشاف كولومبس لها (ت) ... ٢٤١

سورة إبراهيم

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ﴾ إلى
٢٤٣ ﴿لَنَزُولَ مِنْهُ الْجَمَالُ﴾
- ٢٤٤ فصل من كلام المؤلف

سورة النحل

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ٢٤٥
- ٢٤٦ فصل من كلام المؤلف
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ﴾ إلى ﴿عَذَابُ آيَةٍ﴾ ٢٤٦
- ٢٤٧ فصل: العمل الذي طريقه الاجتهاد وهو معترك النزال ومحل الجدل
- ٢٤٧ إبطال الاحتجاج بعمل أهل المدينة
- ٢٥٢ الجهر بالتأمين سنة ترك العمل بها في المدينة، وسنن أخرى

سورة الإسراء

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُمْ أَقَوْمٌ﴾ إلى
٢٥٥ ﴿عَذَابًا أَلِيمًا﴾
- ٢٥٥ فصل من كلام المؤلف
- ٢٥٦ إثم من أفتى وهو مقلد
- ٢٥٦ حديث: «من أفتى بغير علم»
- ٢٥٧ حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» إلخ
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية ٢٥٨
- ٢٥٩ التحذير من كتب الفروع
- ٢٥٩ حديث: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»
- ٢٥٩ كراهية السلف للفتيا
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾ ٢٦٢
- ٢٦٤ فصل من كلام المؤلف
- ٢٦٥ حديث: «مثل ما بعثني الله به...» إلخ
- الباب الرابع: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ﴾ إلى ﴿فَإِنَّكَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ ٢٦٦
- ٢٦٦ هل في القرآن شيء زائد؟ (ت)
- ٢٦٧ فصل من كلام المؤلف

سورة الكهف

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ﴾ إلى ﴿مَنَكِّثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾ ٢٦٨
- فصل من كلام المؤلف ٢٦٨
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا﴾ إلى ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ ٢٦٩
- فصل من كلام المؤلف ٢٦٩

سورة طه

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ﴾ إلى ﴿حَمَلًا﴾ .. ٢٧٢
- فصل من كلام المؤلف ٢٧٢
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَهِيطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ إلى ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ ٢٧٣
- فصل من كلام المؤلف ٢٧٥
- رجال الدعوة إلى الله وصفاتهم ٢٧٦
- خطبة الإمام أحمد بن حنبل ٢٧٦

سورة الأنبياء

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ إلى ﴿يُنذِرُونَ﴾ ٢٧٨
- فصل من كلام المؤلف ٢٧٨
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ﴾ إلى ﴿ءَأَفَأَنْتُمْ لَهُم مُّكَرُونَ﴾ ٢٧٩
- فصل من كلام المؤلف ٢٧٩

سورة النور

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَحْسِنُونَ﴾ ٢٨٢
- فتوح الخلفاء الراشدين ٢٨٤
- حديث: «إن الله زوى لي الأرض» ٢٨٥
- حديث ما حق الله على العباد؟ ٢٨٦
- حديث «لا تزال طائفة من أمتي» ٢٨٦
- الرد على المقلدين ٢٨٧
- القاضي المقلد من قضاة الطاغوت ٢٨٧

- فصل من كلام المؤلف ٢٨٨
- التمذهب المظلم بدعة وقعت بعد السلف الصالح ٢٨٨
- تضييق الخناق على المارقين أدعياء التقدم ٢٨٨
- مناقشة نصارى العرب ٢٨٨
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى ٢٨٩
- ﴿وَاللَّهُ يَكْفُلُ شَأْنَهُ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٨٩
- حديث التسليم عند اللقاء وعند الانصراف ٢٨٩
- حديث: «أنا آخذ بحجزكم» ٢٩١
- دخول المقلدين في وعيد هذه الآية ٢٩١
- كلام الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في رد ٢٩٢
- التقليد ٢٩٢
- حديث: «لا طاعة في معصية الخالق» ٢٩٢
- أثر ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء» ٢٩٣
- قول الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانته... إلخ ٢٩٣
- الفرض على كل مسلم أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ٢٩٣
- رد بليغ على المقلدين ٢٩٤
- فصل من كلام المؤلف يوضح ما تقدم ٣٠٠

سورة الفرقان

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ﴾ إلى ﴿لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ... ٣٠١
- فصل من كلام المؤلف ٣٠٢
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الْأَعْيُنُ عَنْ يَدَيْهِ﴾ إلى ﴿هَٰؤُلَاءِ وَنَصِيرًا﴾ ٣٠٢
- فصل من كلام المؤلف ٣٠٤
- كلام حسن جداً في رد التقليد ٣٠٦
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَافْتَحْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ﴾ إلى ﴿جَهَنَّمَ كَافِرًا﴾ ٣٠٧
- فصل من كلام المؤلف ٣٠٧
- الباب الرابع: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ إلى ﴿سَبِيلًا﴾ ٣٠٧
- فصل من كلام المؤلف ٣٠٨
- الباب الخامس: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ الآية ٣٠٨
- فصل من كلام المؤلف ٣٠٩

سورة الشعراء

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إلى ﴿كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ ٣١١
- فصل من كلام المؤلف ٣١١
- الرد على من سوى بين النساء في العدة ٣١٢
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ إلى ﴿أَفَعَدَّيْنَا﴾ ٣١٣
- فصل من كلام المؤلف ٣١٥

سورة النمل

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿طَسَّ يَلْكَ آيَاتُ الْفُرْقَانِ﴾ إلى ﴿هُمْ يُؤْفَكُونَ﴾ ٣١٦
- فصل من كلام المؤلف ٣١٦
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ إلى ﴿فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ٣١٧
- فصل من كلام المؤلف ٣١٨
- عدم انتفاع الناس بالقرآن في هذا الزمان وسببه ٣١٨
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ إلى ﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ٣١٩
- حديث: «إن هذا البلد حرام...» إلخ ٣٢٠
- فصل من كلام المؤلف ٣٢١

سورة القصص

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ﴾ إلى ﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ٣٢٢
- حديث: «لو كان موسى حياً لاتبعني» ٣٢٢

سورة العنكبوت

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿مَا تَصْنَعُونَ﴾ ٣٢٥
- حديث: «من لم تنهه صلاته عن المنكر» ٣٢٥
- فصل من كلام المؤلف ٣٢٦
- كلام في الاتباع ورد التقليد ٣٢٧
- حديث: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» ٣٣٠

سورة الروم

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ إِلَى ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ٣٣٢
- فصل من كلام المؤلف ٣٣٣
- الرد على المقلدين ٣٣٤

سورة السجدة

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ إِلَى ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ ٣٣٧
- فصل من كلام المؤلف ٣٣٧
- شرح حديث: «من ترك عشر ما أمر به هلك...» ٣٣٩
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ الْآيَةُ ٣٣٩
- فصل من كلام المؤلف ٣٣٩

سورة الأحزاب

- الباب الأول: في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى ﴿مَسْطُورًا﴾ ٣٤٠
- حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...» إلخ ٣٤٠
- حديث: «أيما مؤمن ترك مالا...» إلخ ٣٤٠
- فصل من كلام المؤلف ٣٤١
- الباب الثاني: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الْآيَةُ ٣٤٣
- فصل من كلام المؤلف ٣٤٣
- الباب الثالث: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ الْآيَةَ﴾ الْآيَةُ ٣٤٤
- فصل من كلام المؤلف ٣٤٥
- الموضوعات والمحتويات ٣٤٦